الجامعة اللبنانية

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

الفرع الثاني – جلّ الديب

نظام البطلان في الشركات التجاريّة بالمقارنة مع نظام البطلان في القانون المدني

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر ٢ بحثي في القانون الخاص

إعداد:

جوال طاني يزبك

لجنة المناقشة:

د. داني نعوس	الأستاذ المشرف	رئيسًا
د. سابين دي الكك	أستاذ مساعد	عضوًا
د. سامر عبدالله	أستاذ مساعد	عضوًا

٢٠٢٠

شهادة شكر وتقدير

كلمة شكر وامتنان، وتحيّة وفاء ومحبّة من القلب الى قلب كل من ساهم بالكثير من أجلي...

الى حضرة الأستاذ المشرف، مبعَث النصائح الحكيمة والتوجيهات المستنيرة

الى العائلة الكريمة، مدرسة المحبّة والإخلاص

الى الأصدقاء الأحبّاء، منبَع الثقة والدعم

لكم جزيل الشكر والتقدير والإحترام!

خطّة البحث

القسم الأوّل: النظام القانوني لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة

الفصل الأوّل: الأسباب الموجبة للبطلان

الفقرة الأولى: الأسباب العامة

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصّة بعقد الشركة

الفصل الثاني: الطبيعة القانونيّة للبطلان

الفقرة الأولى: خصائص البطلان

الفقرة الثانية: مدّعي البطلان

القسم الثاني: النظام الإجرائي لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة

الفصل الأوّل: إعلان البطلان قضائيًّا

الفقرة الأولى: دعوى البطلان

الفقرة الثانية: حكم البطلان

الفصل الثاني: دفوع عدم قبول دعوى البطلان

الفقرة الأولى: زوال العيب

الفقرة الثانية: إنقضاء حق الإدّعاء

مقدّمة عامّة

عرّف قانون الموجبات والعقود، العقد بمقتضى نصّ المادة ١٦٥ على النحو التالي: " الإتّفاق هو كل التئام بين مشيئة وأخرى لإنتاج مفاعيل قانونيّة، وإذا كان يرمي الى إنشاء علاقات إلزاميّة سمّي عقدًا ". فالعقد إذن، يقوم نتيجة اجتماع إرادتين مستقلتين أو أكثر بهدف إحداث روابط قانونيّة ملزمة للأطراف المتعاقدة، ويُعتبر من ثمّ مصدر موجبات وحقوق شخصيّة تُلزم أطرافه الذين أرادوه في تكوينه وفي أثره[١].

وانطلاقًا من التعريف المتقدّم، يرتبط العقد مفهومًا بمبادئ أخلاقيّة واعتبارات إجتماعيّة تسود النظام الذي يرعى الروابط بين الأفراد في المجتمع[٢]، وهو يمثّل وسيلة قانونيّة تنظّم التبادل الإقتصادي والتعامل الإجتماعي في نطاق حريّة تعاقديّة مسؤولة عن إلتزاماتها[٣].

وبالنظر لدوره الإجتماعي والإقتصادي المتميّز، فقد اهتمّ المشرّع اللبناني بسلامة تكوينه دون أن يُقيّد حريّة الفرقاء التعاقديّة في الإتفاق باستقلاليّة تامّة على تنظيم شؤونهم الخاصّة جاعلاً منه شريعة المتعاقدين، شرط عدم تجاوز مبادئ النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونيّة الآمرة.

وبقصد توفير الحماية القانونيّة لمصالح كل من الفرقاء المتعاقدين، فرض المشرّع قواعد قانونيّة ترعى صحة تكوين العقد، وأوجب التقيّد بها وإلاّ تعرّض للإبطال. فنصّت في هذا المجال المادة ١٧٧ م.ع. على أنّه " لا مندوحة: ١. عن وجود الرّضى فعلاً. ٢. عن شموله لموضوع أو لعدّة مواضيع. ٣. عن وجود سبب يحمل عليه. ٤. عن خلوه من بعض العيوب. ٥. عن ثبوته، في بعض الأحوال، بشكل معيّن ".

وسندًا لهذا النّص، يوجب القانون توافر بعض الأركان الأساسيّة والجوهريّة في تكوين العقد كي يعتبر منجزًا على نحو صحيح وسليم. وفي مستهلّ تلك الأركان، الرّضى وهو يتمثّل بالتقاء إرادتين أو أكثر، مستقلّة ومدركة لما يترتّب عن العقد من موجبات وحقوق متبادلة بين أطرافه. بالإضافة الى أهليّة المتعاقدين للإلتزام، أيّ أن

---

(1) Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 3, code civil à disposition à titre gratuit, 2e éd., 1993, *Contrat*, p. 2, nº 5.

(٢) النقيب (عاطف)، نظريّة العقد، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية ١٩٩٨، صفحة ٤٢.

(3) FAGES Bertrand, *Droit des obligations,* lextenso éditions L.G.D.J. 2e éd, p. 17, nº 20.

يكون المتعاقد راشدًا وعاقلاً بحيث يدرك المفيد والصائب في إدارة مصالحه الشخصيّة[٤]. كذلك، يقتضي اشتمال العقد على موضوع معيّن بشكل كافٍ وواضح، مباح وقابل للتنفيذ (المادة ١٨٩ م.ع.)، وعلى سبب صحيح ومشروع يمثّل الدافع المباشر نحو الإلتزام (المادة ١٩٥/٢٠٠ م.ع.)، فضلاً عن عنصر الإثبات. فالقاعدة العامة تفترض قيام العقد بمجرّد التئام مشيئة المتعاقدين حول البنود التعاقديّة دون اشتراط أي صيغة شكليّة خاصّة. إلاّ أنّ هذه الصيغة الخطيّة تصبح إلزاميّة بنصّ خاصّ في القانون أو باتّفاق المتعاقدون الصريح على تنظيم اتفاقهم خطيًّا (المادة ٢٢٠ م.ع.).

وتتعدّد العقود في ميدان التعامل الماديّ في المجتمع تبعًا لتنوّع مصالح الأفراد واختلاف أغراضهم الشخصيّة المُراد تحقيقها من خلال التعاقد. وقد تضمّن قانون الموجبات والعقود دراسة شاملة لجملة متنوّعة من العقود، ومن جملتها عقد الشركة.

وحيث أنّ موضوع البحث يرتكز على إرساء مقارنة بين الأحكام العامة للعقد وعقد الشركة لجهة نظام البطلان، فإنّ الإختلاف الجوهري مردّه اختلاف عقد الشركة عن غيره من العقود من جهة الأسباب الموجبة للبطلان، ومن جهة المفاعيل القانونيّة المتأتية على ضوء نشوء كائن قانوني جديد وهو الشخص المعنوي المستقلّ عن شخصيّة الشركاء المتعاقدين، فتغلب مصالحه على مصالح هؤلاء الشخصيّة، ويضحى من ثمّ المهيمن على الإرادات الفرديّة التي اشتركت في إبرام العقد[٥].

وقد عرّفت المادة ٨٤٤ م.ع. عقد الشركة على أنّه عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الرّبح. إذن، تُعتبر الشركة عقدًا ينشأ بتوافق رضى المتعاقدين على جميع أركانه الأساسيّة. وقد سدّ قانون التجارة النقص الملحوظ في النصّ المدني، فنصّت المادة ٤٥ منه على أنّ جميع الشركات التجاريّة – ما عدا شركات المحاصة – تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة.

---

[٤] العوجي(مصطفى)، القانون المدني، الجزء الأوّل، العقد، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الخامسة ٢٠١١، صفحة ٢٨٣.

[٥] مغربل (صفاء)، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة، بيروت ٢٠٠٤، صفحة ٥.

ونتيجة الرابط القائم بين قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة[٦]، نستخلص أنّ الأركان العامة للعقود هي مشروطة في تكوين عقد الشركة بالإضافة الى أركان خاصّة تتمثّل بتعدّد الشركاء، تقديم الحصص المكوّنة لرأس المال، تقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمار المشروع، ونيّة الإشتراك.

وحيث يُوجب القانون لصحة إبرام العقد توافر الأركان الموضوعيّة والشكليّة سليمة وقت التعاقد، فإنّ انتفائها أو الإخلال بالأحكام القانونيّة المنظّمة لها يشكّل عيبًا يلحق بالعقد عند نشأته. وقد رتّب المشرّع اللبناني جزاءً يلحق بالعقد المعيوب، وهو البطلان. فنصّت المادة ٢٣٢ م.ع. على أنّه " يمكن حلّ العقد قبل حلول أجله وقبل إنفاذه التّام إمّا بسبب عيب ناله وقت إنشائه وإمّا بسبب أحوال تلت إنشاءه. ففي الحالة الأولى يُبطل وفي الثانية يُلغى أو يُفسخ ". وقد لحظت نصوص قانون التجارة هذا الجزاء أيضًا. فالبطلان إذن، يمثّل جزاءً على مخالفة القواعد القانونيّة الجوهريّة الواجبة التطبيق في سياق تنظيم مختلف العقود[٧].

وفي هذا الإطار القانوني، ميّز قانون الموجبات والعقود اللبناني بين البطلان المطلق والبطلان النسبي انطلاقًا من التمييز بين شروط تكوين العقد وشروط صحته. ومن هذا المنطلق، يتحدّد الأشخاص ذي المصلحة والصّفة والأهليّة لإدّعاء البطلان لدى المراجع القضائيّة المختصّة قانونًا لرؤيتها والفصل فيها.

وإذا كان يتأتّى عن بطلان العقد المدني أو التجاري عمومًا إعادة المتعاقدين الى الوضعيّة القانونيّة السابقة للتعاقد بمفعولٍ رجعي، فإنّ بطلان عقد الشركة يتميّز بالمفعول الفاسخ لجهة الماضي إثر نشوء الشخص المعنوي المستقلّ عن شخصيّة الشركاء المتعاقدين.

ونظرًا لما ينجم عن بطلان العقد من أضرار تلحق بمصالح مشروعة مكتسبة من جانب أشخاص ثالثون حسني نيّة، فقد نصّ القانون على دفوع يجوز التمسّك بها في بعض الأحوال بقصد ردّ دعوى البطلان: بعضها يرتكز على زوال العيب المشكو به، وبعضها الآخر على انقضاء حق الإدّعاء به أمام القضاء.

وتأسيسًا على ما تقدّم، نتناول في هذا العمل البحثي دراسة نظام بطلان الشركات التجاريّة بالمقارنة مع نظام بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة في محاولة لتحديد النقاط المشتركة بين النظامَين وتلك المتميّزة.

---

[٦] المادة ٤٢ ق.ت: " إنّ القواعد التي نصّ عليها قانون الموجبات فيما يختصّ بعقد الشركة تطبق على الشركات التجاريّة بشرط أن لا تكون تلك القواعد مخالفة لقواعد هذا القانون مخالفة صريحة أو ضمنية ".

[7] Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 6, Métayage à preuve, 2e éd., 1993, *Nullité*, p. 1, nº 1.

وفي هذا السبيل، نتطرّق في القسم الأوّل الى النظام القانوني لبطلان العقود بالمقارنة مع بطلان عقد الشركة على وجه الخصوص، في حين نُفصّل في القسم الثاني النظام الإجرائي لهذا البطلان.

القسم الأوّل: النظام القانوني لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة

في هذا الإطار القانوني، نتطرّق الى دراسة الأسباب القانونيّة الموجبة للبطلان (الفصل الأوّل)، فضلاً عن طبيعته القانونيّة في مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة سيّما عقد الشركة (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل: الأسباب الموجبة للبطلان

تطبّق الأسباب العامة الموجبة لبطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة على عقد الشركة (الفقرة الأولى)، بالإضافة الى أسباب أخرى خاصّة بهذا العقد حصرًا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأسباب العامة

نميّز في هذا الصدد بين الأسباب الموضوعيّة (البند الأوّل) والأسباب الشكليّة (البند الثاني) الملحوظة في قانون الموجبات والعقود بشأن كافة العقود المدنيّة والتجاريّة.

البند الأوّل: الأسباب الموضوعيّة

بالإستناد الى أحكام قانون الموجبات والعقود المنظّمة لشروط صحة تكوين العقد، تتركّز أسباب البطلان العامة على العيوب الطارئة على أركانه الجوهريّة وهي الرّضى، الأهليّة، الموضوع، والسبب.

أ) الرّضى

يعدّ الرّضى، عنصرًا جوهريًّا في تكوين العقد. وهو يتمثّل بإدراك إرادة كل من الفرقاء إدراكًا تامًّا وحرًّا لكافة الشروط التعاقديّة، وانصرافها نحو الإلتزام بالموجبات المتقابلة المحددة في العقد[٨].

---

[8] LARROUMET Christian, Droit civil, t. 3, *les obligations, le contrat*, série: enseignement, Ed. Economica, DELTA 1996, 3e éd., p. 216, nº 233.

وفي سياق التعبير عن الرّضى، نشأت نظريتان فقهيتان مختلفتان: الأولى نظريّة الإرادة الظاهرة المعتمدة في القانون الإلماني، ومفادها الإعتماد على ظاهر الكلمة المعبّرة عن الرّضى. ومن ثمّ، يمثّل الرّضى اجتماع تعبيرين وإن أخطأ أحد المتعاقدين في التعبير عمّا قصده حقيقة في قرارة نفسه[٩]. أمّا الثانية، فهي نظريّة الإرادة الحقيقيّة المكرّسة في القانون الفرنسي التي تقرّر أنّ التعبير اللفظي المعلن عن الرّضى هو كناية عن إفصاح لنيّة المتعاقد الحقيقيّة؛ ومن ثمّ، لا تُلزم الإرادة الظاهرة صاحبها ما لم تعبّر عن رضاه الحقيقي[١٠].

أمّا المشرّع اللبناني، فقد اجتهد في محاولة التوفيق بين هاتين النظريتين: فمن جهة أولى، تمسّك بمبدأ الإرادة الحقيقيّة بموجب المادة ٣٦٦ م.ع. وأوجب على القاضي أن يقف على قصد المتعاقدين الحقيقيّ في العقود، دون التّوقف على ظاهر النصّ. ومن جهة معاكسة، حظّر على المتعاقدين إثبات عكس مضمون المستندات الخطيّة أو ما يتجاوزها بالبيّنة الشخصيّة وفقًا للمادة ٢٥٤ أ.م.م.[١١]. وعلى هذا الأساس، إذا أخطأ أحد المتعاقدين في التعبير عن رضاه الحقيقي في النصّ الحرفي للعقد، يجب إثباته بمقتضى عقد آخر[١٢]. وبالتالي، تشكّل هذه الفقرة عقبة بوجه إثبات الإرادة الحقيقيّة، إلاّ أنّ عدم ارتباطها بمبادئ النظام العام يتيح للخصوم سندًا للمادة ٢٥٤ المذكورة العدول عن التمسّك بهذه القاعدة صراحة أو ضمنًا.

وتوجب صحة العقد، أن يكون رضى المتعاقدين سليمًا من العيوب المفسدة التي تدفع بالإرادة الحقيقيّة للتعاقد على خلاف ما تشاء. وتتلخصّ هذه العيوب بمقتضى نصّ المادة ٢٠٢ م.ع. بالغلط، الخداع، الإكراه، الغبن، وعدم الأهليّة. ويتأتّى عن تعيّب الرّضى أو الأهليّة، بطلان العقد وفقًا لنصّ المادة ٢٣٣ م.ع. ورغم الإشارة الى عدم الأهليّة كعيب من عيوب الرّضى، إلاّ أنّها تشكلّ في الواقع ركنًا من أركان العقد كما سنبيّن لاحقًا. لذا، تقتصر دراسة العيوب المفسدة للرّضى فيما يلي على الغلط، الخداع، الإكراه والغبن.

- أوّلاً: عيب الغلط

---

(9) STARCK Boris, ROLAND Henri et BOYER Laurent, Obligations, t. 2, *contrat*, éditions Litec 1993, 4e éd., p.63, nº 159.

(10) RIHM Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, PUAM, 2006, p. 83, nº 105.

(١١) المادة ٢٥٤ أ.م.م: " لا تقبل شهادة الشهود: ... ٢- لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز خمسماية ألف ليرة لبنانية ".

(12) Id., S. Boris, R. Henri et B. Laurent, *contrat*, p.63, nº 161.

لم يحدّد المشرّع اللبناني مفهوم الغلط بمقتضى نصّ قانوني صريح. أمّا الفقه، فقد اعتبر الرّضى مغلوطًا عندما لا تُفصح الإرادة الظاهرة عمّا قصدته الإرادة الحقيقيّة فعلاً عند إجراء العقد[١٣]. فهو إذن، حالة ذهنيّة تؤثّر في الإرادة، وتستتبع انحراف المرء عن حقيقة الواقع. وفي هذا الإطار، ميّز المشرّع اللبناني بين الغلط المانع من انعقاد العقد، والغلط المعيب للرّضى.

١. لجهة الغلط المانع للإنعقاد: تنصّ المادة ٢٠٣ م.ع. على أنّه " إذا وقع الغلط على ماهيّة العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه، فيعدّ العقد كأنّه لم يكن ". إذن، يشكّل هذا الغلط عقبة تحول دون إنشاء العقد[١٤] لإنعدام رضى المتعاقدين جرّاء الغلط في التعبير اللفظي عن الإرادة الحقيقيّة[١٥]. فالغلط الواقع على ماهيّة العقد، يحول الرّضى المغلوط دون توافق إرادة الفرقاء على طبيعة العقد[١٦]. أمّا الغلط الواقع على موضوع الموجب، فهو ينصبّ على ماهيّة الشيء موضوع التعاقد[١٧].

٢. لجهة الغلط المُعيب للرّضى: على ضوء أحكام المادة ٢٠٤ م.ع.، نستعرض ما يلي:

بادئ ذي بدء، نذكر الغلط في الصفات الجوهريّة للشيء وهي الميزات والمواصفات المشروطة في الشيء موضوع الموجب والتي من شأنها التأثير في السبب المباشر الدّافع الى الإلتزام. وترتبط الصفة الجوهريّة للشيء ارتباطًا وثيقًا بالإعتبار الشخصي للفريق الذي يتمسّك بها في العقد. لذلك، يتوّجب على من يدّعي وقوعه في الغلط لهذه الجهة أن يثبّت بالدرجة الأولى اشتراطه الصريح والعلني للصفة الجوهريّة. ويتمتّع قاضي الأساس

---

(13) LUTZESCO Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris–faculté de droit, librairie du recueil SIREY 1938, p. 349.

(14) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 106, n° 116.

(15) Id., R. Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, p. 84, n° 107.

(16) **C. Cass., ch. civ. 1ère, N° de pourvoi: 12-14905, 11/9/2013, date d'accès au site : 13/6/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000027952028&fastReqId=415963162&fastPos=5

(17) **C. Cass., ch. com., N° de pourvoi: 15-14239, 11/5/2017, date d'accès au site : 13/6/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000034709717&fastReqId=415963162&fastPos=3

بهذا الصدد بسلطة مطلقة، دون أيّ رقابة من جانب محكمة التمييز، لتقدير ما إذا كانت الصفات المُدلى بها هي صفات جوهريّة، وبالتالي مؤثرة في سلامة الرّضى[١٨].

وسندًا لأحكام المادة ٢٠٧ م.ع. فرض المشرّع اللبناني توافر شرطين في الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهريّة كي يعدّ هدّامًا للعقد: يوجب الشرط الأوّل التمييز بين الحالة التي يكون المتعاقد عالمًا بعدم توفر الصفة الجوهريّة المشروطة في الشيء من قبل معاقده غير أنّه سكت بنية إتمام العقد، وبين الحالة التي لم يكن المتعاقد الحسن النيّة عالمًا بهذه الصفة الجوهريّة. ففي الحالة الأولى، يكون أحد المتعاقدين قد وقع في الغلط نتيجة اعتقاده الخاطئ أنّ الشيء يتمتّع بالصفة الجوهريّة التي حثّته على إبرام العقد. وقد ساهم في ترسيخ هذا الغلط، عدم تنبيه المتعاقد الآخر الى انتفائها. أمّا الحالة الثانية، فتفترض عدم تعبير أحد الفرقاء صراحة عن الصفة الجوهريّة بحيث بقيت مجهولة من قبل الفريق الآخر حسن النيّة. في هذه الحال، لا يكون الغلط الواقع بشأن تلك الصفات مشتركًا بين المتعاقدين. ولذا، يبقى العقد صحيحًا وسليمًا من أيّ عيب[١٩]. في حين يُستخلص من الشرط الثاني أنّه كي يقع أحد المتعاقدين في الغلط على صفات الشيء الجوهريّة، وكي يساهم المتعاقد الآخر في ترسيخ هذا الغلط من خلال كتمانه الخادع، لابدّ من أن تكون تلك الصفة الجوهريّة مُعلَنًا عنها من قبل المتعاقد على نحو صريح وواضح، خالٍ من أيّ التباس أثناء المفاوضات.

كذلك، تشير المادة ٢٠٤ م.ع. الى الغلط في هوية الشخص أو في صفاته الجوهريّة الذي لا يُعيب الرّضى إلاّ إذا صرّح المتعاقد عن رغبته في التعاقد مع شخص معيّن بالذات أو إذا اشترط توفّر صفات جوهريّة خاصّة به بحيث تكون الهوية أو الصفات هي السبب الوحيد أو الرئيسي لإجراء العقد. والمقصود بعبارة هوية الشخص، هو الإسم الشخصي والعائلي، فضلاً عن كونه عازب أم متأهل، ذكر أم أنثى، لبناني أم أجنبي، راشد أم قاصر، إلخ. أمّا صفات الشخص الجوهريّة، فهي الميزات والمواصفات الذاتيّة التي يمتاز بها المرء عن سواه، كالقدرات العلميّة والمهنيّة والفنيّة، إلخ.

وعلى خلاف صفات الشيء الجوهريّة، يُعتد بالغلط الواقع على هوية أو صفات الشخص سندًا لنصّ المادة ٢٠٧ م.ع. وإن كان صادرًا فقط عن المتعاقد الذي اشترط الهوية أو الصّفة، وذلك دون التّوقف على مسألة

---

(18) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 171, n° 207-208.

(١٩) المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٣٥٦.

كتمان الفريق الآخر. ويحتفظ القاضي بسلطة مطلقة في تقدير طبيعة العقد ومدى تأثير الإعتبار الشخصي في تكوينه، ومن ثمّ إثبات الإعلان الصريح عن نيّة المتعاقدين الحقيقيّة[٢٠].

أخيرًا، تشير المادة ٢٠٤ م.ع. الى الغلط في فاعليّة سبب الموجب، ومفاده الغلط الواقع على السبب المحرّك الأساسي نحو الإلتزام بحيث يكون العقد قد بُنِي على سبب مغلوط، كالعقد المُنشأ من أجل موجب كان يظنّ المتعاقد أنّه مدني يُلزمه به القانون، بينما اتّضح له فيما بعد التعاقد أنّه موجب طبيعي غير ملزم.

علاوة على ذلك، نصّت المادة ٢٠٦ م.ع. على الغلط القانوني كعيب من عيوب الرّضى، وهو فهم مسألة قانونيّة بصورة خاطئة. وقد استقرّ الإجتهاد اللبناني على اعتبار " أنّ الغلط القانوني لا يكون مبطلاً للعقد إلا إذا كان قد أثّر تأثيرًا جوهريًّا في موضوع العقد أو في سببه، وكان هو العامل الأساسي الذي حمل مدّعي الغلط على قبول التعاقد بالشروط المدرجة في العقد؛ وعلى مدّعي الغلط أن يقيم الدليل على ذلك "[٢١]. وتطبيقًا لما تقدّم، لا يُبطل العقد لعلّة الغلط القانوني إلاّ في حال قدّم المتعاقد ذو الرّضى المغلوط، الإثبات الوافي على أنّ الغلط الذي وقع فيه كان السبب الوحيد أو المباشر الذي حمله على الإلتزام، فضلاً عن إثبات علم الفريق الآخر بوقوعه في الغلط وكتمانه المتعمّد للحقيقة عن سوء نيّة بقصد إنجاز العقد[٢٢]. بيد أنّه يقتضي ألا يُتيح هذا الغلط لكل متعاقد سيء النيّة يبغي التخلّص من إلتزاماته التعاقديّة أن يتذرّع بجهل القاعدة القانونيّة الذي أوقعه في الغلط. وتفاديًا لذلك، تفرض المحاكم على المتعاقدين موجب الإستعلام والإعلام قبل الإلتزام المكرّس في القانون، وإلاّ لا يصحّ التمسّك بالغلط القانوني[٢٣].

---

[20] Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 177, nº 211.

[٢١] ناصيف (الياس)، موسوعة العقود المدنيّة والتجاريّة، الجزء ٧، حلّ العقود، البحث الأوّل، أحكام العقد، الطبعة الثانية ٢٠٠٧، صفحة ١٥٠.

[22] Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 351.

[٢٣] تم. مدني، غ. تاسعة، قرار رقم ٢٠١٧/٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠، الرئيس جان عيد، المستشاران مادي مطران ووفاء مطر، كساندر ٢٠١٧، ج. ٥-٩، ص. ٧٣٧: " وبما أنّ الغلط القانوني لا يفضي الى إبطال المبيع، إذ يقع على طرفي العقد موجب الإستعلام قبل الإقدام على إبرام الصفقة، فقرار تعديل التصنيف في المنطقة حيث يوجد العقار صدر قبل حوالي خمسة وعشرين يومًا من تاريخ إتمام صفقة البيع وأبلغ من دائرة التنظيم المدني المختصّة بعد أسبوع، فكان على البائع الإستعلام وعدم تجاهل ما استجد من تصنيف، ولا يكون قد وقع في غلط يطال صفات العقد الجوهريّة".

وعلى هذا المنحى، إستثنت المادة ٢٠٥ م.ع. الغلط في الصفات العرضيّة أو الثانويّة للشيء أو للشخص، والغلط في تحديد قيمة الشيء فيما عدا حالة الغبن الفاحش، والغلط الحاصل في حساب القيمة والمتمثّل بالأخطاء الماديّة والكتابيّة والحسابيّة حيث يفرض القانون تصحيح الغلط الحسابي. كما أنّ الغلط الواقع على السبب الشخصي للإلتزام لا يفسد الرّضى لأنّ الباعث هو دوافع ذاتيّة ونفسيّة[٢٤] كامنة في ذهن المرء تحثّه على التعاقد. ففي هذه الأحوال، يبقى العقد صحيحًا بمنأى عن البطلان.

- ثانيًا: عيب الخداع

على ضوء انتفاء النصّ، عرّف الفقه الخداع بأنّه التصرّف المتّصف بالحيلة أو بالكذب، وبتعبير أعمّ كلّ مناورة إحتياليّة تصدر عن المتعاقد تنمّ عن نيّة التضليل بهدف إيقاع المتعاقد الآخر في الغلط. ولا تقتصر هذه المناورة على الكذب فقط، إنّما تنطوي على كل تصرّف، إيجابي أو سلبي، يرمي الى إخفاء حقيقة واقع الحال عند التعاقد[٢٥]. كما عرّفه الإجتهاد وفقًا للآتي: " وحيث أنّ الخداع هو تصرّف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث يتّصف بالحيلة أو بالكذب أو الإبهام، أوجد غلطًا في ذهن المتعاقد الآخر حمله على التعاقد، ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله، وهو أي الخداع، يتألّف من عنصرين ماديّ ومعنويّ: فالعنصر الأوّل يتحقق بالمناورات المضلّلة والكذب والكتمان المتعمّد. أمّا العنصر الثاني، فهو يتمثّل بنية تضليل الطرف الآخر في العقد لحمله على التعاقد "[٢٦]. وقد استقرّ الإجتهاد الفرنسي على هذا المفهوم أيضًا[٢٧].

---

[٢٤] يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلاميّة، الجزء الرابع، المواد ٢٠٢ الى ٢٤٨، الطبعة الأولى، صفحة ١٢.

[25] Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 345.

[٢٦] تم. مدني، غ. عاشرة، قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٢، الرئيس أنطوني عيسى الخوري والمستشاران نبيل صاري وأحمد الضو، القرارات المدنيّة لعام ٢٠١١، ص. ٤٢٣.

[27] CA. d'Orléans, ch. 1ère, N° de RG: 18/013771, 18/4/2019, **date d'accès au site** : 23/6/2019https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000038427450&fastReqId=817341946&fastPos=1 : « Que le dol suppose la volonté de tromper d'un cocontractant ou sa réticence à communiquer à l'autre partie des éléments qu'elle sait être déterminants pour son consentement ».

وعطفًا على ما تقدّم، يتكوّن عيب الخداع من عنصرين رئيسيين: الأوّل، ماديّ وهو يتمثّل بالمناورات الإحتياليّة والتصرّفات غير المشروعة، وبتعبير أعمّ بالأعمال الماديّة المحسوسة المنطوية على كذب وحيلة وكتمان التي تصدر عن العاقد الخادع بقصد تضليل الحقيقة وإيقاع العاقد المخدوع بالغلط. إذن، تتخذّ هذه المناورات إحدى صورتين أساسيتين وهما الكذب المعادل للخداع والكتمان الخادع. لجهة الكذب المعادل للخداع، يقتضي التمييز بين الخداع المفسد للإرادة وبين الكذب البسيط الذي ليس من شأنه إيجاد وهم في ذهن المتعاقد. كما يجب التمييز بين الكذب الخادع وبين المبالغة الكاذبة في وصف مزايا الشيء والتي لا تؤثّر على سلامة الرّضى ما دامت ضمن نطاق العرف التجاري. ويعود للقاضي عندئذ تحديد مواصفات الكذب المفضي الى الغلط ومدى تأثيره في الإرادة على ضوء ظروف التعاقد وشخصيّة المتعاقد المخدوع سيّما لجهة قدراته الذهنيّة وخبراته العمليّة[٢٨]. أمّا لجهة الكتمان الخادع، فمفاده امتناع المتعاقد قصدًا عن الإفصاح عن واقعة هامّة لو علِم بها المتعاقد الآخر لما أقدم على إبرام العقد[٢٩]. أمّا العنصر الثاني، فهو معنويّ، ينطوي على نيّة التضليل بقصد إحداث غلط في ذهن العاقد المخدوع يحثّه على الإلتزام[٣٠].

كذلك، ميّزت المادة ٢٠٨ م.ع. بين الخداع الأصلي والخداع العارض، واعتبرت أنّ الخداع الأصلي هو مصدر الغلط المؤثّر في السبب المباشر الباعث على التعاقد الذي يؤول حتمًا الى البطلان. بيد أنّ الخداع العارض يتناول بندًا أو عدّة بنود ثانويّة وغير مؤثّرة في سبب التعاقد ويُعدّ العقد صحيحًا، مع حفظ حق المتعاقد المخدوع في طلب عطل وضرر أو تصحيح البنود المغلوطة أو إسقاطها كونها غير جوهريّة[٣١].

وفي الخلاصة، يعتبر الضرر عنصرًا أساسيًّا لتحقّق عيب الخداع طبقًا لنصّ المادة ٢٠٩ م.ع. التي توجب لإدّعاء البطلان أن يكون المتعاقد الخادع قد أضرّ بمصلحة المتعاقد المخدوع (المدّعي).

---

[٢٨] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٣٨٢.

[٢٩] القاضي المنفرد في المتن، قرار رقم ٢٠١٢/٣٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، المصنّف السنوي في القضايا المدنيّة لعام ٢٠١٢، ص. ٢٣١: " وحيث أنّ الفقه والإجتهاد ساريان على اعتبار التكتّم الخادع سببًا لإبطال العقد دون اشتراط أن يترافق هذا التكتّم بتصرّفات احتياليّة، بل إنّ مجرّد الصمت الحاصل في ظروف معيّنة يؤدّي الى الإبطال باعتبار أنّ أحد فرقاء العقد قد عرِف بغلط الآخر حول صفة جوهريّة في العقد وسكت عنها ".

[30] Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 187, n°226.

[٣١] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٣٩٠.

- ثالثًا: عيب الإكراه

نصّت الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ م.ع. على أنّه " باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني أو عن تهديد موجّه على شخص المديون أو على أمواله أو على زوجه أو على أحد أصوله أو فروعه. ولا حاجة للتمييز بين أن يكون هذا الضغط صادرًا عن أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث أو عن أحوال خارجة عن دائرة التعاقد ". من الثابت أنّ المشرّع اللبناني تناول الخوف كعيب يُفسد الرّضى. غير أنّ الخوف هو نتيجة الإكراه والعنف الجسديّ أو الماديّ أو المعنويّ الذي يُمارس على شخص المتعاقد ويُجبره على إبرام العقد خلافًا لمشيئته الحقيقيّة المقموعة بوسائل الترهيب[٣٢]. وبالتالي، كان من الأصوب أن ينصّ المشرّع اللبناني على الإكراه كعيب يُفسد الرّضى نتيجة الخوف الناشئ عنه.

ومن هذا المنطلق، يقوم الإكراه على عنصرين رئيسيين: الأوّل ماديّ يتمثّل بالعنف الجسماني، وهو يشمل جميع أعمال الشدّة والضرب والتهديد وحجز الحريّة الممارسة على شخص المتعاقد أو من يخصّه؛ وقد حدّد المشرّع في هذا المجال الزوج والأصول والفروع على سبيل المثال[٣٣]، إذ يمكن أن يُمارَس العنف على غيرهم من الأشخاص ويؤثّر في إرادة المتعاقد المكرَه نتيجة علاقة شخصيّة أو مهنيّة، إلخ. أمّا العنصر الثاني، فهو معنويّ يتمثّل بالضغط الذي يمارس على الضحية ويؤثّر على حالتها النفسيّة والذهنيّة، ويؤول بالنتيجة الى إحباط قوّة الإرادة لديها والى إجبارها على الإلتزام بغير ما تشاء[٣٤].

ومن البديهي القول أنّه " لكي يعتدّ بالخوف كسبب للإبطال يقتضي أن يكون هو الدافع للتعاقد، بمعنى أنّ من أبرم العقد لم يكن ليبرمه لولا الخوف من الأذى المهدّد به، كما يقتضي أن يكون الخطر الناتج عن التهديد داهمًا ليكون له أثره الدافع الى التعاقد، أي قريبًا وغير مؤجّل الى فترة يمكن معها تفاديه "[٣٥].

ويرتبط تحقّق عيب الإكراه بشخصيّة المكره (المادة ٢١١ م.ع.)، إذ يجب إتّصاف الخوف الناشئ عن الإكراه بطابع الجديّة والخطورة قياسًا على شخصيّة المتعاقد المُكرَه. ويمتاز القاضي بسلطة تقدير خطورة الإكراه

---

(32) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 347.

(33) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 117, n° 127: « La liste n'est pas limitative ».

(٣٤) المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صحفة ٤٠١-٤٠٣.

(٣٥) محكمة البداية المدنية في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨، العدل لعام ١٩٩٤، عدد ٢، ص. ٢٥٩.

المُمارس على المكرَه ومدى تأثيره على حريّة الإرادة على ضوء ميزاته الشخصيّة: قاصرًا أم راشدًا، ذكرًا أم أنثى، متعلّمًا أم أميًّا، إضافة الى مكانته الإجتماعيّة وحالته الماديّة وظروف التعاقد الواقعيّة[٣٦].

ولابدّ أن تكون وسيلة الإكراه غير مشروعة، كالضرب والتهويل والتهديد بإلحاق الأذى أو بالخطف وسواها من التصرّفات غير المشروعة التي تُولّد رهبة لدى المكرَه تدفع به الى الإنصياع لمطالب المكرِه. بيد أنّ إقامة الدعاوى القضائية في سبيل تحصيل الحقوق الشخصيّة المشروعة لا يشكل مطلقًا وسيلة إكراه، ما لم يتعسّف المتداعي فيُسخّر حق الإدّعاء لأغراض شخصيّة وغير مشروعة، كالتهديد بإقامة دعوى جزائيّة بالإستناد الى وقائع ملفقة بغية إبتزاز المكرَه وحمله على الإلتزام[٣٧].

وفي الختام، إنّ الإكراه المفسد للرّضى هو ذاك المتحقق عند تكوين العقد، وليس المتزامن لتنفيذه بعد أن تمّ التعاقد على نحو سليم وقانوني[٣٨].

- رابعًا: عيب الغبن

عطفًا على نصّ المادة ٢١٣ م.ع.، إنّ الغبن هو اختلال التوازن بين الموجبات المتبادلة بين فرقاء العقد بحيث تغلب مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر[٣٩]. وإنّ إبطال العقد لعلّة الغبن مردّه الضرر الأكيد الواقع على مصالح المغبون، ويشترط تحقق هذا التفاوت لحظة إبرام العقد كحد أقصى[٤٠]. ويؤول الغبن الى بطلان العقد في حالتين (المادة ٢١٤ م.ع.):

١. حالة القاصر المغبون: يوجب المشرّع اللبناني أن يكون المغبون قاصرًا مميّزًا، وثمّة تفاوتًا موصوفًا بين الموجبات المتقابلة بحيث تكون المنفعة التي تؤول الى القاصر المغبون غير متعادلة بشكل ملحوظ مع المنفعة التي وفّرها العقد للطرف الآخر[٤١]. وهذا التفاوت لا يقتصر على الفرق القيميّ، بل يشمل كل عقد غير صالح أو غير نافع لمصلحة القاصر على نحو يُجاوز مفهوم إختلال التوازن بين الموجبات في العقود المبرمة بين

---

(36) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 348.

(37) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 193, n° 237.

(٣٨) تم مدني، غ. تاسعة، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٥، ص. ١٢٦٢.

(39) CHANTEPIE Gaël, *La lésion*, L.G.D.J., Montchrestien, E.J.A.2006, p. 57, n° 81.

(40) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 242, n° 288.

(٤١) المحكمة الإبتدائيّة، غ. ثامنة، قرار رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣، كساندر لعام ٢٠١٧، ج. ٥-٩، ص. ١٢٤١.

راشدين[٤٢]. أمّا القاصر غير المميّز، فقد نصّت المادة ٢١٦ م.ع. على أنّ تصرّفات الشخص المجرّد من قوّة التمييز كالصغير مثلاً، تعدّ معدومة الأثر تبعًا لانعدام أهليّة الإلتزام، ممّا يجعل العقد برمّته معدومًا بمعزل عن عيب الغبن. بيد أنّ القاصر المأذون له على وجه قانوني بممارسة التجارة والصناعة، يُعامل معاملة الرّاشد في نطاق التجارة والصناعة المأذون بها. ومن ثمّ يستدعي إبطال العقد لعلّة الغبن، اتّصاف هذا العيب بالمواصفات المفروضة بالنسبة للمتعاقد الراشد. كذلك الحال بالنسبة للقاصر الممثّل بوليه أو وصيه الشرعي، باعتبار أنّ المتعاقد هو راشدٌ، وإن ارتدّت مفاعيل العقد على ذمّة القاصر الماليّة.

٢. حالة الراشد المغبون: يتألّف عيب الغبن من عنصرين جوهريين نستعرضهما تباعًا[٤٣]:

أوّلاً، العنصر الماديّ، وهو يتحقق باختلال التوازن القيمي بين الموجبات المتقابلة. وإذا كان الغبن الفاحش والشاذّ عن العادة المألوفة يُحدّد على ضوء القيمة الحقيقيّة للشيء، فأنّ تقدير نسبة التفاوت بين القيمة الحقيقيّة والقيمة المقدّرة في العقد للتثبت من الغبن، يخضع لتقدير قاضي الأساس. والمعيار المعتمد هو ماديّ، ولكنّه ليس رقمًا محدّدًا. وعلى القاضي بيان الظروف والعناصر التي ساهمت في إرساء الحلّ المقرّر[٤٤]، وذلك بخلاف القانون الفرنسي الذي اعتمد مبدئيًا على معيار حسابي بحت[٤٥].

أمّا لجهة العنصر المعنويّ، فيتحقق من خلال سوء استغلال المتعاقد المستفيد من الغبن لضيق المغبون أو طيشه أو عدم خبرته في موضوع العقد. وإنّ الرأي الغالب في الفقه والإجتهاد مستقرّ على وصف الضيق بالعسر المالي الذي يدفع المرء الى قبول التعاقد مهما كانت شروطه مجحفة، وهي مفروضة عن عمد وسوء

---

(42) Id., CH. Gaël, *La lésion*, p. 61, n° 88.

(٤٣) محكمة البداية المدنية في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨، العدل لعام ١٩٩٤، عدد ٢، ص. ٢٥٩.

(٤٤) المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الجزء الأوّل، أركان العقد، صفحة ٢٣١.

(45) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 252, n° 301: « Dans les cas les plus nombreux, la lésion est mathématiquement déterminé par une disposition de la loi. Celle-ci fixe sous forme de fraction la disproportion forfaitaire donnant prise aux sanctions. Ce taux varie d'un contrat à l'autre: lésion de plus des $7/12^{es}$ dans les ventes d'immeuble… Dans d'autres cas, il revient au juge de déterminer le seuil à partir duquel l'inégalité entre les prestations devient suffisamment grave pour justifier une sanction ».

نيّة من قبل المتعاقد المستفيد منها[٤٦]. أمّا الطيش، فهو يتمثّل بجهل المرء لعواقب الموجبات التي يلتزم بها. في حين يُستفاد من عدم خبرة المغبون، عدم إلمامه بمواصفات الشيء الجوهريّة المؤثرة في إرادته للتعاقد، فيستغلّ المتعاقد المستفيد هذا الجهل بغية إتمام العقد على النحو الأكثر ملائمة لمصالحه الشخصيّة[٤٧].

وحيث أنّ هذا العمل البحثي ينصب على دراسة الأحكام المشتركة وتلك المغايرة لجهة نظام البطلان بين العقود المدنيّة والتجاريّة عمومًا وعقد الشركة خصوصًا، وحيث أنّ سبب البطلان المرتكز على وجود رضى سليم من أيّ عيب مفسد له هو سبب عام يُطبّق على مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة بما فيها عقد الشركة، لذلك فإنّ الأحكام القانونيّة السالف شرحها تنطبق على عقد الشركة الذي قوامه توافق إرادة جميع الشركاء بشكل علني وحرّ على الإشتراك في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الرّبح (المادة ٨٤٤ م.ع.). وسندًا لأحكام المادة ٨٤٨ م.ع.، لا تنشأ الشركة إلاّ بتوافق إرادة جميع الشركاء المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر شروط العقد، كنوع وطبيعة الشركة، موضوعها، مدّتها، مركزها الرئيسي، رأسمالها، وسواها من بنود التأسيس. وخلاصة القول أنّ الرّضى هو ركن جوهري في تأسيس الشركة، لذا يقتضي أن يكون صحيحًا، سليمًا، خاليًا من العيوب، بحيث يؤول انتفائه أو تعيّبه حتمًا الى البطلان[٤٨]. ويُفرض توفّر ركن الرّضى لدى كل متعاقد بصفة شخصيّة لجهة الإلتزام بمقتضى عقد شركة، سليمًا من أيّ عيب[٤٩].

ب) <u>الأهليّة</u>

رغم أنّه يُستفاد من أحكام المادتين ٢٠٢ و ٢٣٢ م.ع. السالفة أنّ المشرّع اللبناني أدخل الأهليّة في عداد عيوب الرّضى، إلاّ أنّ المادة ٢١٦ م.ع. قضت بأنّ تصرّفات الشخص المجرّد كل التجرّد من قوّة التمييز تعدّ كأنّها لم تكن. وبالتالي، فإنّ عديم الأهليّة ليس أهلاً للإلتزام بسبب إنتفاء قوّة الوعي والإدراك لديه، بحيث تكون تصرّفاته معدومة المفعول[٥٠]. وعمليًّا، للتثبت من صحة العقد، نتوقّف أوّلاً على مسألة أهليّة المتعاقدين، حتى

---

[٤٦] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الجزء الأوّل، أركان العقد، صفحة ٢٣٢.

[٤٧] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٤٢٨.

[48] RIPERT Georges et ROBLOT René, *Traité de droit commercial*, L.G.D.J., E.J.A. 1996, 16e éd., p. 530, nº 685.

[49] ESCARRA Jean, ESCARRA Edouard et RAULT Jean, Traité théorique et pratique de droit commercial, *Les sociétés commerciales*, t. 1, librairie du recueil SIREY 1950, p. 107, nº 86.

[٥٠] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٢٨٣.

إذا تبيّن أنّ أحدهم غير أهل للإلتزام، كان ذلك سببًا لإبطال العقد دون التّحقق من توفّر الأركان الأخرى. وبالنتيجة، تتساوى الأهليّة مع الرّضى والموضوع والسبب، وتعتبر ركنًا جوهريًّا في تكوين العقد. ويقرّر المبدأ القانوني لكل شخص أتمّ الثامنة عشرة من عمره، أهليّة الإلتزام. أمّا الإستثناء، فيفترض طبقًا لمنطوق المادة ٢١٥ م.ع. وجود نصّ قانوني يسلبه هذه الأهليّة، رغم بلوغه سنّ الرّشد[٥١].

وفي هذا السياق، ثمّة تشابه واختلاف ملحوظ بين الأهليّة في العقود المدنيّة والتجاريّة عمومًا، والأهليّة في عقد الشركة خصوصًا على النحو التالي:

- أوّلاً: الأهليّة في العقود المدنيّة والتجاريّة

نظّم المشرّع اللبناني الأحكام القانونيّة التي ترعى تصرّفات القاصر عديم التمييز، المميّز، المأذون له، والشخص المحجور عليه. فتصرّفات عديم التمييز، كالصغير والمجنون، تعدّ معدومة لإنتفاء قوّة الوعي والإدراك لديه في إدارة مصالحه الشخصيّة. لجهة الصّغير، إختلفت التشريعات حول تحديد سنّ التمييز. وعلى ضوء انتفاء النصّ في قانون الموجبات والعقود، ومن مراجعة نصّ المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات، نلحظ أنّها حظّرت ملاحقة الصغير دون السابعة من عمره جزائيًّا، وكأنّ المشرّع اللبناني يميل الى تحديد سنّ التمييز بعمر السابعة. ولكن ثمة رأي فقهي – نؤيّده – يميل الى اعتبار مسألة التمييز مسألة نسبيّة، يختلف أمر تقديرها بالنظر لحالة الصغير العقليّة[٥٢]. وهي تختلف باختلاف المستوى الإجتماعي والإقتصادي والعلمي. ويترك أمر التقدير لفطنة القاضي، والمعيار المعتمد هو شخصي بحت. أمّا لجهة الجنون، فهو اضطراب عقلي يُفقد المرء قدرته على الإدراك والتمييز، فلا يعي ما يُقدم عليه من تصرّفات صائبة أو مضرّة[٥٣]. وقد أشارت المادة ٩٤٤ من المجلّة الى حالتَي الجنون المطبق وهو الجنون المستمرّ بحيث يعتبر المصاب به بحكم عديم التمييز ويعدّ غير أهل للإلتزام بصورة مطلقة، والجنون غير المطبق وهو الجنون المتقطّع بحيث يمرّ المصاب به بفترات صحو وإدراك تكون تصرّفاته خلالها صحيحة.

---

(51) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 354: « C'est seulement à la loi que revient le pouvoir de limiter la sphère de la capacité d'une personne ».

[٥٢] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الجزء الأوّل، أركان العقد، صفحة ٣٢٥.

[٥٣] المرجع السابق ذكره، يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود، صفحة ٣٢.

أمّا بالنسبة للقاصر المميّز، وعلى ضوء أحكام المادة ٢١٦ م.ع. يحق لناقص الأهليّة إبرام العقود ذات المنفعة الأكيدة لمصالحه الشخصيّة. ويحفظ له المشرّع اللبناني إمتيازًا يخوّله وحده أو لوكيله أو لورثته إبطال العقد كلّما كان مضرًّا به: إذا لم يكن العقد خاضعًا لصيغة شكليّة معيّنة، يكون قابلاً للإبطال لعلّة الغبن. أمّا إذا كان العقد خاضعًا لصيغة معيّنة ولم تُراعَ تلك الصيغة عند إجرائه، فيكون جائزًا إبطاله لهذه العلّة، بمعزل عن تحقّق عناصر الغبن. وتُعتبر تلك الصيغة إلزاميّة لصحة قيام العقد وتُفرض في الغالب لحماية حقوق القاصر المميّز. ولذلك، فهي تُجرى لدى موظّف رسمي – غالبًا يكون كاتب عدل – الذي يُعلم طرفَي العقد عن الموجبات المتبادلة وآثارها[٥٤]. غير أنّ القاصر المأذون له على وجه قانوني في ممارسة التجارة أو الصناعة، لا يستفيد من الأحكام التي ترعى تصرّفات القاصر المميّز، إذ يُعامل بشأنها معاملة الرّاشد. أمّا خارج دائرة تلك التجارة أو الصناعة، فيُعتبر قاصرًا مميّزًا ويستفيد من الأحكام السالفة الذكر.

أخيرًا، أقرّت المادة ٢١٨ م.ع. لكل ذي مصلحة، حق الإحتجاج بعدم أهليّة المحكوم عليهم الموضوعين تحت الحجر القانوني. وبالتالي، يحق لهم طلب إبطال العقود التي يكون المحجور عليه طرفًا فيها كالمعتوه، السفيه، ذو الغفلة، المحكوم عليه جزائيًّا بموجب حكم قضائي، إلخ.

- ثانيًا: الأهليّة في عقد الشركة

تطبيقًا للمبادئ العامة المتقدّمة، تعتبر الأهليّة ركنًا عامًّا وأساسيًّا في تكوين عقد الشركة، يستتبع انتفاؤها بطلان العقد حتمًا. غير أنّ هذه الأهليّة تتحدّد تبعًا لنوع الشركة المنوي تأسيسها، والصّفة التي تؤول الى الشريك فيها[٥٥]. ففي شركات الأشخاص، يكتسب الشريك صفة التاجر، ويلتزم بإيفاء ديون الشركة من ماله الخاص عند الإقتضاء. لذلك، يقتضي أن تتوفر لديه الأهليّة اللاّزمة لمزاولة التجارة وهي أهليّة الإلتزام والتصرّف. لذلك لا يُسمح للقاصر المميّز الإشتراك في تأسيس شركات الأشخاص إلا إذا استحصل على إذن من وليه أو من المحكمة عند الإقتضاء، كما هي الحال بالنسبة للقاصر المأذون له بممارسة التجارة أو الصناعة على وجه قانوني. وإذا كان الإذن المُعطى لهذا الأخير هو إذن عام، فإنّ الإذن الواجب الإستحصال عليه للقاصر المميّز يكون إذنًا خاصًّا. ومبرّر ذلك أنّ الدخول في شركة الأشخاص، يعرّض القاصر المأذون له لمخاطر أكبر ممّا

---

[٥٤] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٢٨٤.

[55] Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 110, n° 89.

قد يتعرّض له لدى مزاولة التجارة بالإنفراد. فهو يُستهدف ليس فقط للمخاطر الناشئة عن تصرّفاته، بل أيضًا تلك الناشئة عن تصرّفات شركائه. أمّا الشريك في شركات الأموال، فهو لا يعدّ تاجرًا، وتكفي بالتالي أهليّة الإدارة. وبما أنّ الشريك لا يلتزم شخصيًّا ومن ماله الخاص بإيفاء ديون الشركة، لذا يجوز للولي أو الوصي على القاصر أن يدخل باسم هذا الأخير بصفة شريك في سبيل توظيف ماله الخاصّ، إذ لا مخاطر محتملة على مصالحه الشخصيّة. ويكفي عندئذٍ الإذن العام[٥٦].

علاوة على ذلك، حظّرت المادة ٨٤٦ م.ع. إبرام عقد شركة بين الأب والإبن الذي لا يزال خاضعًا للسلطة الأبويّة، أو بين الوصي والقاصر حتى بلوغه سنّ الرّشد ويُقدّم الوصي حساب الوصاية وتتمّ الموافقة النهائيّة عليه، أو بين ولي فاقد الأهليّة أو متولي إدراة إحدى المنشآت الدينيّة وبين الأشخاص الذين يديرون أموالهم. ويرتكز هذا المنع على المركز غير المتكافئ بين الفريقين الذي يُتيح لأحدهما استغلال فوائد الشراكة لمصلحته على حساب الآخر بفضل سلطته المعنويّة، فضلاً عن أنّ الشركة تفترض حدًّا أدنى من الإستقلال بين الشركاء يكون منتفيًا في هذه العقود. كذلك، يُحظّر التعاقد بين الأب أو الولي كفريق أوّل وبين القاصر كفريق ثانٍ على أثر إعطاء الفريق الأوّل الإذن الخاص للفريق الثاني الذي يُجيز له الدخول في الشركة على النحو السالف بيانه، إذ أنّ هذا الإذن لا يمنع استغلال الفريق الأوّل الشراكة لمنفعته الشخصيّة. بيد أنّه يصح للوالد أو للوصي التعاقد مع قيّم خاصّ تعيّنه المحكمة ليُمسك الأعمال التجاريّة القائمة لحساب ناقص أو فاقد الأهليّة لكونه في هذه الحال، صاحب الحق الوحيد في إدارة مصالح ناقص أو فاقد الأهليّة[٥٧]. وعندئذٍ، يصحّ التعاقد بين الأب أو الوصي وبين القيّم الخاصّ لحساب القاصر.

كذلك، حظّر المشرّع اللبناني بمقتضى نصّ المادة ٧٩ ق.ت. على كل شخص الإشتراك في تأسيس شركة مغفلة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر سنوات على الأقلّ، أو كان محكومًا عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقلّ من عشر سنوات لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة تطبّق عليها عقوبات الإحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة الماليّة أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم، وذلك تحت طائلة البطلان.

---

[٥٦] ناصيف (الياس)، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨، صفحة ٨١.

[٥٧] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ٨٥.

ت) الموضوع

ميّز المشرّع اللبناني بين موضوع العقد وموضوع الموجب، معتبرًا أنّ " الموضوع الحقيقي لكل عقد هو إنشاء الموجبات، على أنّ هذا الغرض لا يُنال إلا إذا كان للموجبات نفسها مواضيع توافرت فيها بعض الصفات " (المادة ١٨٦ م.ع.). كما أقرّ أنّ " عدم وجود الموضوع يستلزم إنتفاء وجود العقد " (المادة ١٨٨ م.ع.). نستنتج إذن، أنّ انتفاء الموضوع يجعل العقد بحكم المعدوم. كما أنّ موضوع الموجب يندمج مع موضوع العقد بحيث أنّ انتفاء موضوع الموجب يستتبع انتفاء موضوع العقد. كذلك، قضت المادة ١٨٧ م.ع. بأنّ الموضوع قد يكون موجب فعل أو موجب امتناع أو موجب آداء، والموضوع المقصود هو موضوع العقد إذ أنّ الموجبات المذكورة هي عامة تتوفر في كل أنواع العقود وبصرف النظر عن موضوع هذه الموجبات[٥٨]. كذلك، تستوجب قانونيّة هذا الركن وجود ومشروعيّة الموضوع.

- أوّلاً: وجود الموضوع

عطفًا على أحكام المادة ١٨٩ م.ع.، يقتضي تعيين موضوع العقد تعيينًا كافيًا. ويعدّ كافيًا التعيين المبدئيّ الذي يكفل إمكانيّة تحديد الموضوع النهائي عند تنفيذ العقد بالإستناد الى بنود تُتيح هذا التحديد بصورة صريحة أو ضمنيّة. فضلاً عن ذلك، إنّ تعيين الموضوع يرتبط إرتباطًا وثيقًا برضى المتعاقدين جميعًا، ولا يجوز أن تُترك مسألة التعيين لإرادة أحدهم بالإنفراد[٥٩] وإلاّ أضحى العقد ثمرة إرادة منفردة تفرض شروطها على المتعاقد الآخر ذي الإرادة المعطّلة أو المنتفية، ممّا يؤول بالعقد ككلّ الى البطلان أو على الأقلّ يُبطل البند الذي يحتفظ بموجبه أحد المتعاقدين بإرادة تحديد البنود التعاقديّة منفردًا[٦٠]. فإذا كان موضوع العقد إلتزام فريق بإتمام أو بالإمتناع عن إتمام عمل ما، وُجب تعيين هذا العمل بكل دقة ووضوح. أمّا إذا ارتبط موضوع الموجب بشيء ما، فيجب تحديد هذا الشيء بمواصفاته الماديّة أو المعنويّة.

كذلك، يقتضي أن يكون الموضوع ممكنًا، أي موجودًا عند إجراء العقد وقابلاً للتحقيق. ولابدّ من التنويه في هذا النطاق الى حالة التعاقد على شيء مستقبلي، وحالة التعاقد على شيء أو فعل مستحيل.

---

(58) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 340, n° 381 ; p. 342, n° 383.

(٥٩) المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الجزء الأوّل، أركان العقد، صفحة ٤١٣.

(٦٠) المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٣٠٧.

ففي الحالة الأولى، أجازت المادة ١٨٨ م.ع. أن ينصب الموضوع على شيء مستقبلي، غير موجود لحظة التعاقد ولكنّه أكيد الوجود في المستقبل. ويكون بالتالي العقد صحيحًا، طالما أنّ الوجود المستقبلي هو واقعة معلومة وأكيدة لدى أطراف العقد جميعًا عند التعاقد[٦١]. ويوجب القانون في هذه الحال توافق المتعاقدين على المواصفات الجوهريّة المشروطة في الشيء أو في العمل، وعلى كافّة الموجبات المتقابلة.

واستثناء على هذه القاعدة، حظّر المشرّع اللبناني التعاقد على إرث غير مستحق بحيث لا يمكن التنازل عنه للغير أو التعاقد عليه ولو بموافقة المورّث المسبقة وإلاّ تعرّض للبطلان لأنّ التصرّف بالحصّة الإرثيّة غير المستحقة يشكّل مساسًا بنظام الإرث وهو من النظام العام الموجّه والحامي[٦٢].

أمّا في حالة التعاقد على فعل أو شيء مستحيل التنفيذ، فقد ميّزت المادة ١٩١ م.ع. بين الإستحالة المطلقة التي تحول دون تحقق الموجب بذاته وتؤول الى إبطال العقد إذا كانت قائمة قبل أو لحظة تبادل الرّضى[٦٣]، وبين الإستحالة النسبيّة المحققة بالنسبة للمدين بالموجب فقط الذي يستحيل عليه تنفيذ إلتزامه بحيث يبقى العقد صحيحًا ويتحمّل المدين جزاء هذه الإستحالة آداء بدل عطل وضرر للمتعاقد الدائن.

وحيث أنّ الشركة تتكوّن بالإستناد الى عقد، فقد لحظ المشرّع اللبناني ركن الموضوع كشرط لصحة تكوينه. وتطبيقًا للمبادئ العامة، يجب أن يكون موضوع العقد محدّدًا بدقّة ووضوح، ولا يصح تعيينه بعبارات عامة كالإشارة الى مزاولة التجارة أو الصناعة فقط. وفي هذا الإطار القانوني، أوجبت المادة ٤٩ ق.ت. ذكر الموضوع في البيان المعدّ للشهر بالنسبة لشركة التضامن. كذلك، فرضت المادة ٨١ ق.ت. على المؤسسين في الشركة المغفلة، قبل دعوة الجمهور للإكتتاب، نشر بيان يتضّمن من مجمل خصائص الشركة قيد التأسيس، موضوعها. كما قضت المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٥ بأنّ تعيين إسم الشركة المحدودة المسؤولية يمكن أن يتمّ تبعًا لموضوع مشروعها. وعلى ضوء هذه الأحكام القانونيّة، يُستنتج اشتراط المشرّع اللبناني لصحة تأسيس مختلف الشركات التجاريّة، تعيين الموضوع في المرحلة الممهدّة للتأسيس النهائي، وأن يكون ممكنًا وقابلاً للتحقيق فعليًّا. وقياسًا على مفهوم موضوع العقد وموضوع الموجب، يقتضي عدم الخلط بين

---

(61) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 220, nº 264.

(٦٢) المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الجزء الأوّل، أركان العقد، صفحة ٤٢٤.

(63) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 345, nº 387.

موضوع عقد الشركة وهو النشاط التجاري أو الصناعي، وبين موضوع الموجب المفروض على كل شريك والمتمثل بتقديم الحصة التي إلتزم بها بمقتضى عقد الشركة[٦٤].

- ثانيًا: مشروعيّة الموضوع

في هذا الإطار، اشترطت المادة ١٩٠ المنوّه بها أن يكون الموضوع مباحًا. وعطفًا على نصّ المادة ١٩٢ م.ع. يعتبر باطلاً، كل عقد يوجب أمرًا لا يبيحه القانون، أي مخالفًا لأحكام القانون الإلزاميّة، أو غير منطبق على مبادئ النظام العام والآداب العامة.

وبأسلوب موجز، يتكوّن النظام العام من مجموع القواعد المقرّرة لحماية المصلحة العامة مقدّمًا على المصلحة الفرديّة والتي ترعى نظامًا سياسيًّا، إجتماعيًّا، إقتصاديًّا، وأخلاقيًّا خاصًّا بمجتمع معيّن وفي زمن معيّن، يهدف الى الحفاظ على استقرار الحياة الإجتماعيّة والإقتصاديّة.

أمّا الآداب العامة، فهي مجموع المعايير السلوكيّة والقيم الإنسانيّة والأخلاقيّة السائدة في مجتمع معيّن وفي حقبة زمنيّة معيّنة. وهي غير ثابتة على نحو مطلق، بل تتبدّل مع تطوّر المجتمعات وتغيّر القيم السائدة بين الأفراد. لذلك، يحتفظ القاضي بسلطة مطلقة في استخلاص مفهوم الآداب العامة على ضوء المعايير الأخلاقيّة والإجتماعيّة والدينيّة السائدة في مجتمعه[٦٥].

وطبقًا للأحكام العامة، يجب أن يكون موضوع عقد الشركة مشروعًا، غير مخالف لمبادئ النظام العام والآداب العامة ولأحكام القانون الإلزاميّة، وإلاّ كانت الشركة باطلة حتمًا (المادة ٨٤٧ م.ع.).

---

(64) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 117, n° 97: « L'objet du contrat est, en effet, l'activité économique de la société, c'est-à-dire le but assigné aux efforts des dirigeants sociaux. […] L'objet de l'obligation assumée par chaque associé consiste dans la dette d'apport qu'il a contractée en adhérant au pacte social. Déterminer l'objet de l'obligation, c'est rechercher quels biens sont susceptibles d'être l'objet d'un apport. Conformément au droit commun, on exigera que cet objet soit déterminé, possible et licite ».

[٦٥] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٤٣٧-٤٦٢.

وفي هذا السياق، تحظّر المادة ٤ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ أن يكون موضوع الشركة المحدودة المسؤولية " القيام بمشاريع الضمان والإقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير " وإلاّ كانت باطلة.

كما تعتبر باطلة كل شركة يخالف موضوعها أحكام النظام العام، كإقدام الشركات الخاصّة على ممارسة نشاطات تجاريّة يحصر القانون ممارستها بشركات القطاع العام، كإنتاج التبغ مثلاً. كذلك، يكون موضوع الشركة غير مشروع كلّما أوجب القانون الإستحصال على ترخيص مسبق لمزاولة تجارة أو صناعة معيّنة، فإنّ تأسيس الشركة بدون الإستحصال على الترخيص المذكور، يجعل هذا الموضوع غير مشروع لمخالفته أحكام القانون الملزمة التي هي في الغالب مرتبطة بالنظام العام[٦٦].

وثمة أحوال يوجب فيها القانون الفرنسي أن تتخذ الشركة قيد التأسيس شكلاً معيّنًا يُحدّد على ضوء موضوعها، كأن تتخذّ شركات الإستثمار شكل شركة مغفلة؛ وإنّ تأسيس مثل هذه الشركات دون التقيّد بالشكل المفروض قانونًا يجعلها باطلة لعدم توافق موضوعها مع الشكل الذي اتخذته الشركة قيد التأسيس[٦٧].

ث) السبب

ميّز المشرّع اللبناني بين سبب الموجب وسبب العقد، فإعتبر أنّ سبب الموجب (المادة ١٩٥ م.ع.) هو الدّافع العام المباشر للتعاقد الثابت في العقود التي هي من فئة واحدة، وهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالموجب المقابل في العقود المتبادلة. أمّا سبب العقد (المادة ٢٠٠ م.ع.)، فهو الدّافع الشخصي الكامن في باطن كل متعاقد الذي يحثّه على إتمام العقد، وهو يختلف باختلاف ظروف التعاقد ومشيئة كل متعاقد حتى في العقود التي هي من فئة واحدة[٦٨]. ومن هذا المنطلق، إنّ الموجب الذي ليس له سبب يعدّ كأنّه لم يكن ويؤدي تباعًا الى اعتبار

---

[٦٦] عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجاريّة، المنشورات الحقوقيّة صادر، صفحة ٢٥.

(67) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 123, nº 101.

(68) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 456, nº 483.

العقد بحكم غير الموجود لافتقاره الى ركن أساسي لإنشائه (المادة ١٩٦ م.ع.). ويجب في هذه الحال أن يكون سبب الموجب غير موجود وقت إجراء العقد كي يصح التمسّك بالبطلان[٦٩].

كذلك، قرّر المشرّع اللبناني إبطال العقد، طبقًا لنصّ المادة ١٩٦ م.ع. كلّما كان سبب الموجب غير صحيح أو غير مباح:

فالسبب غير الصحيح (المادة ١٩٧ م.ع.) هو السبب الوهمي أو السبب المغلوط الناشئ عن اعتقاد خاطئ من جانب من صدر عنه الإلتزام بالوجود الفعلي لسبب التعاقد. أمّا السبب الصوري، فيتحقق عندما يتكوّن العقد من سببين: أحدهما ظاهر والآخر خفي. ومن هذا المنطلق، لا يستتبع السبب الصوري حكمًا إبطال العقد، بل لابدّ من الوقوف أوّلاً على سبب التعاقد الخفي والحقيقي. فإذا كان السبب الحقيقي موجودًا، صحيحًا ومباحًا، أمكن طلب إعلانه بإعطاء العقد وصفه ومفهومه الحقيقيين ممّا يحول دون إبطاله. أمّا إذا تبيّن أنّ السبب الظاهري يُخفي سببًا حقيقيًّا غير مشروعًا، أمكن عندئذ طلب إبطال العقد لعدم صحة وعدم قانونيّة السبب[٧٠].

أمّا بالنسبة لمشروعيّة السبب، وطبقًا لأحكام المادة ١٩٨ معطوفة على المادة ٢٠١ م.ع. يُبطل العقد متى كان السبب الباعث للإلتزام مخالفًا لأحكام القانون الإلزاميّة أو معارضًا لمبادئ النظام العام أو الآداب العامة، طبقًا لمفاهيمها القانونيّة السالفة الشرح لدى دراسة مشروعيّة ركن الموضوع.

وعطفًا على أحكام المادة ٨٤٤ م.ع.، إنّ السبب الرئيسي لتأسيس شركة، هو تحقيق الأرباح نتيجة استثمار النشاط التجاري أو الصناعي موضوع عقد الشركة، فضلاً عن أنّ سبب موجب المتعاقد يكمن من جهة أولى في تنفيذ الشركاء الآخرون لموجباتهم التعاقديّة ومن جهة أخرى في تحقيق موضوع الشركة[٧١]. وعلى غرار الموضوع، يجب أن يكون غرض الشركة أيّ سبب العقد مشروعًا.

البند الثاني: الأسباب الشكليّة

---

[٦٩] تم.، غ. تاسعة، قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠، الرئيس أنطوان ضاهر والمستشاران مادي مطران وجمال الخوري، القرارات المدنيّة لعام ٢٠١١، ص. ٣٢٧.

[٧٠] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، صفحة ٣٢٧.

[71] Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 118, nº ٩٨.

لحظ قانون الموجبات والعقود قواعد قانونيّة مرتبطة بشكليّات شتّى العقود، مفروضة إمّا كوسيلة للإثبات وإمّا كركن للإنعقاد، تتمثل بالصيغة الشكليّة والإعلان عن العقد، وتستتبع مخالفتها مبدئيًّا إبطال العقد.

أ) الصيغة الشكليّة

تطبيقًا لمبدأ الحريّة التعاقديّة، قضت المادة ١٧١ م.ع. بأنّ عقود الرّضى هي التي لا يكون انعقادها موقوفًا على شرط ظاهر خاصّ، بل يكفي أن يتجلّى فيها رضى المتعاقدين بحريّة تامّة وبأيّ شكل كان. فالعقد ينشأ بإقتران العرض الصادر عن أحد الفرقاء بالقبول الصادر عن الفريق الآخر واتفاقهم بحريّة مطلقة على كافة الشروط التي ترعى العلاقة التعاقديّة، دون وجوب التقيّد بشكليّات معيّنة كشرط لصحة تكوين العقد(٧٢). وعلى هذا الأساس، يعتبر صحيحًا الإتفاق الشفهي، غير المنظم بموجب صك خطيّ.

بيد أنّ العقد، وهو أداة قانونيّة منظمة للمصالح الإقتصاديّة والإجتماعيّة، يشتمل حتمًا على موجبات متقابلة بين الفرقاء. لذلك، قد ينطوي الإتفاق الشفهي على مخاطر فعليّة مهدّدة لمصالح وحقوق المتعاقدين، إذ يصعب الفصل بين المفاوضات الشفهيّة القائمة تمهيدًا للتعاقد النهائي وبين العقد النهائي الرضائي، كما يتعذّر إثبات مضمون هذا الإتفاق وإن كان في الواقع جائزًا بكل وسائل الإثبات القانونيّة. وعلى ضوء هذه المخاطر، يضحى العقد الشكلي هو العقد الحامي لمصالح وحقوق جميع الأطراف، وتعدّ هذه الشروط الشكليّة أركانًا جوهريّة في تكوين العقد على غرار الأركان الموضوعيّة بحيث لا ينعقد العقد عند الإخلال بها(٧٣).

وفي هذا السياق، نصّت الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٧١ م.ع. على ما يلي: " أمّا إذا اشترط القانون أن يتجلّى هذا الرضى بشكل خاص كإنشاء سند رسمي، فالعقد يكون رسميًّا. وفي الأساس، تتكوّن العقود بمجرّد رضى المتعاقدين الإختياري، فلا يتحتم إبرازها في أيّة صيغة رسميّة إلا بمقتضى نصّ من القانون يوجب استعمالها ". وبالإتجاه عينه، قضت المادة ٢٢٠ م.ع. بأنّ " القواعد التي تطبّق على صيغ العقود هي معيّنة لكل فئة منها. وحيث لا يوجد تعيين من هذا النوع، يتمّ التعاقد بمجرّد اتفاق المتعاقدين. ومع ذلك، فقد يحدث

)72(Id., L. Christian, *le contrat,* p. 482, n° 505.

)73(FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc et SAVAUX Éric, Droit civil, Les obligations, 1^{0} *l'acte juridique*, Editions Dalloz, 9^{e} éd., 2002, p. 213, n° 301-302 ; p. 214, n° 303: « Pour eux, la forme exigée constitue une condition supplémentaire de formation, s'ajoutant aux conditions de fond. Elle est nécessaire à la validité, sinon à l'existence même du contrat ».

أنّ الإتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذًا تجاه شخص ثالث إلا باتخاذ بعض وسائل الإعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن بدونها أن يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدين أو نائلي حقوقهم على وجه عام. أمّا إذا اتفق المتعاقدون من جهة أخرى على وضع العقد في صيغة خاصّة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطيّة مثلاً، فإنّ العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله، حتى بين المتعاقدين، إلاّ حينما يوضع في تلك الصيغة ".

وتأسيسًا على هذه الأحكام، يتوجّب على الفرقاء تنظيم العلاقة التعاقديّة بمقتضى صك مكتوب كلّما ورد نصّ قانونيّ إلزامي، أو كلّما اتّفق الفرقاء بملء إرادتهم المستقلّة وبحريّة مطلقة على تنظيم العلاقة التعاقديّة بموجب صك مكتوب بحيث لا ينشأ العقد صحيحًا ولا يُنتج مفاعيله القانونيّة لا في العلاقة القائمة بين الفرقاء ولا بوجه الغير إذا لم تُراعَ الصيغة الخطيّة، حتى في العقود التي لا يوجب القانون تنظيمها وإثباتها خطيًّا. وفي هذا السياق، يقتضي اتفاق المتعاقدين صراحة على اشتراط الصيغة الخطيّة لإتمام العقد. وفي حال الغموض والشك، يعتبر العقد الرضائي هو المبدأ المعوّل عليه في العلاقة التعاقديّة[٧٤].

وعلاوة على ما تقدّم، إنّ اشتراط الصيغة الخطيّة في قيام العلاقة التعاقديّة يفترض تنظيم صك مكتوب يتخذّ شكل السند الرسمي أو السند العادي، طبقًا لأحكام القانون أو بحسب اتفاق الفرقاء، تُدرج فيه البنود التعاقديّة على نحو واضح، مفهوم، ومفصّل، يكفل استعلام الفرقاء عن سائر الشروط التعاقديّة الجوهريّة[٧٥].

- أوّلاً: لجهة السند الرسمي

نصّت المادة ١٤٣ أ.م.م. على أنّه السند الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه، ما تمّ على يده أو ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقرّرة.

وبالنظر لأهميّة وخطورة الأعمال القانونيّة التي تطال حقوق ومصالح المتعاقدين والغير[٧٦]، أوجب المشرّع اللبناني تنظيم العقد بمقتضى سند رسمي ليمنحه الصفة الرسميّة التي تحفظ للعقد قوة تنفيذيّة مطلقة وتجعله

---

(74) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 489, n° 510.

(75) GHESTIN Jacques, LOISEAU Grégoire et SERINET Yves-Marie, Traité de droit civil, La formation du contrat, t. 1: *le contrat – le consentement*, Lextenso éditions L.G.D.J., Point Delta, 4e éd., p. 754, n° 987.

(76) Id., S. Boris, R. Henri et B. Laurent, *contra*t, p. 78, n° 195.

حجّة على الجميع بما يشتمل عليه من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره، بحيث يتعذّر إثبات عكس مضمونه إلاّ بادعاء التزوير (المادة ١٤٦ أ.م.م.)، كعقد الهبة مثلاً[٧٧].

وفي عقود أخرى، أقرّ المشرّع لذوي العلاقة حريّة الخيار بين السند الرسمي والسند العادي، وإن أيّد السند الرسمي، كما هي الحال بالنسبة لعقد الشركة بين الزوجين أو بين المورّث والورثة بحيث تُفضّل الصفة الرسميّة على الصفة العاديّة درءًا من أن يخفي عقد الشركة في الواقع هبة مستترة[٧٨]. وفي مطلق الأحوال، يجوز اتفاق الفرقاء بملء إرادتهم الحرّة على الصيغة الرسميّة دون أن تكون مشروطة في القانون وذلك ليكتسب العقد قوة تنفيذيّة وثبوتيّة مطلقة فيما بينهم وتجاه الأشخاص الثالثين[٧٩].

وتجدر الإشارة الى أنّه إذا كانت الصفة الرسميّة مفروضة كشرط شكلي لصحة تكوين العقد، فإنّ إغفالها يستتبع بطلان العقد. أمّا إذا كانت مشروطة على سبيل الإثبات، فإنّ عدم مراعاتها يستهدف فقط القوة التنفيذيّة والثبوتيّة، دون أن يطال العقد الذي يعتبر عندئذٍ سندًا عاديًّا إذا كان موقعًا من جميع المتعاقدين، وإلاّ اعتبر بمثابة بداءة بيّنة خطيّة جائزٌ استكمال إثبات صحة مضمونها بوسائل إثبات أخرى[٨٠].

- ثانيًا: لجهة السند العادي

طبقًا لأحكام المادة ١٥٠ أ.م.م. هو السند ذو التوقيع الخاص وهو يعتبر صادرًا عمّن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع. ومن الشروط الجوهريّة لصحة السند العادي، هي الإمضاء الذي يعبّر عن إرادة الفرقاء الحرّة والسليمة من كل عيب. وبانتفائه، يفقد السند قوّته الثبوتيّة ويعتبر عندئذٍ بمثابة بدء بيّنة خطيّة. وتوجب المادة ١٥٢ أ.م.م. في العقود المتبادلة أن تتعدّد النسخ الأصليّة بقدر عدد أطرافها ذوي المصالح المتعارضة ما لم يتفقوا على إيداع نسخة وحيدة لدى شخص ثالث، وذلك توفيرًا لكل متعاقد لوسيلة إثبات لمضمون التعاقد كلّما نشأ نزاع يرتبط به. أمّا إذا لم تراعَ هذه القاعدة، لا يعدّ السند عندئذٍ سوى بداءة بيّنة خطيّة على قيام العقد.

---

(77) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 216, n° 306.

(78) VUILLERMET G., *Droit des sociétés commerciales*, éditions DUNOD, Paris 1969, p. 58.

(79) Id., S. Boris, R. Henri et B. Laurent, *contrat*, p. 78, n° 194.

(80) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 136, n° 162.

ومتى توفّر في السند شرطا التوقيع وتعدّد النسخ، اعتبر سندًا عاديًّا وصحيحًا، بحيث يكون حجة فيما بين المتعاقدين لا سيّما إذا اعترف به من صدر عنه أو صدر حكم بصحة الخط أو التوقيع أو البصمة. أمّا تجاه الغير، فيكتسب حجيّته من وقت اكتسابه تاريخًا ثابتًا (المادة ١٥٤ أ.م.م.).

وبكل الأحوال، لا تُقبل البيّنة الشخصيّة في إثبات العقود التي يُقصد بها إنشاء حقوق أو إلتزامات أو انتقالها أو تعديلها أو انقضاؤها إذا كانت قيمتها تتجاوز مبلغ قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية أو إذا كانت غير معيّنة القيمة، بحيث تُشترط عندئذٍ البيّنة الخطيّة. كما لا يجوز إثبات عكس السند الخطّي إلاّ بسند خطي آخر، مهما تكن قيمة الحق المنازع فيه، موضوع العقد (المادة ٣٥٤ أ.م.م.).

وانطلاقًا ممّا ذكر، يتّضح الإرتباط الوثيق القائم بين الصيغ الشكليّة المشروطة لصحة تكوين العقد، وبين قواعد إثبات العقد. فالمشرّع اللبناني يوجب بالنظر لذاتيّة بعض العقود وتأثيرها على ذمّة المتعاقد الماليّة، أن تُنظّم بمقتضى صك مكتوب يكفل إعلام كلا الطرفين بالشروط التعاقديّة ومفاعيل موجباتهم المتقابلة. وإنّ هذا الصك المكتوب هو شرط شكلي جوهري، بانتفائه لا يقوم العقد صحيحًا وقانونيًّا. وهو أيضًا وسيلة إثبات لمضمون العقد في العلاقة بين المتعاقدين وتجاه الغير كلّما وقع خلاف بشأنه[٨١]. ولعلّ الدّافع هو حماية حقوق ومصالح الفريق الأضعف في العقد[٨٢]، وعلاوة على الإثبات، تساهم الصيغة الخطيّة في الإعلان عن العقد لتسري كافة مفاعيله القانونيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين.

ب) الإعلان عن العقد

بقصد سريان مفاعيل العقد القانونيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين، تساهم الصيغة الشكليّة في الإعلان عنه، أكان سندًا رسميًّا أم عاديًّا، من خلال التسجيل طبقًا للأصول القانونيّة المرعيّة الإجراء وبالنظر لطبيعة العقد[٨٣]. مثال على ذلك، عقد إيجار مؤسسة تجاريّة، يخضع للتسجيل في السجل التجاري؛ عقد بيع

---

(81) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 223, n° 317: « D'une part, les formes assurent, elles aussi, la preuve du contrat. D'autre part, la rédaction d'un écrit à titre de mode de preuve fait prendre conscience des obligations que l'on assume ».

(82) Id., G. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, *le contrat – le consentement*, p. 751, n° 983.

(83) Id., S. Boris, R. Henri et B. Laurent, *contrat*, p. 87, n° 212.

منقولات، يخضع للتسجيل في الدوائر الرسميّة المختصّة؛ بيد أنّ المثال الأكثر شيوعًا وأهميّة وخطورة في مجال المعاملات الإقتصاديّة والإجتماعيّة هو عقد بيع عقار أو إنشاء حقوق عينيّة عقاريّة.

لجهة عقد بيع عقار، إنّ مجرّد التئام إرادة كل من البائع والشاري على مجمل شروط التعاقد يجعل العقد مبرمًا على نحو تامّ، بحيث يتوجّب على الشاري تسديد الثمن وعلى البائع نقل ملكيّة العقار، وذلك عن طريق التسجيل في السجل العقاري. وإنّ هذا التسجيل مفروض أيضًا كشرط جوهري حتى تسري مفاعيل العقد القانونيّة بوجه الغير. وبكلمات أخرى، إنّ اتفاق الفرقاء على بيع العقار رضاءً ينتج مفاعيله فيما بينهم بحيث يصبح الشاري هو المالك تحت شرط تسديد الثمن وبالمقابل، نقل حق الملكيّة. ولكن، لا ينتج هذا العقد الرضائي أيّ مفاعيل تجاه الغير ما لم يسجّل في السجل العقاري على اسم الشاري، مالكه الجديد. وذلك، درءًا من إقدام المالك عن سوء نيّة على بيع العقار مرات متعدّدة طالما يتعذّر على الغير، بانتفاء التسجيل في السجل العقاري، معرفة حصول بيوعات سابقة لتاريخ عقده، إذ لا تكون عندئذٍ العبرة للعقد الأسبق تاريخًا، بل لمن يتقدّم أوّلاً من المتعاقدين بطلب تسجيل العقار على اسمه، ممّا يهدّد مصالح المتعاقدين الأوّلين(٨٤).

أمّا لجهة إنشاء حقوق عينيّة عقاريّة، فقد حدّدتها المادة العاشرة من قانون الملكيّة العقاريّة وهي: الملكيّة، التصرّف، السطحيّة، الإنتفاع، الأفضليّة على الأراضي الخالية المباحة، الإرتفاقات العقاريّة، حقوق الرهونات: الرهن والبيع بالوفاء، الإمتيازات والتأمينات، الوقف، الإجارتان، الإجارة الطويلة، والخيار الناتج عن الوعد بالبيع. وبالنتيجة، إنّ كل عقد يرمي الى إنشاء أيّ من هذه الحقوق العينيّة العقاريّة يكون واجبًا شهره عن طريق التسجيل في السجل العقاري طبقًا للأحكام المتقدّمة، حتى تتجاوز مفاعيله القانونيّة دائرة المتعاقدين وتسري على الغير أيضًا.

وتأسيسًا على ما ذكر، نستخلص أنّ وضع العقد في صيغة خطيّة يشكّل، بالنسبة للعقود التي يوجب بشأنها القانون صراحة تنظيمها بالشكل الرسمي أو العادي، شرطًا شكليًّا معادلاً للشروط الموضوعيّة بحيث يستتبع إغفاله أو مخالفته بطلان العقد. وكذلك الحال عند اتفاق الفرقاء بملء إرادتهم على تنظيم علاقتهم التعاقديّة بالصيغة الشكليّة. ولا تقتصر هذه الصيغة على الشرط الشكلي، بل تعدّ أيضًا وسيلة للإثبات.

وتباعًا، ننتقل الى دراسة الأسباب الموضوعيّة والشكليّة المبطلة لعقد الشركة على وجه الخصوص.

---

(84) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 220, nº 313.

الفقرة الثانية: الأسباب الخاصّة بعقد الشركة

علاوة على الأسباب العامة الموضوعيّة الآيلة الى إبطال العقود المدنيّة والتجاريّة، ثمّة أركان خاصّة بعقد الشركة تشكل مخالفتها سببًا للبطلان (البند الأوّل)، فضلاً عن أسباب أخرى شكليّة (البند الثاني).

البند الأوّل: الأسباب الموضوعيّة

في هذا الإطار القانوني، تتركز الأسباب الموضوعيّة التي تستتبع بطلان عقد الشركة على تعدّد الشركاء، تقديم الحصص، تقاسم نتائج النشاط، ونيّة المشاركة.

أ) تعدّد الشركاء

من حيث المبدأ، تتكوّن الشركة بالإستناد لعقد متبادل يربط بين شخصين أو أكثر بحسب طبيعة العقد، ويكون كل متعاقد ملتزمًا تجاه الآخر على وجه التبادل بمقتضى الإتفاق القائم (المادة ١٦٨ م.ع.). وبما أنّ العقد ينشأ نتيجة اجتماع إرادة جميع المتعاقدين وتوافقها على شروط التعاقد، يعدّ عقد الشركة من عقود التراضي التي تفترض المناقشة والمساومة في شروط التعاقد وفي الموجبات المتبادلة، وتوضع بالتالي بنودها التعاقديّة بإرادة أطرافها الحرّة (المادة ١٧٢ م.ع.).

تأسيسًا على هذه النصوص القانونيّة، يتّضح جليًّا اشتراط المشرّع لركن " تعدد الشركاء "، سيّما على على ضوء نصّ الفقرة الأولى من المادة ٨٤٤ م.ع. المعدّلة بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والتي قضت حرفيًّا بأنّ " الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدّة أشخاص في شيء...". وقد حدّد قانون التجارة الحد الأدنى لعدد الشركاء الواجب توفّره في كل شركة على حدة: ففي شركة التضامن، أوجبت المادة ٤٦ ق.ت. بشأنها ألا يقلّ عدد الشركاء عن إثنين. أمّا في الشركة المغفلة، فقد اشترطت المادة ٧٩ ق.ت. ثلاثة مؤسسين على الأقلّ لصحة التأسيس.

بيد أنّ تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء المشروط لصحة وقانونيّة تأسيس شركة التوصية يوجب التمييز بين شركة التوصية البسيطة وبين شركة التوصية المساهمة: فالأولى تخضع، بمقتضى أحكام المادة ٢٣١ ق.ت. لقواعد التأسيس المشروطة بالنسبة لشركات التضامن. ومن ثمّ، يجب ألّا يقلّ عدد الشركاء فيها عن شريكين إثنين. أمّا الثانية، فتُطبّق في تأسيسها القواعد القانونيّة المختصّة بتكوين الشركات المغفلة، طبقًا لأحكام المادة ٢٣٤ ق.ت. وبالتالي، يجب ألاّ يقلّ عدد الشركاء فيها عن ثلاثة.

وفي السياق عينه، تخضع الشركة القابضة أو شركة هولدنغ (المادة ٥ من م.إ. رقم ١٩٨٣/٤٥)، وشركة الأوف شور (المادة ٣ من م.إ. رقم ١٩٨٣/٤٦) للأحكام القانونيّة التي ترعى تأسيس الشركات المغفلة. وبالتالي، يجب ألا يقلّ عدد الشركاء في كل من هاتين الشركتين عن ثلاثة أشخاص.

وخلافًا لما تقدّم، يجوز أن تؤسّس شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد أو أكثر طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٤٤ م.ع. التي قضت بأنّه " يمكن، في الحالات المنصوص عليها قانونًا، تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد " معطوفة على أحكام المادة الأولى من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ المعدلّ بمقتضى القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ التي نصّت على أنّ " الشركة المحدودة المسؤوليّة هي شركة تجاريّة تؤلف من شريك أو عدة شركاء..."، والمادة الخامسة من هذا القانون التي نصّت على أنّه " تؤلّف هذه الشركة من شخص واحد يطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، أو أكثر...". غير أنّه يقتضي ألا يتجاوز هذا العدد العشرين شريك كحد أقصى، باستثناء حالة وفاة أحد الشركاء وانتقال حصته في الشركة الى ورثته، وبالتالي دخول هؤلاء الورثة بصفة شركاء محل الشريك الأصلي المورّث. إذ يجوز عندئذ أن يبلغ عدد الشركاء الثلاثين كحد أقصى. ولكن، إذا تجاوز عدد الشركاء هذا الحد لأيّ سبب كان بما فيه الوفاة، وجب تحويل هذه الشركة الى شركة مغفلة خلال مهلة سنتين، وإلا وجِب حلّها.

إذن، إنّ المبدأ القانوني يوجب تعدّد الشركاء. أمّا الإستثناء، فيُجيز تأسيس شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد فقط ويطلق عليها عندئذٍ تسمية " شركة الشخص الواحد " التي تتأسّس باقتطاع جزء من الذمّة الماليّة لهذا الشخص، يُخصّص لتأسيس مشروع مالي معيّن يأخذ شكل شركة، بحيث ينفصل هذا الجزء عن ذمّة المؤسس الماليّة، وتُحدّد مسؤولية هذا الأخير عن ديون الشركة بمقدار الجزء المخصّص لها فقط[٨٥].

وفي سياق التفسير الفقهي الفرنسي لشركة الشخص الواحد ورد التالي نصّه:

« La loi 85-697 du 11 juillet 1985 va plus loin, et elle décide que, « dans les cas prévus par la loi », la société peut être instituée par l'acte de volonté d'une seule personne. [...] Dans la société unipersonnelle, l'acte juridique créateur se ramène à la volonté du constituant d'affecter certains biens à une certaine activité, la

[٨٥] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ٩٢.

gestion d'une entreprise commerciale ou agricole, en détachant ces biens du reste de son patrimoine et en les apportant à une nouvelle personne juridique créée à cet effet »[86] .

وفي الختام، يُشترط مراعاة شرط " تعدّد الشركاء " في الشركات التي أوجب القانون ألاّ يقلّ عدد مؤسسيها عن إثنين كحد أدنى، ليس فقط عند إجراء عقد الشركة، بل طوال المدّة المحدّدة في النظام التأسيسي للشركة لتبقى قائمة على نحو صحيح وقانوني[٨٧].

ب) تقديم الحصص

عطفًا على المادة ٨٤٤ م.ع.، تتكوّن الشركة بالاستناد لعقد متبادل يلتزم بموجبه المتعاقدون بتقديم شيء ما بالإشتراك. ويمثّل هذا الشيء مجموع الحصص المقدّمة من الشركاء جميعًا بقصد تكوين رأس المال. ولا تقوم شركة بدون حصص مهما كانت طبيعتها، بما فيها الشركة الفعليّة والشركة المنشأة بصورة فعليّة.

ومن البديهي القول أنّ تحديد الحصص لا يُشترط فقط في العقد النهائي، بل أيضًا في الإتفاق التمهيدي الذي لا يكتسب أيّ قيمة قانونيّة إذا لم يتضمّن الإتفاق على كافة العناصر الجوهريّة ولو بصورة مبدئيّة، ومن جملتها الحصص المقدّمة من الشركاء مساهمةً في تكوين رأس المال المشترك[٨٨].

ومقابل غموض النصّ في القانون اللبناني، أوجب المشرّع الفرنسي صراحة على كل شريك بالذات تقديم حصة ما يمتاز بها عن سائر الأشخاص المشتركين في استثمار النشاط التجاري، كالمستخدم والأجير[٨٩].

وفي هذا السياق، أشارت المادة ٨٤٩ م.ع. الى مختلف أنواع الحصص المقبولة في تكوين رأس المال التي قد تكون نقودًا أو أموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقًا معنويّة كما يجوز أن تكون صناعة أحد الشركاء أو

---

(86) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 515, n° 669.

(٨٧) المرجع السابق ذكره، مغربل (صفاء)، الشركات التجاريّة، صفحة ١٥.

(88) Encyclopédie Dalloz, répertoire des sociétés, t. 1, Action à coopérative artisanale, *Apports*, 1993, 2e éd., p. 2, n° 5-6-7; p. 3, n° 11.

(89) GUYON Yves, Droit des affaires, t. 1, *Droit commercial et sociétés*, Ed. Economica, Delta 1996, 9e éd., p. 95.

صناعاتهم جميعًا. وأضافت المادة ٨٥٠ م.ع. الحصة بالثقة التجاريّة. ولا يُشترط أن تكون حصص جميع الشركاء متجانسة في طبيعتها، ولا متساوية في القيمة، بل يمكن أن تكون متفاوتة (المادة ٨٥١ م.ع.).

ويجدر التنويه الى أنّ القيمة الماليّة العائدة للحصة المقدّمة من كل شريك على حدة تكون معلومة ومحدّدة في العقد على نحو واضح ودقيق[٩٠]، إلاّ أنّ الشريك يجهل قيمة الأرباح التي يكتسبها قياسًا على مقدار حصته، وربّما لن يكتسب أرباحًا، بل قد يتحمّل نسبة من الخسائر تبعًا لظروف النشاط التجاري المتقلّبة[٩١].

وإذا لم تُقدّر حصة كل شريك في عقد الشركة، فقد أوجب القانون اعتبار جميع الحصص متساوية في القيمة (المادة ٨٥٦/٨٥١ م.ع.). وفي مطلق الأحوال، يجب أن تكون الحصة حقيقيّة تتيح للشركة اجتناء منفعة ما بحيث لا تُقبل الحصة التافهة ذات القيمة الماليّة الضئيلة التي تكشف عن عدم جديّة الشريك. كما لا يعتدّ بالحصة الصوريّة التي لا قيمة ماليّة لها بحيث تعدّ باطلة، وتجعل عقد الشركة بحكم العدم[٩٢]. غير أنّ بطلان الحصة لعلّة الصوريّة لا يستتبع حكمًا بطلان الشركة: فإذا كانت الحصة ذات تأثير مهمّ في تكوين رأس المال الذي يعتبر بدونها غير مكتمل، فإنّ إبطالها يستتبع إبطال الشركة برمّتها. وفي الحالة المعاكسة، تبقى الشركة قائمة على نحو قانوني رغم إبطال الحصة غير المؤثرة في رأس المال[٩٣].

ودرءًا من تقديم حصص صوريّة، لقد فرض المشرّع اللبناني على كل شريك أن يقدّم الحصة التي وعد بها في الموعد المضروب. وإذا لم يكن ثمّة موعد معيّن، فعلى أثر إبرام العقد، مع مراعاة المهل التي تستلزمها ماهيّة الشيء أو المسافة (المادة ٨٥٧ م.ع.) بحيث يتمّ تقدير الحصص والتحقق من قيمتها الفعليّة قبل الإنتهاء من إجراءات التأسيس، ممّا يضمن تكوين شركة صحيحة، مستوفية كافة الشروط القانونيّة.

وتطبيقًا لما تقدّم، يعتبر الشريك مدينًا تجاه الشركة وسائر الشركاء على السواء بالحصة التي وعد وإلتزم بتقديمها (المادة ٨٥٦ م.ع.)، ويحق من ثمّ للشركة بواسطة ممثلها القانوني، ولكل من الشركاء مطالبته

---

(90) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 545, n° 701.

(91) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 96.

(92) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 132, n° 110.

(93) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 95.

بالوفاء[٩٤] أو إخراجه من الشركة وإلزامه بآداء العطل والضرر في الحالتين (المادة ٨٥٧ م.ع.). كذلك، يحق للدائنين مطالبة الشريك المتأخر أو المتخلّف عن الوفاء، استكمالاً لتكوين رأس المال الضامن لحقوقهم.

ويختلف نوع الحصة تبعًا لاختلاف موضوعها وفقًا للآتي بيانه:

- أوّلاً: الحصة النقديّة

تتمثّل الحصة النقديّة بمبلغ من النقود، يلتزم الشريك بتسديده لصالح الشركة، وتتحدّد حقوقه وواجباته في العلاقة مع الشخص المعنوي وتجاه الغير بمقدار هذه الحصة[٩٥].

وحيث أنّ رأس المال يتألّف من مجموع الحصص المقدّمة من قبل الشركاء جميعًا، وهو يشكل الركيزة الأساسيّة لإنجاح مشروع الشركة، كما يعتبر الضمان العام والوحيد لدائنيها، لذلك أوجب القانون بمقتضى نصّ المادة ٨٥٧ م.ع. على مقدّم الحصة النقديّة أن يسدّد قيمتها للشركة على دفعة واحدة أو على دفعات متعدّدة[٩٦] في الموعد المحدد في العقد، مع مراعاة مصلحة الشركة ودائنيها. ويتمّ الوفاء إمّا بتسديد المبلغ مباشرة الى صندوق الشركة أو بواسطة شيك أو عن طريق التحويل المصرفي[٩٧]. أمّا إذا لم تحدّد مواعيد الوفاء، فتُسدّد عندئذ إثر إبرام عقد الشركة. وتطبّق هذه القواعد خاصّة في شركات الأشخاص.

أمّا في الشركة المغفلة، فقد أوجبت المادة ٨٤ ق.ت. على كل شريك أن يعجّل مبلغ الرّبع على الأقلّ من القيمة الإسميّة للأسهم المكتتب بها، ويُسدّد المبلغ المتبقي على أقساط ذات آجال محدّدة. كذلك، اشترطت المادة ٨٥ ق.ت. على المؤسسين إيداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي في حساب مفتوح باسم الشركة مع جدول المكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم. وفي حال عدم الإيداع أو السحب أو التصرّف بأي جزء من المبالغ المودعة قبل اكتمال التأسيس يعاقب المخالفون بغرامة تعادل عشرة بالماية

---

[٩٤] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ٩٨.

[95] Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. ٩٨ .

[96] JUGLART, Michel de et IPPOLITO Benjamin, Cours de droit commercial avec travaux dirigés et sujets d'examen, *Les société commerciales*, 2e vol., éd. Montchrestien, Paris, 1992, 9e éd., p. 65.

[٩٧] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ١٠٣.

من قيمة المبلغ غير المودع أو المسحوب أو المتصرّف به، فضلا عن تعرّضهم لعقوبات إساءة استعمال الإئتمان أو الجرائم الأخرى التي ينطبق فعلهم عليها، إضافة الى المسؤولية المدنيّة.

ويجدر التنويه أنّ المشرّع اللبناني أوجب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ ق.ت أن يكون ثلث رأسمال الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة أو مرفقًا عامًّا، أسهمًا إسميّة لمساهمين لبنانيين طبيعيين أو لشركات يتكوّن رأسمالها من حصص أو أسهم إسميّة عائدة ملكيّتها بالكامل لأشخاص لبنانيين ويحظر نظامها التفرّغ عن الحصص أو الأسهم فيها إلاّ لأشخاص لبنانيين.

بيد أنّ القانون يوجب في الشركة المحدودة المسؤوليّة أن يتمّ الوفاء بكامل قيمة الحصة النقديّة كشرط جوهري لتحرير كامل الحصص المكوّنة لرأس المال المشترك. وضمانًا لحق الشركاء الذين وسدّدوا كامل المبالغ المتوجبة عن اكتتباهم قبل اكتمال تأسيس الشركة، حظر المشرّع اللبناني في المادة ٨ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ على المدير التصرّف بأي مبلغ قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري، وذلك ليحفظ للمكتتبين حق استرجاع ما أودعوه من أموال نقديّة عند الإكتتاب متى تعذّر التأسيس النهائي في مهلة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ أوّل إيداع وذلك بطلب الترخيص بهذا الشأن من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

- ثانيًا: الحصة العينيّة

تؤلّف حصة عينيّة، جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة، الماديّة أو المعنويّة، التي تكون لها قيمة ماليّة تُتيح للشركة اجتناء منفعة ما. فهي تمثّل أشياء قابلة للتقدير بقيمة ماليّة، كالعقارات، الآلات والمعدّات، المؤسسة التجاريّة، العلامة التجاريّة، حق الإيجار، براءة الإختراع، إلخ[٩٨].

وخلافًا لطريقة الوفاء بالحصص النقديّة، يخضع الوفاء بالحصص العينيّة لإجراءات أكثر دقّة، إن لجهة تخمين القيمة الحقيقيّة للمقدّمات العينيّة، أم لجهة طريقة الوفاء بها للشركة.

وفي هذا الإطار، يوجب المشرّع اللبناني بمقتضى المادة ٨٥٢ م.ع. على الشركاء تحديد القيمة الحقيقيّة لمقدّماتهم العينيّة بتاريخ التسليم كحدّ أقصى، لمعرفة النسبة التي تمثّلها من مقدار رأس المال. أمّا إذا لم تُحدّد تلك القيمة، يعتبر الشركاء متوافقون ضمنًا على اعتماد السعر المتداول بتاريخ التسليم أساسًا لتخمين القيمة الحقيقيّة للشيء، وإلا يعتمدون على القيمة الماليّة التي يحدّدها الخبراء المعيّنون لغاية التخمين.

---

(98) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 133, nº 110.

بيد أنّ التحقق من صحة تخمين المقدّمات العينيّة يستدعي بالدرجة الأولى تسليم الشيء موضوع الحصة العينيّة ووضعه بتصرّف الشركة. وفي هذا النطاق، أشار المشرّع اللبناني بمقتضى نصّ المادة ٨٥٩ م.ع. الى إمكانيّة تقديم الحصة العينيّة إمّا على سبيل التمليك وإمّا على سبيل الإنتفاع على النحو التالي:

١. الحصة العينيّة المقدّمة على سبيل التمليك: توجب هذه الطريقة نقل ملكيّة الشيء موضوع الحصة من ذمّة الشريك صاحبها الى الذمّة الماليّة للشركة. ومن هذه الوجهة، يتشابه التسليم مع أحكام عقد البيع[٩٩]. بيد أنّه يتميّز عن عقد البيع من حيث أنّ البائع يستوفي مقابل نقل الملكيّة، مبلغًا نقديًّا محدّدًا بكل دقّة ووضوح في العقد. وإثر تنفيذ الموجبات المتبادلة، تنقطع العلاقة التعاقديّة بين البائع والشاري. في حين أنّ الشريك يكتسب بمقابل تسليم الشيء، حصة في رأس المال تتمثّل بأسهم عينيّة تخوّله التمتّع بكافة الحقوق الملازمة لملكيّة تلك الأسهم، وفي مقدّمتها اكتساب نصيب من الأرباح. وإذا كانت حصة الشريك محددة في رأس المال على وجه ثابت، إلاّ أنّ الأرباح المحققة للشركة تتبدّل تبعًا لظروف النشاط التجاري، فهي غير ثابتة ممّا يجعل بالتالي نصيب الشريك في الأرباح غير ثابت، على خلاف الثمن المحدّد في عقد البيع[١٠٠]. كما أنّ وضع الشيء في حيازة الشركة لا يستتبع انقطاع العلاقة بينها وبين مقدّمه الذي أصبح شريكًا فيها، بخلاف الحال بالنسبة للعلاقة القائمة بين البائع والشاري التي تنتهي بإنتهاء التنفيذ المتبادل للموجبات.

وتُحدّد طريقة نقل الملكيّة تبعًا لطبيعة الشيء: فهي تنتقل بمجرّد التسليم إذا كان مالاً منقولاً، وبطريق التسجيل في السجل العقاري إذا كان مالاً غير منقول. وإذا كانت من حقوق الملكيّة الأدبيّة أو الفنيّة أو الصناعيّة، أم من المنقولات الخاضعة للتسجيل، أم مؤسسة تجاريّة، فإنّ نقل الملكيّة يخضع لإجراءات التسجيل في الدوائر المختصّة وفقًا للأصول القانونيّة[١٠١].

وبنتيجة انتقال الملكيّة، يفقد الشريك كل حق على الشيء طيلة حياة الشركة. غير أنّ إحد الحقوق المقرّرة قانونًا للشريك تتمثّل بحق اقتسام موجودات الشركة عند انحلالها بحيث يكتسب من موجوداتها بنسبة حصّته في رأس المال (المادة ٩٤٢ م.ع./المادة ١٠٥ ق.ت.). لذا، يجوز للشريك استرداد عينًا الشيء موضوع

---

(99) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 543, nº 698.

(100) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 100.

(١٠١) المرجع السابق ذكره، عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الشركات التجاريّة، صفحة ٢٩.

الحصة، ما لم يكن ثمّة اتفاق معاكس في النظام التأسيسي سيّما وأنّ موجودات الشركة تعتبر ملكًا شائعًا بين الشركاء جميعًا، وبالتالي ليس حقّا ثابتًا للشريك – مقدّم الحصة العينيّة – أن يسترجع حصّته عينًا[١٠٢].

ومن مراجعة نصّ المادة ٨٥٩ م.ع، ينزل الشريك، مقدّم الحصة العينيّة، منزلة البائع لجهة موجب ضمان الإستحقاق وضمان العيوب الخفيّة المفروضة عليه تجاه الشركة.

وطبقًا للقواعد العامة، يضمن الشريك استحقاق الغير للشيء موضوع الحصة العينيّة كلّه أو لجزء منه فقط، فضلاً عن الأعباء المدّعى بها على ذاك الشيء وغير المصرّح عنها وقت التسليم (المادة ٤٢٩ م.ع.)، بالإضافة الى العيوب الخفية التي تشوب الشيء فتنقص من قيمته وتجعله غير صالح للإستعمال بحسب طبيعته أو الإتفاق. كما يضمن توفر الصفات الجوهريّة المشروطة في الشيء إتمامًا للغرض المُراد منه (المادة ٤٤٢ م.ع.).

وعلاوة على ذلك، إذا كانت الحصة تمثّل دينًا شخصيًّا للشريك في ذمّة شخص ثالث، فلا تبرأ ذمّة الشريك تجاه الشركة إلا في اليوم الذي تقبض فيه كامل قيمة الدين، ويكون الشريك إذن ضامنًا لكامل المبلغ، بالإضافة الى العطل والضرر إذا لم يدفع المدين المبلغ المتوجّب عليه في موعد الإستحقاق (المادة ٨٥٨ م.ع.). وفي هذه الحال، لا يُنتج تفرّغ الشريك عن الدين أي مفعول إلاّ بعد إبلاغ هذا التفرغ الى المديون أو بتصريح هذا الأخير في وثيقة ذات تاريخ مسجلّ بموافقته عليه (المادة ٢٨٣ م.ع.). وقد جرى التساؤل عن سبب اعتبار هذه الحصة عينيّة، وليست نقديّة باعتبار أنّ الدين يمثّل مالاً نقديًّا. إلاّ أنّ الرأي السائد اعتبر أنّ الشريك يقدّم حقًّا شخصيًّا متمثلاً بالدين، وليس المبلغ النقدي الذي يمثل ذاك الدين[١٠٣].

وأخيرًا، توجب المادة ٨٦١ م.ع. على الشركة تحمّل كافة المخاطر التي قد تلحق بالمال موضوع الحصة العينيّة ابتداءً من تاريخ التسليم. ولا يؤثّر هلاك الشيء أو تلفه حتمًا على حصة الشريك في رأس المال وعلى الحقوق الملازمة لها في حال هلك الشيء أو تلف بتاريخ لاحق لانتقال ملكيّته الى ذمّة الشركة[١٠٤].

---

(102) Id., Dalloz, *Apports*, p. 14, n° 214.

(103) Ibid., Dalloz, *Apports*, p. 23, n° 371.

(104) Ibid., Dalloz, *Apports*, p. 14, n° 225.

٢. الحصة العينيّة المقدّمة على سبيل الإنتفاع: يحتفظ الشريك بحق ملكيّة الشيء ويتنازل عن حق الإنتفاع به طوال حياة الشركة أو المدّة المحددة في العقد، كما هي الحال في عقد الإيجار مثلاً حيث يحتفظ المؤجر بحق ملكيّة المأجور الذي يُسلّمه الى المستأجر للإنتفاع به طيلة مدة الإيجار المحددة في العقد[١٠٥].

وبنتيجة مقاربة الحصة المقدّمة على وجه الإنتفاع مع عقد الإيجار، يعدّ الشريك ملزمًا بالضمان المترتّب على المؤجر (المادة ٨٥٩ م.ع.) الذي يفرض عليه من جهة أولى الإمتناع عن كل تصرّف شخصي يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو يحرمه من المنافع التي عوّل عليها، ودفع التعرّض القانوني من الغير (المادة ٥٥٣/٥٥٥ م.ع.). ومن جهة أخرى، يضمن المؤجر جميع العيوب التي تنقص من الإنتفاع بالمأجور نقصًا محسوسًا أو تجعله غير صالح للإستعمال بحسب الوجهة المعدّ لها. كما يُسأل المؤجر عن افتقار المأجور للصفات التي وعد بها صراحة أو التي يقتضيها الغرض المُراد منه (المادة ٥٥٩ م.ع.).

ومن ثمّ، يعتبر الشريك هو المؤجر، والشركة هي المستأجرة، في حين يمثّل المأجور الحصة العينيّة. غير أنّ حصة الإنتفاع تختلف عن عقد الإيجار من جهة استحصال الشريك على حصة في رأس المال المشترك يخوله حق استيفاء نسبة من الأرباح تختلف تبعًا لاختلاف حجم الأرباح المحققة. في حين يستوفي المؤجر بدلات الإيجار المحدّدة بكل دقّة في عقد الإيجار.

كذلك، إذا كان الشيء عينًا معيّنة بالذات، يلزم الشريك بتحمّل مخاطره بصفته المالك لدى حيازته من الشركة. أمّا إذا كان الشيء من المثليّات، فتنتقل ملكيّته للشركة عملاً بأحكام شبه الإنتفاع، ولو كانت هذه الحصة مقدّمة على سبيل الإنتفاع وفقًا لمنطوق المادة ٨٦١ م.ع. ومن ثمّ، تتحمّل الشركة مخاطر الشيء حتى في حال هلاكه أو تلفه بحيث تلزم بإعادة ما يعادله للشريك عند انحلالها وقسمة موجوداتها[١٠٦].

- ثالثًا: حصة إلتزام بعمل

أجاز المشرّع اللبناني بموجب المادة ٨٤٩ م.ع. للشريك أن يقدّم صناعته كحصة في الشركة، وتعدّ هذه الحصة مقدّمة على سبيل الإنتفاع[١٠٧] وهي تنطوي على الخبرات العمليّة، وشتّى المواهب التقنيّة والفنيّة:

---

(105) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 68.

(106) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 101.

(107) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 134, n° 110.

« Ces apports consistent dans l'engagement pris par un associé de consacrer tout ou partie de son activité aux affaires sociales en mettant à la disposition de la société son expérience, ses connaissances techniques ou professionnelles, son talent et sa notoriété. Ils reviennent donc à exécuter un travail pour le compte de la société ou à lui rendre un service » [108].

وسندًا للتعريف المتقدّم، تتمتّع حصة العمل بطبيعة قانونيّة مزدوجة: إنّها حصة مستقبليّة ومتتابعة[١٠٩]. فمن جهة أولى، يلتزم مقدّم الحصة بإتمام عمل معيّن لصالح الشركة، إلاّ أنّه لا يشرع في التنفيذ قبل اكتمال تأسيس الشركة. إذن، هو يكتتب بحصة العمل في المرحلة السابقة لتأسيس الشركة، ولكنّه لا يباشر الوفاء بها إلاّ في المرحلة اللاحقة للتأسيس النهائي. ومن جهة أخرى، يلتزم مقدّم الحصة بتنفيذ العمل أو الصناعة بصورة مستمرّة طيلة حياة الشركة، ولا تزول هذه الحصة مبدئيًا إلاّ بوفاة الشريك[١١٠].

ويتأتّى عن كون حصة العمل هي حصة مستقبليّة، استحالة تقدير قيمتها لمعرفة ما تساويه بالنسبة لمقدار رأس المال. لذلك، فهي لا تساهم في تكوين رأس المال[١١١]، إلاّ أنّها تحفظ لمقدّمها الذي بات شريكًا، أسهمًا تخوّله الإشتراك في اجتماعات الجمعيّات العموميّة، واكتساب نسبة من الأرباح، بشرط أن يتحمّل أيضًا نسبة من الخسائر في حال وجودها[١١٢]. لذا، يجب تحديد القيمة الماليّة التي تمثّلها لتحديد تباعًا حقوق مقدّمها. وفي هذا السياق، ثمة اختلاف ملحوظ في التشريع بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي: لجهة القانون اللبناني، تُخمّن الحصة بحسب القيمة المقدرّة لها في يوم إدخالها في الشركة، وإلا على قدر أهميّة العمل موضوعها

---

(108) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 103.

(109) Id., Dalloz, *Apports*, p. 31, n° 517.

(110) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 69.

(111) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 542, n° 696: « L'apport en société est le bien qu'un associé s'engage à mettre à la disposition de la société en vue de l'exploitation. S'il n'y avait pas d'apportsm mais seulement travail en commun, il y aurait collaboration et non société. Ce sont les apports qui constituent le patrimoine initial de la société ».

(112) Ibid., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 543, n° 697.

والمنفعة المحققة للشركة بنتيجة هذا العمل[١١٣]. لهذه الغاية، أوجبت المادة ٨٦٠ م.ع. على الشريك تقديم حساب عن الأرباح التي جناها لصالح الشركة بمعرض تنفيذ العمل. غير أنّ المشرّع الفرنسي أوجب تحديد هذه القيمة في النظام التأسيسي، وإلاّ تعتبر متساوية مع الحصة النقديّة أو العينيّة الأقلّ قيمة من بين مجموع الحصص[١١٤]. ويعدّ هذا المعيار غير منصف حتمًا، إذ قد يكون العمل أو صناعة الخدمة ضروريّة ومؤثرة في نجاح مشروع الشركة أكثر من الحصص النقديّة أو العينيّة. غير أنّ هذه القاعدة غير مرتبطة بالنظام العام، وغير ملزمة للشركاء الذين يحق لهم تقدير قيمة هذه الحصة بحريّة تامّة[١١٥].

وبالرّغم من إجازة قانون الموجبات والعقود لحصص إلتزام بعمل، إلاّ أنّ قانون التجارة، وهو القانون الخاصّ، يمنع تقديم هذه الحصص في بعض الشركات، وإن أجازها في البعض الآخر وفقًا للتالي بيانه.

١. <u>حصة إلتزام بعمل في شركات الأشخاص:</u> في شركة التضامن، يُسأل كل شريك بصفة شخصيّة وبوجه التضامن عن ديون الشركة (المادة ٤٦ ق.ت.) ويلتزم بالتالي بوفاء ديون الشركة من ماله الخاصّ عند الإقتضاء، ولا تتحدّد مسؤوليّاته بنسبة ما قدّمه من حصص رأس المال. لذلك، تكون حصص العمل مقبولة إذ لا خطر على حقوق الدائنين عند عدم الوفاء بها أو الوفاء جزئيًّا طالما أنّ الشركاء ملزمون بوجه التضامن وبصفة شخصيّة بتسديد كامل ديون الشركة للغير، حتى بما يتجاوز نصيبهم في رأس المال.

كذلك هي الحال بالنسبة لشركة المحاصة التي لا تعتبر شخصًا معنويًّا، ولا يكون للغير أيّ رابطة قانونيّة إلاّ مع الشريك الذي يكون مسؤولاً شخصيًّا عن إلتزاماته التعاقديّة بالمطلق (المادة ٢٥١-٢٥٢ ق.ت.).

٢. <u>حصة إلتزام بعمل في شركات الأموال:</u> يوجب القانون في الشركة المغفلة، الوفاء على الأقلّ بربع قيمة الحصص النقديّة عند التأسيس، وبكامل قيمة الحصص العينيّة.

فضلاً عن ذلك، يُوجب على المؤسسين، قبل دعوة الجمهور الى الإكتتاب، نشر بيان في الجريدة الرسميّة وفي صحيفتين إحداهما محليّة والأخرى إقتصاديّة يشتمل على بنود عدّة منها مقدار رأس المال، وثمن الأسهم والمعجّل منه، وقيمة المقدمات العينيّة (المادة ٨١ ق.ت.). إذن، لا يصحّ تقديم حصص إلتزام بعمل لعدم

---

[١١٣] المرجع السابق ذكره، يكن (زهدي)، في الشركات، صفحة ٢٣١.

[114] Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 69.

[115] Id., Dalloz, *Apports*, p. 31, n° 523.

إمكانيّة تقديرها وإدراج قيمتها في هذا البيان، كما ولاستحالة معرفة نسبتها من رأس المال والتي على أساسها تُحدّد حقوق وواجبات الشريك.

وبالإتجاه عينه، حظّرت المادة ٩ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ صراحة إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدّمات في الشركة المحدودة المسؤوليّة.

وفي الختام، يحظر على الشريك ممارسة الأعمال موضوع الحصة لمنفعته الشخصيّة أو لمنفعة شخص ثالث، ممّا ينشئ منافسة قد ترتدّ بالضرر على مصالح الشركة وتلزمه بآداء عطل وضرر. ولكن، إذا لم يتضمّن عقد الشركة بندًا يمنع الشريك من القيام بعمل آخر الى جانب الأعمال الملتزم بها تجاه الشركة، فتكون تلك الأعمال صحيحة ويحتفظ لصالحه بكامل الأرباح المتأتية عنها، بشرط ألاّ يهمل أعمال الشركة على نحو مضرّ بمصالحها[١١٦]. ويكون الشريك هو الضامن الوحيد للعمل ويتحمّل بالتالي نتيجة استحالة أو تعذّر التنفيذ، بحيث يصار إمّا الى تخفيض نسبة الأرباح وإمّا الى إبطال الحصة[١١٧].

- رابعًا: الحصة بالثقة التجاريّة

تجيز المادة ٨٥٠ م.ع. للشريك تقديم الثقة التجاريّة التي يتمتّع بها كحصة في رأس المال. فالشخص الذي يحظى بالثقة التجاريّة هو من اكتسب بنتيجة التعامل التجاري سمعة حسنة، بحيث يكون معروفًا بالنزاهة والملاءة والكفاءة والخبرة. لذلك، يشكل وجوده في الشركة بصفته شريكًا، مصدر ثقة واطمئنان للغير يحثّهم على التعامل مع الشركة[١١٨]. غير أنّ الثقة السياسيّة تعتبر حصة غير مشروعة[١١٩].

كذلك، تفرض حصة الثقة التجاريّة على الشريك مسؤولية غير محدودة عن مجموع الديون المتوجّبة على الشركة تجاه الغير. لذلك، تكون هذه الحصة جائزة في شركات التضامن وشركات التوصية بالنسبة للشركاء المفوضين فقط. ومبرّر ذلك أنّ مسؤولية هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة لا تتحدد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال فقط، بل تطال أيضًا أموالهم الشخصيّة عند الإقتضاء ممّا يضمن استيفاء الدائنين كامل ديونهم.

---

(116) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 104.

(117) Id., Dalloz, *Apports*, p. 31, nº 521.

(118) Ibid., Dalloz, *Apports*, p. 32, nº 532.

(119) Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 104.

وبما أنّ مسؤولية الشركاء في الشركات المغفلة والشركات المحدودة المسؤولية تُحدّد بقدر الحصة المقدّمة في رأس المال، لذلك لا تُقبل الحصة بالثقة التجاريّة كونها لا تشكل ضمانًا فعليًّا وكاملاً لحقوق الدائنين[١٢٠].

وتنطبق هذه الأحكام على سائر الشركات التجاريّة ما عدا شركة المحاصة التي لا تعتبر شخصًا معنويًّا (المادة ٢٥١ ق.ت.)، ويحتفظ فيها الشركاء بملكيّة الحصص المقدّمة منها في استثمار موضوعها التجاري أو الصناعي، مكتفين بوضعها بصورة مؤقتة في متناول المدير لغاية تحقيق الغرض المنشود[١٢١].

ت) تقاسم نتائج النشاط

ينشأ عقد الشركة بدافع جوهريّ يرتكز على اتجاه قصد الشركاء من استثمار الموضوع المشترك الى تحقيق واقتسام الأرباح. ولا يتقاسم الشركاء أنصبة الأرباح فقط، بل يشتركون أيضًا في الأعباء والخسائر التي قد تترتّب في ذمّة الشخص المعنوي تجاه الأشخاص الثالثين.

ومن هذا المنطلق، أشارت المادة ٨٩٤ م.ع. الى عدّة فرضيات قانونيّة:

من حيث المبدأ، يُعيّن النظام التأسيسي نصيب كل شريك في الأرباح أو في الخسائر المتأتية عن نجاح أو عن فشل أعمالها تبعًا لظروف النشاط التجاري المتقلّبة. أمّا إذا انتفى هذا التعيين، فيتمّ تحديد نصيب الشريك عندئذٍ بنسبة الحصة المقدّمة منه في تكوين رأس المال المشترك. وفي حال تحديد نصيب الشريك في العقد لجهة الأرباح فقط، فيتحمّل على أساس النسبة ذاتها من الخسائر اللاحقة بالشخص المعنوي. والعكس بالعكس، إذا حدّد نظام الشركة النسبة المتوجّبة على الشريك من الخسائر، فتُعتمد هذه النسبة في تحديد نصيبه من الأرباح أيضًا.

وبالنظر لجوهريّة هذا الركن، قرّر المشرّع اللبناني صراحة إبطال الشركة كلّما ثبت إخلالٌ به، فنصّت المادة ٨٩٥ م.ع. على أنّه " إذا قضى العقد بمنح أحد الشركاء مجموع الأرباح كانت الشركة باطلة. وكل نص يعفي أحد الشركاء من الإشتراك في دفع الخسائر، يؤدي الى بطلان الشركة ". إذن، إذا أدرج في عقد الشركة بندٌ يُعفي صراحة أحد الشركاء من موجب تحمّل نسبة من الخسائر، أو يحفظ له بالإنفراد كامل الأرباح المحققة،

---

(120) Id., Dalloz, *Apports*, p. 32, n° 534.

(121) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 146, n° 124.

يعتبر بندًا أسديًّا بحيث يُبطل بطلانًا مطلقًا ويستتبع من ثمّ بطلان الشركة، كونه يتنافى مع طبيعة الشراكة[١٢٢]، وذلك بخلاف موقف المشرّع الفرنسي الذي قرّر إبطال البند الأسديّ فقط مع بقاء الشركة قائمة وصحيحة بمفعول رجعي[١٢٣].

وعلى ضوء هذا الإختلاف في التشريع، نحن نؤيّد موقف المشرّع الفرنسي، إذ أنّ إبطال البند الأسديّ يزيل هذا الخلل بمفعول رجعي ممّا يستتبع عودة الشركاء الى تطبيق الأحكام القانونيّة المتعلّقة بتقاسم الأرباح والخسائر، وبالتالي قيام الشركة سليمة من أيّ عيب. فإذا تضمّن عقد الشركة بندًا أسديًّا يحفظ للشريك بمفرده حق اكتساب مجموع الأرباح مثلاً، فإنّ إبطال هذا البند يجعل عقد الشركة صحيحًا بمفعول رجعي ويُصار عندئذً الى توزيع الأرباح بين الشركاء جميعًا طبقًا للقواعد العامة المتقدّمة.

وفي هذا السياق، يعدّ بندًا أسديًّا ومن ثمّ باطلاً حتمًا، البند الذي يمنح الشريك فائدة ثابتة يتقاضاها سواء حققت الشركة أرباحًا أم لم تحقّق بحيث تسدد قيمة الفائدة في الحالة الأخيرة من مبلغ رأس المال ممّا يشكل مساسًا بمبدأ ثبات هذا الأخير[١٢٤]. وكذلك البند الذي يحفظ للشريك نصيبًا ضئيل القيمة في الأرباح أو في الخسائر ممّا يجعله صوريًّا. غير أنّه يعتبر صحيحًا، البند الذي يوزّع أنصبة الأرباح أو الخسائر بين الشركاء جميعًا دون التقيّد بقيمة الحصة المقدّمة من كل منهم في رأس المال بحيث قد يكتسب الشريك نسبة من الأرباح تفوق أو تقلّ عن نصيبه، بشرط الإحتفاظ لباقي الشركاء أيضًا بنصيبهم في تلك الأرباح[١٢٥].

بيد أنّه ثمة اختلاف ملحوظ في قواعد توزيع الأرباح وتقاسم الخسائر نستعرضها تباعًا.

- أوّلاً: توزيع الأرباح

---

[١٢٢] المرجع السابق ذكره، عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الشركات التجاريّة، صفحة ٣٦.

[123] Id., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 122 : « La clause léonine est réputée non écrite car elle est contraire au « jus fraternitatis » que l'on doit rencontrer dans toute société. Mais la société elle-même demeure valable. [...] Elle (la nullité partielle) rétablit l'équilibre sociétaire ... ».

[124] Ibid., G. Yves, *Droit commercial et sociétés,* p. 122.

[١٢٥] إس. مدني، غ. أولى، الرئيس خوام والمستشاران كركبي والنويري، قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠، المصنف السنوي في الإجتهاد التجاري بين ١٩٨٥ و ١٩٩٥، ج. ٢، بيروت ١٩٩٥، ص. ٢٧٥.

عطفًا على أحكام المواد ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ م.ع.، إنّ الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء هي الأرباح الصافية المحققة للشركة في آخر السنة الماليّة. وتحديد الربح الصافي يستدعي تنظيم الميزانيّة السنويّة للشركة التي تتألّف من الأصول (الأرصدة الدائنة – actif) ومن الخصوم (الأرصدة المدينة – passif)، وهو يتمثّل بفائض الأصول فيها على الخصوم. وتشتمل أصول الميزانيّة مبدئيًّا على موجودات الشركة والديون المتوجّبة لها في ذمّة الغير. في حين تتضمّن الخصوم، مبلغ رأس المال الذي يعتبر دينًا على الشركة تجاه الشركاء، إضافة الى المال الإحتياطي والديون المترتبة في ذمّة الشركة لصالح الغير(١٢٦).

وبنتيجة تنظيم الميزانيّة السنويّة، تُحصى الأرباح المحققة للشركة بحيث يُصار الى الوفاء أوّلاً بالأقساط المستحقة من الديون المترتّبة في ذمّة الشركة تجاه الغير. ثمّ، تُقتطع المبالغ اللازمة لتكوين الإحتياطي القانوني. وما يتبقى من أموال، يعتبر ربحًا صافيًا ناشئًا عن موازنة صحيحة، وقابلاً للتوزيع على الشركاء.

وتباعًا، تُصفى حصة كل شريك من الأرباح، ويحق له عندئذٍ أن يأخذها، وإلاّ احتفظت بها الشركة كوديعة، وهي عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع مالاً منقولاً ويلتزم حفظه وردّه. ولا يستحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلاّ إذا اتفق الفريقان على عكس ذلك (المادة ٦٩٠ م.ع.). والوديع هو الشخص المعنوي والمودع هو الشريك الذي تخلّف عن استيفاء النصيب العائد له من الأرباح في ميعاده. غير أنّ حفظ الشركة لنصيب الربح العائد للشريك، لا يستتبع زيادة حصة هذا الأخير في رأس المال بنسبة الربح المقرّر له إلاّ بموافقة بقية الشركاء الصريحة، ما لم يكن ثمّة نص مخالف.

تأسيسًا على ما تقدّم، يكتسب الشريك في شركة التضامن حصة في الفوائد (المادة ٥٥ ق.ت.). أمّا الشريك في الشركة المغفلة والشركة المحدودة المسؤولية وشركة المحاصة، فيكتسب نصيبًا من الأرباح معادلاً لقيمة الحصة المقدّمة منه في رأس المال، ما لم يرد نصّ مخالف في النظام. وبالنسبة لطبيعة الربح، قد يكون مبلغًا نقديًّا، أو مالاً عينيًا، أو حق الإنتفاع بمال معيّن(١٢٧). ولا يصبح الشريك دائنًا بنصيبه من الأرباح المحتملة، إلاّ بعد صدور القرار القاضي بتوزيع الأرباح الصافية، والذي يحدّد تاريخ استحقاقها.

---

(126) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 75.

(127) Id., Dalloz, *Société*, p. 10, nº 56.

وفي الختام، إنّ إشراك المستخدمين أو ممثلي الأشخاص المعنويين في جزء من الأرباح الصافية كأجر كلّي أو جزئيّ يُعطى لهم مقابل ما يقومون به من الخدمات، لا يكفي لمنحهم صفة الشريك (المادة ٨٤٥ م.ع.)، سيّما وأنّهم لا يشتركون في الخسائر الحالّة بالشركة، وفي أعمال الإدارة.

- ثانيًا: اقتسام الخسائر

عطفًا على الأحكام القانونيّة السالفة، إنّ تحديد نصيب الشريك من الخسائر بنسبة معيّنة في عقد الشركة أو بنسبة حصّته في رأس المال، إن كان جائزًا في شركات الأموال، فهو لا ينطبق في الواقع على شركات الأشخاص، كشركة التضامن وشركة التوصية بالنسبة للشريك المفوض فقط (المادة ٢٢٩ ق.ت.).

ومن مراجعة أحكام قانون التجارة، يتبيّن أنّ الشركاء في شركة التضامن هم مسؤولون بصفة شخصيّة وبوجه التضامن عن جميع ديون الشركة (المادة ٥٦ ق.ت.)، ويتعذّر بالتالي تحديد مسؤوليّة الشريك بمقتضى بند مدرج في العقد. بيد أنّ مسؤوليّة الشريك في الشركة المغفلة تتحدّد بنسبة حصّته في رأس المال، ما لم يكن ثمة بند مدرج في النظام يحدد لكل شريك نسبة متفاوتة بالنظر لحصته في رأس المال طبقًا للقواعد المتقدّمة. وبالنتيجة، لا يلتزم الشريك شخصيًّا ومن ماله الخاص بوفاء ديون الشركة بكل الأحوال. لذلك، يعتبر رأسمال الشركة هو الضمان العام والوحيد لدائنيها، وقد أخضعه المشرّع اللبناني لمبدأ الثبات بقصد توفير هذا الضمان فعليًّا. ويخضع لهذه الأحكام الشريك الموصي في شركة التوصية (المادة ٢٣٢ ق.ت.)، والشريك في الشركة المحدودة المسؤوليّة (المادة ١ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥)، والشريك في شركة المحاصة (المادة ٢٤٨ ق.ت.) بحيث تحدد مسؤوليتهم بنسبة حصّتهم في رأس المال، ما عدا كل اتفاق معاكس.

فضلاً عن ذلك، إنّ الشريك الذي اكتسب نصيبًا من الأرباح الصافية الحقيقيّة، لا يُلزَم بردّه إذا منيت الشركة بخسارة في السنة اللاحقة لاستيفائه. أمّا إذا كانت الأرباح الموزّعة صوريّة، فيلزمون جميعًا – بمن فيهم حسنو نيّة – بردّها، مع الإحتفاظ للشريك حسن النيّة بحق المطالبة بعطل وضرر (المادة ٨٩٩ م.ع.).

ث) نيّة الإشتراك

تعبّر " نيّة المشاركة " عن رضى المتعاقدين في الإشتراك في تكوين عقد الشركة. ويعتبر هذا الرّضى ركنًا خاصًّا، بالمقارنة مع ركن الرّضى المشروط توفّره في مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة بوجه عام[١٢٨].

وبما أنّ المشرّع اللبناني لم يتطرّق الى دراسة ركن " نيّة الإشتراك "، فقد كانت هذه مهمّة الإجتهاد والفقه. إذ قضت محكمة الإستئناف بأنّ "...عنصر الثقة هو الركن الأساسي في نيّة المشاركة، التي تفرض على الشركاء التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة "[١٢٩]. كذلك، عرّف الفقه نيّة الإشتراك على أنّها اتّحاد إرادة الشركاء جميعًا بهدف المساهمة الفعّالة في حسن سير نشاط الشركة بحيث يتعدّى دور الشريك مجرّد تقديم حصة في رأس المال تخوّله في آخر السنة الماليّة اكتساب نصيب من الأرباح الصافية عند تحققها، بل يتوجّب عليه المساهمة أيضًا في إدارة أعمال الشخص المعنوي مساهمة إيجابيّة ترتدّ بمنفعة ماديّة ومعنويّة لصالح الشركة والشركاء[١٣٠].

إذن، تفترض نيّة المشاركة وجود إرادة فعليّة لدى كل شريك في التعاون الصادق والإيجابي والأمين، تحثّه على الإهتمام بأعمال الإدارة في سبيل إنجاح المشروع. وإنّ توفّر هذه النيّة لدى كل شريك، يستتبع حكمًا التنازل عن المصالح الذاتيّة لصالح الشركة. لذلك، قضي بأنّ الخلافات بين الشركاء التي تصل الى حدّ العداوة تقمع روح التعاون الإيجابي والثقة في التعامل على نحو يعيق حسن سير أعمال الإدارة، وتنفي من ثمّ نيّة المشاركة[١٣١]. غير أنّ سوء التفاهم بين الشركاء في اتخاذ القرارات الإداريّة، لا ينفي روح التعاون[١٣٢].

وتتحقق نيّة المشاركة في الواقع من خلال مشاركة الشريك في اتخاذ القرارات الإداريّة بمعرض انعقاد الجمعيّات العموميّة. ويولي القانون للشريك حق حضور تلك الجمعيّات والتصويت فيها.

---

(128) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 155, nº 132.

(١٢٩) إس. مدني، غ. أولى، الرئيس سهيل عبود، المستشاران ميشيل طربيه ومايا ماجد، قرار رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦، كساندر ٢٠١٧، ج. ١-٤، ص. ٢٨٩.

(130) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 79.

(١٣١) إس. مدني، غ. ثانية عشرة، الرئيس رجا خوري، المستشاران ميشيل طربيه ومايا ماجد، قرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥، كساندر ٢٠١٧، ج. ١-٤، ص. ٢٩٧.

(132) Id., Dalloz, *Société*, p. 11, nº 71.

وسندًا لهذا التعليل، تعدّ نيّة المشاركة ركنًا جوهريًّا في عقد الشركة الى جانب " تقديم الحصص " و " تقاسم الأرباح والخسائر " بحيث ينتفي الطابع النفسي ويعدّ من ذات الطبيعة الموضوعيّة لهذين الركنين[١٣٣].

وتطبيقًا لما تقدّم، تُفتَرض نيّة المشاركة لدى كل شريك في شركات الأشخاص، إذ يتطلّب اتخاذ القرارات الإداريّة موافقة الشركاء بالإجماع باستثناء اتفاق معاكس (المادة ٥٦ ق.ت.). أمّا لجهة شركات الأموال، فقد كرّس المشرّع اللبناني صراحة في الشركة المغفلة لكل مساهم حق التصويت في الجمعيّات العموميّة (المادة ١٠٥ ق.ت.). غير أنّ القرارات التي تصدر طبقًا لشروط النصاب والأغلبيّة المختصّة بكل جمعيّة عموميّة، تُلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين (المادة ١٩٢ ق.ت.). وبتعبير آخر، قد تصدر قرارات الجمعيّة العموميّة بدون مساهمة أحد المساهمين في المناقشة والتصويت ممّا يرجح انتفاء نيّة الإشتراك لديه، وتكون تلك القرارات قانونيّة وملزمة له في مطلق الأحوال. وتُطبّق هذه الأحكام في الشركة المحدودة المسؤوليّة أيضًا (المواد ٢١/٢٤/٢٥ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥).

البند الثاني: الأسباب الشكليّة

قياسًا على العقود المدنيّة والتجاريّة، فرض المشرّع اللبناني قواعد قانونيّة خاصّة ترعى صحة إبرام عقد الشركة إن لجهة الكتابة، وإن لجهة شهر العقد لإطلاع الكافّة على نشأة الشركة.

أ) الكتابة

يدخل عقد الشركة في عداد العقود المدنيّة والتجاريّة الخاضعة للصيغة الخطيّة بمقتضى نصّ في القانون، سندًا لأحكام المادة ٨٤٨ م.ع. التي نصّت على انعقاد الشركة بموافقة المتعاقدين على تأسيسها وعلى سائر بنود العقد، فيما خلا الأحوال التي يوجب فيها القانون صيغة خاصّة، معطوفة على المادة ٤٣ ق.ت. التي قضت بأنّ جميع الشركات التجاريّة . ما عدا شركات المحاصة . يجب إثباتها بعقد مكتوب.

---

(133) Ibid., Dalloz, *Société*, p. 11, n° 70: « L'affectio societatis défini comme une intention, une volonté, un désir, apparait comme un élément psychologique différend des deux autres caractères spécifiques de la société, à savoir la pluralité d'apports et la répartition des résultats qui se définissent comme des éléments objectifs » ; p. 12, n° 76 : « En réalité, le droit de participer aux décisions collectives est de même nature que l'obligation de faire des apports ou le droit de participer aux résultats ».

بادئ ذي بدء، يتّضح الإختلاف في التشريع بين سائر العقود المدنيّة والتجاريّة، وبين عقد الشركة: فالمبدأ السائد بالنسبة للأوّل يحفظ للمتعاقدين حريّة تعاقديّة مطلقة في تنظيم شؤونهم الخاصّة كما يرتؤون بحيث لا تُشترط الصيغة الخطيّة إلاّ إستثنائيًّا، بمقتضى نصّ قانونيّ أو باتفاق الفرقاء. في حين يعلّق المشرّع اللبناني صحة تكوين عقد الشركة على تنظيم صك مكتوب يُسمّى " نظام الشركة "[١٣٤]. وتباعًا تكون الصيغة الخطيّة هي المبدأ، ولا محلّ للحريّة التعاقديّة[١٣٥].

واستثناء على هذه القاعدة، يجوز إثبات شركة المحاصة سندًا لأحكام المادة ٢٤٩ ق.ت. بجميع طرق البيّنة المقبولة في المواد التجاريّة وليس فقط الكتابة، أيّ أنّه يجوز إثبات وجودها بالبيّنة الشخصيّة والقرائن وتقارير الخبراء وبكافة طرق الإثبات القانونيّة[١٣٦].

ومن هذا المنطلق، اشترطت المادة ٤٧ ق.ت. صراحة الصيغة الخطيّة في تكوين شركة التضامن، فقضت بأنّه " يجوز أن يكون الصك التأسيسي رسميًّا كما يجوز أن يكون ذا توقيع خاص، على أنّه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء ". وعلى هذا الأساس، تكون قد أولت المتعاقدين حريّة الإتفاق على الشكل الذي يتخذه العقد، أكان رسميًّا أم عاديًّا ذا توقيعٍ خاصّ.

كذلك، أوجبت المادة ٨٠ ق.ت. إيداع وتسجيل نظام الشركة المغفلة وكل تعديل لاحق لدى كاتب عدل على الأراضي اللبنانيّة. ومن البديهي القول أنّ الإيداع والتسجيل يستدعي حتمًا أن يُنظّم العقد بالصيغة الخطيّة مع حق المتعاقدين في الخيار بين الشكل الرسمي والعادي[١٣٧].

---

(134) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 557, n° 712.

(135) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 145.

(١٣٦) تم. مدني، غ. أولى، الرئيس برجاوي والمستشاران غانم وناصيف، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٧٣/١/٤، حاتم، ج. ١٣٦، ص. ٥٣.

(137) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 126, n° 103 : « Mais l'écrit est l'instrument indispensable de la publicité à laquelle sont astreintes les sociétés commerciales douées de la personnalité morale ».

وقياسًا للأحكام القانونيّة المتقدّمة، تخضع شركة التوصية البسيطة لقواعد تأسيس شركة التضامن (المادة ٢٣١ ق.ت)، كما تخضع شركة التوصية المساهمة للقواعد القانونيّة المختصّة بالشركة المغفلة (المادة ٢٣٤ ق.ت.). وبالنتيجة، تُشترط الصيغة الخطيّة في تنظيم عقد الشركة على نحو صحيح وقانوني.

وبهذا الإتّجاه أيضًا، قرّرت المادة ٢ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ تأسيس وإثبات الشركة المحدودة المسؤولية بمقتضى سند رسمي أم سند عادي. وقد تقدّمت دراسة الأحكام التي ترعى كل من هذين السندين.

بيد أنّ الكتابة مفروضة كوسيلة إثبات لعقد الشركة الذي يعدّ صحيحًا حتى في حال عدم مراعاة قواعد الصيغة الخطيّة؛ بمعنى آخر، إنّ مخالفة هذه القواعد لا تستوجب إبطال العقد، بل يُقدّر عدم وجوده الى أن يقوم بإثباته الفريق الذي يتمسّك به[١٣٨].

وبالإستناد لما تقدّم، يثبت الإرتباط الوثيق القائم بين الكتابة المشروطة لصحة تكوين عقد الشركة، وبين إثبات هذا العقد. وإنّ اندماج الشرط الشكلي بوسائل الإثبات يولي نظام الشركة مهمّة تنظيم وإثبات علاقة الشركة مع الشركاء وعلاقة الشركاء بعضهم ببعض، كما وإثبات الوجود القانوني للشركة في العلاقة مع الأغيار، ممّا يستدعي التوضيح التالي: إنّ إثبات عقد الشركة بالبيّنة الخطيّة هو مفروض في علاقة الشركاء مع الغير. أمّا بالنسبة لإثبات عقد الشركة في العلاقة بين الشركاء، وكذلك إثبات وجودها من قبل الغير ذي المصلحة، فيكون جائزًا بشتّى وسائل الإثبات[١٣٩].

وفي هذا النطاق، قرّرت محكمة التمييز أنّه " إذا كان لابدّ في ضوء أحكام المادة ٤٣ تجارة من عقد مكتوب لإثبات وجود شركة ما، وذلك في معرض نشاطها القائم أو المستقبل ولتكريس حق الشريك المدعي في هذا النشاط، فإنّه بالنسبة لنشاطها الماضي وعندما يكون الشريك الأعزل من عقد مكتوب يطالب بحقه الناشئ عن هذا النشاط الأخير، لا يلزم بإثبات حقه بموجب مثل هذا العقد، بل يحق له اللجوء الى وسائل الإثبات كافة التي تقرّها قوانين التجارة كبدء البيّنة الخطيّة المؤيّدة ببيانات أخرى "[١٤٠].

---

[١٣٨] إس. مدني، حكم صادر بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، النشرة القضائيّة لعام ١٩٥٩، ص. ٢٧٠.

[١٣٩] تم. مدني، حكم رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٢، المصنف السنوي في الإجتهاد، ج. ١، ١٩٩٧، ص. ٣٥٢.

[١٤٠] تم. مدني، غ. أولى، الرئيس برجاوي المستشاران غانم وناصيف، قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٩، حاتم لعام ١٩٧٥، ج. ١٥٩، ص. ١٠٧.

وتطبيقًا لما تقدّم، يحفظ القانون للشركاء حق الخيار بين تنظيم عقد الشركة بموجب سند رسمي أو سند عادي. وفي الحالة الأخيرة، يجب توقيعه مبدئيًا من جميع الشركاء واحتفاظ كل منهم بنسخة طبقًا للأحكام العامة السالفة.

وبرأينا إنّ إيداع وتسجيل نظام الشركة وفقًا للأصول يوفّر الإثبات الكافي لجميع الشركاء وللغير ولو لم تراعَ قاعدة تعدّد النسخ. إلاّ أنّه يقتضي التمييز بشأن الشركة المغفلة بين حالتين: إذا تمّ الإكتتاب بكامل رأس المال نتيجة دعوة عامة للجمهور، فيقتضي تنظيم النظام التأسيسي قبل توجيه الدعوة للإكتتاب ليطلع عليه الجمهور مسبقًا؛ ففي هذه الحالة، يوقع النظام من قبل المؤسسين ويوافق ضمنًا الشركاء على مضمونه بطريق الإكتتاب. أمّا إذا تمّ الإكتتاب دون دعوة الجمهور، فيوقع عليه عندئذ المؤسسون – الشركاء إمّا شخصيًا وإمّا بواسطة وكيل قانوني(١٤١).

ويجدر التنويه الى أنّ عقد الشركة المنظم بالشكل العادي والمودع لدى الكاتب العدل، يُشبه السند الرسمي المنظم من قبل الشركاء مباشرة لدى كاتب العدل من حيث القوة الثبوتيّة والتنفيذيّة(١٤٢).

وحيث أنّ الشركة التي لم تثبُت بمقتضى صك مكتوب يتعذّر إتمام معاملات شهرها، فلا يسع الشركاء إذن الإحتجاج بوجودها القانوني بوجه الأشخاص الثالثين(١٤٣) تبعًا لأهميّة مسألة الشهر القانونيّة وفقًا للآتي.

ب) <u>الشهر</u>

يوجب القانون شهر عقد الشركة لتكتسب الشخصيّة المعنويّة(١٤٤). فالقاعدة العامة توجب نشر الصكوك التأسيسيّة لجميع الشركات التجاريّة تحت طائلة البطلان، باستثناء شركة المحاصة غير المعدّة لإطلاع الغير عليها (المادة ٢٤٧ ق.ت.). أمّا الغير، فيجوز له إثبات وجود عقد الشركة بجميع الوسائل القانونيّة دون التقيّد بمعاملات الشهر الإلزاميّة للشركة والشركاء.

---

(141) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 558, nº 713.

(142) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 146.

(143) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 130, nº 108.

(144) Ibid. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 63, nº 44 : « La publicité n'est que la constatation de la naissance de l'être moral, mais cette naissance est antérieure à la publicité, car elle est un effet direct de la réunion des éléments constitutifs… ».

ومن هذا المنطلق، يُشهر عقد الشركة أوّلاً عن طريق الإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائيّة، وتاليًا عن طريق التسجيل في السجل التجاري. بيد أنّ القانون الفرنسي قد لحظ بالإضافة الى هاتين الوسيلتين، النشر في الجريدة الرسميّة وتنطوي النسخة على البيانات الجوهريّة الواجب إدراجها في النظام التأسيسي، والمعدّة أصلاً للشهر ولإطلاع الغير عليها لتسري بوجهه لدى تعامله مع الشخص المعنوي(١٤٥).

- أوّلاً: الإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائيّة

يقدّم طلب تسجيل الشركة من قبل الممثل القانوني أو وكيل خاص، مرفق بخلاصة عن الصك التأسيسي منظمة على نسختين ومشتملة على الطوابع والتواقيع المطلوبة. ثمّ، ينقل كاتب المحكمة محتوى التصريح الى السجل التجاري، ويُسلّم تباعًا إحدى النسختين لطالب التسجيل مدوّنًا عليها أنّها مطابقة للأصل(١٤٦).

وفي هذا السياق، أوجب القانون الفرنسي على طالب التسجيل تقديم صورتين طبق الأصل عن الصك التأسيسي المنظّم بمقتضى سند رسمي لدى الكاتب العدل، أو نسختين أصليتين إذا اتخذ النظام شكل السند العادي، أو نسختين عن صك تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة عند عدم تعيينهم في النظام التأسيسي، فضلاً عن نسختين عن تقرير الخبير بشأن تقدير قيمة الحصص العينيّة المقدّمة في تكوين رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية، وصورتين مطابقتين للأصل عن البيان السابق للإكتتاب والمبلغ المدفوع على أساسه، وأخيرًا نسختين عن تقرير الجمعيّة العموميّة التأسيسيّة بشأن صحة إتمام إجراءات التأسيس ونسختين عن تقرير صحة تخمين المقدّمات العينيّة في الشركة المغفلة(١٤٧).

وفي هذا الإطار القانوني، نصّت المادة ٤٨ ق.ت. بشأن شهر شركة التضامن على أنّه " يجب في خلال الشهر الذي تتأسّس فيه الشركة أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة ". كذلك، أوجبت المادة ٩٨ ق.ت. في الشركة المغفلة " على أعضاء مجلس الإدارة، بعد تأسيس الشركة، أن يجروا المعاملات الأوليّة المتعلّقة بالنشر عن طريق الإيداع والتسجيل لدى أمانة السجل التجاري المختصّة، وذلك خلال الشهر الذي يلي التأسيس...". ومن هذا المنطلق، تخضع شركة التوصية

---

(145) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 148.

(١٤٦) المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ١٦٥.

(147) Id., VUILLERMET G., *Droit des sociétés commerciales*, p. 68.

البسيطة (المادة ٢٣١ ق.ت.) وشركة التوصية المساهمة (المادة ٢٣٤ ق.ت.) لمعاملة الإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائيّة التابع لها المركز الرئيسي للشركة قيد التأسيس.

ويجدر التنويه الى أنّ المشرّع اللبناني يوجب على متولّي الإدارة عند افتتاح فرع أو وكالة لشركة أجنبيّة في لبنان، إيداع قلم المحكمة تصريحًا مكتوبًا على نسختين، مشتملاً على إمضائه وإسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحلّها وجنسيّته، مع ذكر جميع البيانات المعدّة لإطلاع الأشخاص الثالثين (المادة ٢٩ ق.ت.).

- ثانيًا: التسجيل في السجل التجاري

في هذا الصّدد، نصّت المادة ٢٢ ق.ت. على أنّ " سجل التجارة يمكّن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجاريّة التي تشتغل في البلاد. وهو أيضًا أداة للنشر يُقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى ".

وانطلاقًا من الدور الناشر، أوجب المشرّع اللبناني تسجيل الشركات التجاريّة التي لها محلّ رئيسي في لبنان في السجل التجاري المختصّ بمنطقة مركزها خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء إجراءات التأسيس (المادة ٢٦ ق.ت.)، دون وجوب تسجيل كل فرع أو وكالة لها في السجل التجاري التابع له الفرع أو الوكالة[١٤٨]. كذلك، يقتضي تسجيل كل شركة أجنبيّة لها فرع أو وكالة في لبنان في السجل التجاري، ما عدا الشركات المغفلة وشركات التوصية المساهمة (المادة ٢٩ ق.ت.).

وبقصد تسجيل عقد الشركة في السجل التجاري، يقدّم طالب التسجيل لقلم المحكمة نسخة عن الصك التأسيسي وخلاصة عنه مكتوبة على نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى توقيعه ومتضمنة بوجه خاصّ البيانات التالية (المادة ٢٦/٢٧ ق.ت.):

١) إسم وشهرة كل من الشركاء والمساهمين، وجنسيّة كل منهم، وتاريخ ولادته ومحلّها. ٢) اسم الشركة التجاريّة أو تسميتها. ٣) موضوع الشركة. ٤) الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات في لبنان أم في الخارج. ٥) أسماء الشركاء والأشخاص الآخرين المرخصّ لهم في إدارة الشركة أو التوقيع عنها. ٦) مقدار رأس المال والمبالغ أو الأوراق الماليّة المترتّب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية، وقيمة ما يقدّم للشركة أكان من النقود أو أموال أخرى. ٧) تاريخ ابتداء وانتهاء الشركة. ٨) نوع الشركة. ٩) الحد الأدنى لرأس المال إذا

---

[١٤٨] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، الأحكام العامة للشركة، صفحة ١٦٣.

كان قابلاً للتغيير. ١٠) عقد إيجار المكان الذي ستمارس فيه الشركة عملها، أو مستند بملكيّتها له، أو مستند يفيد اتخاذها محل إقامة لدى ممثلها القانوني، أو أي سند قانوني يبرّر إشغال مركز الشركة. ١١) هوية صاحب أو أصحاب الحق الإقتصادي. ١٢) كل تعديل أو تبديل يطرأ في البيانات المتقدّمة، وبوجه أعم في بيانات النظام التأسيسي ويكون هامًّا لإعلام الأشخاص الثالثين به[١٤٩]. ١٣) الإسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلّها والجنسيّة لكل من مديري إشغال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المعينين لمدة وجودها. ١٤) شهادات الإختراع المستثمرة والطوابع المصنعيّة والتجاريّة. ١٥) الأحكام أو القرارات القاضية بحلّ أو بإبطال الشركة. ١٦) الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الإحتياطي.

ومن هذا المنطلق، يحظّر على كاتب المحكمة رفض التسجيل إلاّ إذا كانت التصريحات لا تتضمّن كافة البيانات المطلوبة قانونًا. وفي هذه الحال، يتعيّن على الكاتب عرض التصريحات المغلوطة على الرئيس أو القاضي المكلّف بالسهر على السجل التجاري الذي يتخذّ القرار المناسب (المادة ٣٣ ق.ت.).

وتطبيقًا لهذه الأحكام القانونيّة، أوجبت المادة ٤٩ ق.ت. تسجيل شركة التضامن في السجل التجاري المختصّ بمنطقة مركزها الرئيسي، على أن يتضمّن خصوصًا:

١) إسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيّته ومحل إقامته وعنوان الشركة. ٢) شكل الشركة. ٣) موضوعها. ٤) مركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها. ٥) مبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة الى مقدّمات الشركاء العينيّة. ٦) أسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة. ٧) تاريخ التأسيس ومدة الشركة. كما أشارت المادة ٥٠ ق.ت. الى وجوب شهر كل تعديل يطرأ على بيانات النظام التأسيسي عن طريق الإيداع لدى قلم المحكمة البدائيّة والتسجيل في السجل التجاري المختصّ. وتطبّق الأحكام نفسها بشأن شركة التوصية البسيطة.

وتخضع الشركة المغفلة لذات قواعد التسجيل في السجل التجاري السالفة، مع التنويه الى جواز إتمام معاملة التسجيل عبر الوسائل الإلكترونيّة التي يحدّدها وزير العدل (المادة ٩٨ ق.ت.)، كما والشركة المحدودة المسؤوليّة عملاً بأحكام المادة ١١ معطوفة على المادة ٢ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥.

وقد استقرّ اجتهاد المحاكم على اعتبار أنّ عدم تسجيل بيانات النظام التأسيسي على النحو المتقدّم يستتبع عدم إطلاع الغير عليها، وبالنتيجة عدم سريانها بوجهه عند التعامل مع الشخص المعنوي حيث نقرأ: " وحيث

---

(149) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 559, nº 716.

أنّه ... من المتفق عليه علمًا واجتهادًا، أنّه لا يحق لهذه الأخيرة الدّفع بعدم الصلاحيّة المكانيّة في مثل هذه الحال لأن مثل هذا الدّفع هو من حق المدعي وحده طالما أنّ مركزها الرئيسي النظامي هو في بيروت، وأنّ محتويات هذا النظام لم تعدّل في حال أنها نقلت مركزها الرئيسي الى بئر حسن. وحيث بفرض حصول هذا النقل، فإنّه كان عليها أن تعدلّ محتويات نظامها وتذكر فيه أنّ مركزها الرئيسي أصبح في محافظة جبل لبنان وأن تعمد الى تسجيل هذا التعديل لإطلاع الغير عليه. وإذا هي لم تفعل ذلك، أمكن هذا الغير أن يقاضيها حسب اختياره لدى محكمة مركزها الرئيسي، إمّا القانوني وإمّا الواقعي "[١٥٠].

فضلاً عن ذلك، إنّ الشركة غير المسجّلة هي باطلة، ولا يحقّ لها المداعاة أمام المراجع القضائيّة أكانت مدّعية أم مدّعى عليها[١٥١]. كما أنّ توزيع إذاعة تجاريّة جديدة لا يقوم مقام معاملات الإيداع والتسجيل السالفة لأنّها لا تشكل وسيلة قانونيّة معادلة لمعاملات النشر المفروضة قانونًا تحت طائلة البطلان[١٥٢].

وفي الختام، يجب على كل شركة ملزمة بالتسجيل، ذكر مكان ورقم التسجيل في مراسلاتها وفواتيرها ومذكرات الإيصاء والتعريفات والمناشير وسائر المطبوعات الصادرة عنها (المادة ٣٦ ق.ت.). كما يفرض المشرّع اللبناني نوعًا خاصًّا من النشر المستمرّ يُلزم الشركة المغفلة بمقتضى نصّ المادة ١٠٠ ق.ت. بتعليق نظامها في المكاتب، وذكر اسمها مع الإشارة الى نوعها عن طريق إدراج عبارة " شركة مغفلة " أو "ش.م.ل." ومبلغ رأسمالها والقسم المدفوع منه على جميع الأوراق والمخطوطات والمواقع الإلكترونيّة. وكذلك الحال بالنسبة للشركة محدودة المسؤوليّة، حيث نصّت الفقرة ٢ من المادة ٦ م.إ ١٩٦٧/٣٥ على أنّه " يجب أن يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية: "شركة محدودة المسؤولية " أو "ش.م.م." مع بيان مقدار رأس مالها ورقم التسجيل في السجل التجاري ". وإذا كانت الشركة قيد التأسيس هي شركة توصية مساهمة، فتجري الإشارة أيضًا الى نوعها وإسمها التجاري، ومقدار رأس المال، ورقم ومكان التسجيل في السجل التجاري[١٥٣].

---

[١٥٠] تم. مدني، غ. ثامنة، قرار رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٩، ص. ٨٠٠.

[١٥١] صادر بين التشريع والإجتهاد، الشركات التجاريّة، صفحة ٢٧، بند ٤.

[١٥٢] فابيا (شارل) وصفا (بيار)، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، الجزء الأوّل، الجامعة اليسوعيّة– كليّة الحقوق والعلوم الإقتصاديّة– بيروت، صفحة ١٠١، بند ٢.

[153] Id., VUILLERMET G., *Droit des sociétés commerciales*, p. 82.

وحيث أنّ الأسباب الموضوعيّة والشكليّة المتقدّمة تؤول الى إبطال سائر العقود المدنيّة والتجاريّة عمومًا وعقد الشركة خصوصًا، فلابدّ من التعرّف على الطبيعة القانونيّة لهذا البطلان.

الفصل الثاني: الطبيعة القانونيّة للبطلان

إنّ دراسة الطبيعة القانونيّة لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة، تستدعي أوّلاً تحديد خصائص هذا البطلان (الفقرة الأولى)، ومن ثمّ بيان الأشخاص ذوي الصفة والمصلحة للإدّعاء به قضائيًّا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصائص البطلان

ميّز قانون الموجبات والعقود بين نوعين رئيسيين من البطلان يتحدّدان على ضوء الأسباب الموجبة له (البند الأوّل). كما لحظ أنظمة قانونيّة أخرى، تتشابه في بعض النقاط القانونيّة مع نظام البطلان وتختلف في البعض الآخر، لذا من الضروري بيانها درءًا من أيّ لغط قد يطرأ على مفاعيل العقد (البند الثاني).

البند الأوّل: أنواع البطلان

يرتبط نوع البطلان ارتباطًا وثيقًا بطبيعة المصلحة المُراد حمايتها وتثبيتها: فإذا كانت هذه المصلحة عامة، يكون البطلان في هذه الحالة مطلقًا. أمّا إذا كانت شخصيّة، فيكون البطلان عندئذٍ نسبيًا[١٥٤]. فالبطلان المطلق يرتبط بمبادئ النظام العام الموجّه، في حين يرتبط البطلان النسبي بمبادئ النظام العام الحامي لمصالح المتعاقدين الفرديّة.

وتعتبر هذه القاعدة عامة، يمكن الإعتماد عليها لتحديد نوع البطلان الذي يُقرّر عند غموض النصّ القانوني لجهة عيب ما، سيّما وأنّ الأسباب الموجبة للبطلان هي متشعبة، لا يمكن حصرها بنصوصٍ قانونيّة معدودة، وذلك تبعًا لتعدّد وتنوّع العلاقات التعاقديّة. وإنّ سكوت النصّ، لا يُفيد انتفاء سبب البطلان[١٥٥].

وبقصد توضيح الإختلاف بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، شبّه الفقهاء العقد بجسد الكائن الحيّ. وفي سياق الشرح، إنّ الجسد الذي يفتقر لأيّ عضو أساسيّ لاكتساب الحياة، يُشبه العقد المفتقر لإحدى أركانه الجوهريّة التي لا ينشأ بدونها. ومن هذا المنطلق، يعدّ العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا. ولعلّ في هذا التحليل إندماج

---

(154) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 263.

(155) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 519, nº 533 ; p. 74, nº 79.

بين البطلان المطلق والإنعدام على ما سنبيّن تباعًا. أمّا الجسد الكامل بأعضائه ولكن أحدها عليلٌ، يشبه العقد ذو الأركان المكتملة ولكن أحدها معيوبٌ بحيث يكون العقد قابلاً للإبطال نسبيًّا[١٥٦].

أ) أنواع البطلان العامة

يختلف نوع البطلان الذي يطال العقد عمومًا وعقد الشركة خصوصًا باختلاف الأسباب الموجبة له، الموضوعيّة والشكليّة.

- أوّلاً: لجهة الأسباب الموضوعيّة

تتحدّد الأسباب الموضوعيّة للبطلان قياسًا على نوع العيب الذي يعتري أركان العقد على الوجه الآتي:

١. بالنسبة لركن الرّضى: تنصّ المادة ٢٣٣ م.ع. على أنّه " يكون إبطال العقد على الدوام من أجل عيب أصلي لحقه وقت إنشائه (كالغلط والخداع والإكراه والغبن وعدم الأهليّة) ". وقد استقرّ الإجتهاد على اعتبار البطلان الناشئ عن العيوب المفسدة للرّضى هو نسبي مقرّر لحماية مصلحة المتعاقدين الفرديّة[١٥٧].

وفيما خصّ عيب الغلط، يقتضي التمييز بين حالتين: إذا كان الغلط واقعًا على طبيعة أو موضوع العقد، يعتبر عندئذٍ مانعًا من انعقاد العقد لانعدام الرّضى كليًّا لجهة الأركان الجوهريّة المفروضة بحكم القانون، ويكون بالنتيجة العقد معدومًا. أمّا إذا شاب الغلط رضى المتعاقد لجهة صفات الشيء الجوهريّة، أم هوية أو صفات الشخص الجوهريّة، أم فاعليّة سبب الموجب، فيُعدّ عندئذٍ الرّضى متوفرًا لكنّه معيوبٌ. وبالنتيجة، يكون البطلان نسبيًا، مقرّرًا لمصلحة المتعاقد ذو الرّضى المغلوط [١٥٨].

أمّا لجهة عيب الخداع، قضت المادة ٢٠٨ م.ع. بأنّ الخداع لا ينفي وجود الرّضى، ولكنّه يعيبه ويستتبع إبطال العقد إذا كان ذا تأثير على السبب المباشر الباعث على التعاقد، بطلانًا نسبيًّا مقرّرًا بهدف حماية وتثبيت

---

(156) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^{0} *l'acte juridique*, p. 230, n^{o} 325.

(157) CA. Paris, ch. 1ère, N^{o} de RG:17/010147, 19/10/2018, **date d'accès au site** : 27/2/2019 : « Que ces nullités, destinées à protéger l'intérêt privé du cocontractant, sont des nullités relatives ».https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000037536430&fastReqId=1700975722&fastPos=4

(158) Id., R. Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, p. 91, n^{o} 116.

حقوق المتعاقد المخدوع. ولا يُبطل العقد إلاّ إذا ألحق ضررًا بمصلحة المتعاقد المخدوع (المادة ٢٠٩ م.ع.). وقد يكتفي المتعاقد المخدوع بطلب آداء بدل عطل وضرر دون ادّعاء البطلان[١٥٩].

كذلك هي الحال بالنسبة لعيب الإكراه الذي لا يُفسد الرّضى ولا يُعرّض العقد للإبطال إلاّ إذا كان ذا تأثير على سبب العقد (المادة ٢١١ م.ع.). ويعدّ البطلان نسبيًّا، أكان الإكراه الممارس على الضحية جسديًّا أم معنويًّا، بحيث لا يُدلى به إلاّ من قبل الضحية التي قد تطلب إضافة الى البطلان، عطل وضرر[١٦٠].

وحيث أنّ التوازن في الموجبات التعاقديّة المتقابلة بين الفرقاء هو شرط جوهري لصحة إتمام وتنفيذ العقد، لذلك يعدّ الغبن بمثابة عيبٍ مفسدٍ لرضى المتعاقد المغبون، وبالتالي يجعل العقد قابلاً للإبطال، أيّ أنّ البطلان هو نسبي مقرّر بقصد حماية المصالح الفرديّة للمتعاقد المغبون، كلّما كان هذا الأخير قاصرًا مميزًا أم مأذونًا له بممارسة التجارة أو الصناعة، أم كان راشدًا والغبن المشكو منه فاحشًا وشاذًّا عن العادة المألوفة (المادة ٢١٤ م.ع.). ويعدّ طلب إبطال العقد إختياريًا للمغبون المتضرر، غير إلزامي. ويتأتّى عن البطلان، إعادة التوازن بين موجبات الفرقاء المتقابلة[١٦١]. أمّا إذا كان المغبون عديم التمييز، كان العقد معدومًا.

ويعدّ عقد الشركة باطلاً بطلانًا نسبيًّا كلّما كان رضى المتعاقد فيه معيوبًا بإحدى العيوب المتقدّمة[١٦٢].

٢. <u>بالنسبة لركن الأهليّة:</u> ميّزت المادة ٢١٦ م.ع. بين فاقد أهليّة الإلتزام وبين ناقصها، فقرّرت أنّ العقد المبرم من قبل شخص عديم التمييز تعدّ كأنّها لم تكن، أيّ معدومة الأثر بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين بحيث يعدّ العقد معدومًا حكمًا لافتقاره الى إحدى أركانه الجوهريّة. أمّا العقد المبرم من قبل ناقص الأهليّة كالقاصر المميّز، فهي تعدّ قابلة للإبطال. وبكلمات أخرى، إنّ عيب الأهليّة يجعل العقد باطلاً بطلانًا نسبيًّا، وهذا البطلان مقرّر لحماية حقوق ومصالح المتعاقد ناقص الأهليّة للإلتزام. غير أنّه ثمّة أحوال يكون فيها البطلان المقرّر لعيب في الأهليّة مطلقًا، كحالة المحكوم عليه جزائيًّا بحيث تكون تصرّفاته بصدد أمواله

---

(159) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 191, n° 232.

(160) Ibid., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 199, n° 242.

(161) Id., CH. Gaël, *La lésion*, p. 372, n° 574 ; p. 378, n° 588.

(162) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 185, n° 158.

الخاصّة باطلة على نحو مطلق لمخالفتها الأحكام القانونيّة الإلزاميّة ومبادئ النظام العام التي تحظر عليه التصرّف بأمواله طيلة مدّة تنفيذ العقوبة وتحفظ هذه المهمة لوليه أو لأيّ ممثل قانوني آخر[١٦٣].

وتُطبّق هذه القواعد على أهليّة المتعاقد في عقد الشركة، فتُشترط أهليّة الإلتزام في شركات الأشخاص، وأهليّة الإدارة في شركات الأموال؛ وإنّ انعدام الأهليّة يستتبع البطلان المطلق، بينما يؤول نقصان الأهليّة الى البطلان النسبي المقرّر لحماية مصالح ناقص الأهليّة. ويجدر التنويه الى أنّ عقد الشركة القائم بين الأب والإبن القاصر، أو الوصي والقاصر، أو ولي فاقد الأهليّة أو متولي إدارة إحدى المنشآت الدينيّة وبين الأشخاص الذين يُديرون أموالهم خلافًا لأحكام المادة ٨٤٦ م.ع. هو باطل بطلانًا مطلقًا.

وإذا كان المبدأ يقضي ببطلان العقد بطلانًا مطلقًا كلّما كان ثمّة تعرّض للمصلحة العامة، في حين يقرّر البطلان النسبي بقصد حماية المصالح الذاتيّة للمتعاقدين، إلاّ أنّه استثناء على هذه القاعدة، ثمّة مخالفات ومغالطات قد تشوب أركان العقد، وبالرّغم من ارتباطها ارتباطًا وثيقًا بمصالح الفرقاء الشخصيّة، إلاّ أنّ القانون قرّر بشأنها البطلان المطلق، سيّما لجهة الموضوع والسبب المتّصلين لزومًا بركن الرّضى[١٦٤].

٣. <u>بالنسبة لركن الموضوع:</u> قرّر المشرّع اللبناني لصحة إجراء العقد أن يكون موضوعه موجودًا، معيّنًا، ممكنًا ومباحًا. وفي سياق الشرح، إنّ عدم وجود الموضوع، يستتبع انتفاء وجود العقد (المادة ١٨٨ م.ع.)، ممّا يُستفاد منه الإنعدام. أمّا بالنسبة لاستحالة تنفيذ الموضوع، فيقتضي التمييز بين الإستحالة المطلقة التي تؤول الى إبطال العقد بطلانًا مطلقًا، وبين الإستحالة النسبيّة التي لا تُعيب العقد ويتحوّل التنفيذ العيني للموجب الى آداء عطل وضرر من قبل المتعاقد الذي استحال عليه تنفيذ موجبه تجاه معاقده الدائن بهذا الموجب والمتضرر من عدم التنفيذ (المادة ١٩١ م.ع.). ولجهة مشروعيّة الموضوع، يعدّ باطلاً حتمًا العقد الذي يكون موضوعه مخالفًا لأحكام القانون الإلزاميّة أو لمبادئ النظام العام والآداب العامة (المادة ١٩٢ م.ع.). إذن، إنّ مخالفة القواعد القانونيّة المنظّمة لركن الموضوع تؤول الى إبطال العقد بطلانًا مطلقًا، رغم نسبيّة ركن الموضوع في العلاقة بين المتعاقدين، وارتباطه بمصالحهم الفرديّة بشكل مباشر وحصري.

---

(163) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 355.

(164) Encyclopédie Dalloz, Répertoire des sociétés, t. 2 : économie mixte – publicité, 1984, 2e éd., *Nullités*, p. 5, no 60.

وفي هذا السياق، يُشترط في موضوع عقد الشركة وموضوع موجب المتعاقد أن يكون موجودًا، معيّنًا، ممكنًا ومباحًا. وإذا كان انتفاء موضوع العقد يستتبع بطلان الشركة بطلانًا مطلقًا، فإنّ انتفاء موضوع الموجب يجعل حصة الشريك عرضة للبطلان. وإنّ إبطال الحصة يستتبع بطلان عقد الشركة بطلانًا مطلقًا عندما تكون مؤسسة بين شريكين إثنين. أمّا لجهة الشركة المؤسّسة بين ثلاثة شركاء على الأقلّ، فيحق للشريكين الإستمرار في التأسيس رغم بطلان حصة الشريك الثالث إذا اتفقا على تعديل مقدار رأس المال(١٦٥).

ومن البديهي القول أنّ بطلان الحصة المقدّمة من الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية يستتبع بطلان الشركة بطلانًا مطلقًا.

٤. <u>بالنسبة لركن السبب:</u> ميّز المشرّع اللبناني بين سبب الموجب وسبب العقد، وقرّر إبطال العقد المنطوي على موجب لا سبب له، أو سببه غير صحيح أو غير مباح واعتباره بحكم غير الموجود (المادة ١٩٦ م.ع.)، أي معدوم. ورغم أنّ سبب العقد هو دافع شخصي يحثّ المتعاقد على إجراء العقد لغرض إرادي معيّن (المادة ٢٠٠ م.ع.) ولا يعدّ ركنًا جوهريًّا غير منفصلٍ عن أركان العقد الأخرى، إلاّ أنّ المشرّع اللبناني فرض البطلان المطلق كلّما كان الدافع الشخصي الباعث على التعاقد غير مباحٍ (المادة ٢٠١ م.ع.). وعطفًا على هذه الأحكام، يُبطل عقد الشركة بطلانًا مطلقًا كلّما كان سببه غير مباحٍ (١٦٦).

وخلافًا لهذه الأحكام، إعتبر رأي أنّ انتفاء سبب العقد يجعله قابلاً للإبطال، وإنّ التمسّك بهذا البطلان النسبي هو إختياري للمتعاقد المتضرر، مقرّر بهدف حماية مصالحه الشخصيّة من مخاطر الإلتزام بلا سبب أو بالإستناد لسبب غير صحيح أو غير مشروع، وقرّر أنّ إلتزام المتعاقد على هذا النحو يجعله بحكم المتعاقد المغبون الذي يُكسب معاقده ولا يكتسب هو أيّ منفعة، ولذا ينجم عن انتفائه بطلانٌ نسبي(١٦٧).

وفي هذا الإطار القانوني، قضت محكمة التمييز بأنّه " إذا كان للشركة موضوع غير مباح، ومخالف للقانون، كالشركة في صيدلية، ومواضيع أخرى صحيحة ومباحة، فإنّ وجود الموضوع المخالف للنظام العام

---

(165) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 188, nº 163 – p. 189, nº 164.

(166) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 169-172.

(167) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 238, nº 336.

يجعل الشركة باطلة برمّتها "[١٦٨]. كذلك، " إنّ سبب العقد هو أحد عناصر العقد، فإذا كان الدافع الشخصي الذي حدا بفريق الى التعاقد غير مباح، وكان الفريق الآخر على علم بهذا الدافع عند إجراء العقد، كان العقد باطلاً أصلاً. ويجوز إثبات عدم مشروعيّة سبب العقد بسائر طرق الإثبات ... "[١٦٩].

- ثانيًا: لجهة الأسباب الشكليّة

استثناء على المبدأ القانوني الذي يحفظ للمتعاقدين حريّة مطلقة في تنظيم شؤونهم الخاصّة كما يرتؤون، تُعدّ الصيغة الشكليّة شرطًا جوهريًّا في تكوين وإثبات العقد كلّما ورد نصّ خاصّ في القانون يوجب التقيّد بهذه الصيغة، أم باتّفاق الفرقاء الصريح على تلك الصيغة أثناء المفاوضات الممهّدة للتعاقد النهائي.

١. بالنسبة للشكليّات المفروضة بنصّ القانون: إنّ ورود نصّ في القانون يوجب على الفرقاء تنظيم العقد بالصيغة الشكليّة يكون ذا صفة آمرة، يجعل من هذه الشكليّات شرطًا جوهريًا في التعاقد بحيث يتأتّى عن إغفالها أو مخالفة القواعد القانونيّة الإلزاميّة الخاصّة بها، البطلان المطلق للعقد نظرًا للإرتباط الوثيق بمبادئ النظام العام الموجّه. بيد أنّ إغفال الصيغة الخطيّة المشروطة بقصد توفير الحماية اللازمة لمصالح الفرقاء تبعًا لطبيعة وموضوع العقد، يستتبع البطلان النسبيّ المقرّر لصالح المتعاقد المتضرر من عدم مراعاة تلك القواعد الشكليّة[١٧٠]. وفي هذا النطاق، إعتبر رأي فقهي أنّ إغفال الصيغة الخطيّة المشروطة بمقتضى القانون لإثبات صحة الرّضى لا يستدعي بطلان العقد إلاّ إذا أعاب رضى المتعاقد وأضرّ بمصالحه الشخصيّة. ومن ثمّ يحفظ للبطلان الطابع الإختياري بحيث لا يكون السبيل الوحيد للمتضرر الذي بإمكانه المطالبة بعطل وضرر، والتنازل بالمقابل عن حق التمسّك ببطلان العقد[١٧١].

وفي هذا السياق، إنّ تحديد الجزاء المترتّب عن إغفال الصيغة الشكليّة المفروضة بحكم القانون يستدعي التفريق بين الشكليّات المفروضة كركن من أركان العقد وبين الشكليّات المشروطة في سبيل الإثبات فقط: ففي

---

[١٦٨] تم. مدني، غ. أولى، قرار رقم ١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥، حاتم لعام ١٩٦٦، ج. ٦٤، ص. ٥٥.

[١٦٩] إس. مدني، غ. أولى، قرار إعدادي صادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠ في الدعوى رقم ٤٠٦-١٩٤٨ المفصولة بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٩، رقم القرار ٣٩٦، حاتم لعام ١٩٦٨، ج. ٥، ص. ٣١.

[170] Id., L. Christian, *le contrat,* p. 490, nº 512.

[171] Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 767, nº 1002.

الحالة الأولى، يُبطل العقد بطلانًا مطلقًا[١٧٢]. أمّا في الحالة الثانية، وبما أنّ الصيغة مفروضة كوسيلة للإثبات، فإنّ إغفالها لا يؤثر على صحة العقد الذي يبقى قائمًا على نحو صحيح ومنتجًا لكافة مفاعيله القانونيّة بين المتعاقدين دون الأشخاص الثالثين. ويقوم الإقرار واليمين مقام البيّنة الخطيّة في نطاق وسائل الإثبات، ما عدا البيّنة الشخصيّة أو شهادة الشهود كونها أدنى درجة في الإثبات من البيّنة الخطيّة المشروطة أساسًا في القانون. أمّا إذا وجدت بداءة بيّنة خطيّة، تكون عندئذٍ البيّنة الشخصيّة مقبولة لاستكمال الإثبات، كما تُقبل كلّما ثبت استحالة تنظيم العقد بمقتضى صك مكتوب لسبب القرابى أو الصداقة مثلاً[١٧٣].

وثمة أحوال لا ينصّ القانون صراحة على وجوب تنظيم العقد بمقتضى صك مكتوب، إلاّ أنّه يوجب لصحة إجرائه إعلام الفرقاء بعضهم لبعض بالبنود الجوهريّة للتعاقد. وإنّ موجب الإعلام يُفيد ضمنًا تنظيم العقد خطيًّا، منطويًا على الشروط التعاقديّة الرئيسيّة التي يوجب القانون تحديدها بكل دقّة ووضوح بحيث ينتج عن عدم مراعاتها حتمًا البطلان[١٧٤]. وفي هذه الحال، تعدّ البيانات الواجب تحديدها بمقتضى نصّ العقد مقرّرة لصالح المتعاقدين أو أحدهم، وتباعًا يكون البطلان نسبيًّا.

ومن الجدير ذكره أنّ البطلان المطلق المقرّر بشأن الإخلال في قواعد الشكل مرتبط بمبادئ النظام العام الموجّه والحامي على السواء: فهو من جهة أولى مقرّر لحماية حقوق ومصالح المتعاقدين في العلاقة المتقابلة بينهما، ومن جهة أخرى يهدف الى تثبيت وحماية حقوق ومصالح الأشخاص الثالثين في حال مساس العقد بها. وبتقرير هذا النوع من البطلان يكون القانون قد تمكّن من التوفيق بين مصالح المتعاقدين ومصالح الأشخاص الثالثين. ومن الهام في هذا السياق استطلاع التفسير الفقهي التالي:

« La nullité d'ordre public ou d'intérêt social intervient lorsque la règle est suffisamment importante par les considérations d'intérêt politique ou de moralité publique qu'elle met en jeu [...]. Un régime analogue sera appliqué aux nullités

---

(172) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 484, n° 505 : « ... Il ne servirait à rien de prouver autrement que par écrit un contrat qui est nul pour inaccomplissement d'une condition de forme, en l'occurrence la rédaction d'un écrit ».

(173) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc, et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 219, n° 311 ; p. 223, n° 316.

(174) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 495, n° 516.

dites « d'intérêt privé général » qui sanctionnent des règles édictées en vue de la protection de tous les individus, mais dans l'intérêt privé de chacun d'eux, et sans que l'ordre social soit intéressé. Telles seraient par exemple la plupart des règles de forme qui tendent à protéger l'intérêt des tiers et l'intérêt de toutes les parties »[(175)].

٢. بالنسبة للشكليّات المفروضة باتّفاق الفرقاء: في هذه الحال، إنّ إغفال الصيغة الخطيّة المتّفق عليها بين المتعاقدين لصحة انبرام العقد، يستتبع افتقاره لإحد أركانه الجوهريّة التي لا ينعقد بدونها، ومن ثمّ بطلانه بطلانًا مطلقًا. أمّا إذا اتفق المتعاقدون على تنظيم العقد بمقتضى صك مكتوب لضمان إثباته وإنتاج مفاعيله القانونيّة فيما بينهم وبوجه الأشخاص الثالثين بحيث تكون الصيغة الخطيّة وسيلة إثبات وليست ركنًا من أركان الإنعقاد، فينشأ عندئذٍ العقد صحيحًا بين أطرافه، إلاّ أنّه لا يُنتج مفاعيله القانونيّة تجاه الغير. أمّا إذا أدّت مخالفة القواعد الشكليّة الى الإضرار بمصالح المتعاقد، فيترتّب عندئذٍ البطلان النسبيّ المقرّر حمايةً لمصالح هذا الأخير الشخصيّة الذي تعذّر عليه إثبات العلاقة التعاقديّة نتيجة إغفال هذه الشكليّات.

وحيث أنّ القواعد الشكليّة مفروضة من حيث المبدأ بهدف ضمان الإعلان عن العقد من خلال إتمام معاملات التسجيل وفقًا للأصول المرعيّة الإجراء تبعًا لطبيعة وموضوع التعاقد، فمن البديهي القول أنّ الصيغ الخطيّة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمسألة إثبات وشهر العقد حتى يسري بوجه الأشخاص الثالثين وينتج كافة مفاعيله القانونيّة على نحو صريح وملزم. بيد أنّ عدم إتمام معاملات التسجيل لا يؤثر من حيث المبدأ على صحة وقانونيّة العقد الذي يبقى بمنأى عن أي بطلان طالما روعيت أركانه الموضوعيّة والشكليّة، إذ تُعدّ هذه المعاملات مفروضة بقصد إثبات العقد ليسري بكافّة مفاعيلع القانونيّة بوجه الأشخاص الثالثين.

ب) أنواع بطلان عقد الشركة

يختلف نوع البطلان الذي يطال عقد الشركة باختلاف أسبابه الموضوعيّة والشكليّة.

- أوّلاً: لجهة الأسباب الموضوعيّة

---

(175) Id., Dalloz, *nullité*, p. 5, n° 62-70.

من حيث المبدأ، يتوحّد نوع البطلان الذي يصيب أركان عقد الشركة الموضوعيّة وفقًا للشرح الآتي:

١. بالنسبة لركن تعدّد الشركاء: إنّ المشرّع اللبناني صريح لجهة اشتراط تعدّد الشركاء كركن أساسيّ لصحة إبرام عقد الشركة. وبالنتيجة، يعدّ معدومًا كليًّا، كل عقد منظّم بقصد تأسيس شركة من قبل شريك واحد لمخالفته الأحكام القانونيّة الإلزاميّة التي تفرض تأسيس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بشريكين إثنين كحدّ أدنى، والشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة بثلاثة شركاء على الأقلّ.

بيد أنّه واستثناء على هذا المبدأ، أجاز المشرّع اللبناني بمقتضى أحكام المادة ١ معطوفة على المادة ٥ من م.إ. ١٩٦٧/٣٥ المعدّلتين بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، تأسيس شركة محدودة المسؤوليّة بشريك واحد بحيث أصبح القانون اللبناني بعد التعديل منسجمًا مع أحكام القانون الفرنسي. وبناءً على ذلك، لا تعدّ باطلة ولا قابلة للإبطال الشركة المحدودة المسؤوليّة التي تؤسّس بشريك واحد فقط.

٢. بالنسبة لركن تقديم الحصص: لا يكتمل تأسيس الشركة إلاّ باكتمال رأس المال المشترك المحدد في الصك التأسيسي، وهو يتألّف من مجموع الحصص المقدّمة من كل شريك. لذا، إنّ عدم تقديم أحد الشركاء لحصة ما، أيًّا كان نوعها، يستتبع عدم اكتمال تكوين رأس المال الجوهري والضروري لاكتمال تأسيس الشركة وانطلاقها في نشاطها المنشود، ممّا يؤول الى انعدام العقد كليًّا لافتقاره الى إحد أركانه الأساسيّة التي لا يقوم بدونها. وبما أنّ هذه الحصص تمثّل موضوع موجب الشريك، يقتضي أن تكون معيّنة تعيينًا كافيًا، موجودة فعليًّا أو على الأقلّ أكيدة الوجود في وقت تقديمها، ممكنة التنفيذ، ومباحة. ولذا، تعدّ باطلة كل شركة تكون حصص الشركاء فيها غير مشروعة أو وهميّة، ويكون البطلان مطلقًا نتيجة مخالفة الأحكام الإلزاميّة[١٧٦].

٣. بالنسبة لركن تقاسم نتائج النشاط: عطفًا على الشرح المتقدّم، قرّر المشرّع اللبناني بطلان عقد الشركة برمّته كلّما تضمّن بندًا أسديًّا يعفي أحد الشركاء من الخسائر أو يمنحه كامل الأرباح. والبطلان هو حتمًا مطلق نتيجة مخالفة الأحكام القانونيّة الإلزاميّة والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بطبيعة عقد الشركة. أمّا المشرّع الفرنسي، فقد قرّر إبطال البند الأسدي فقط بمفعول رجعي بحيث يبقى عقد الشركة قائمًا على نحو صحيح وقانوني. وثمة اتجاه لدى المحاكم الفرنسيّة يقضي بإبطال البند الذي يعفي الشريك من تحمّل نسبة من خسائر الشركة مع بقاء

(176) Id., Dalloz, *Nullités*, p. 3, nº 25.

الشخص المعنوي قائمًا على نحو سليم وقانوني، بينما تُبطل الشركة برمّتها عند اشتمال العقد على بند يمنح أحد الشركاء مجموع الأرباح المحققة للشركة[١٧٧].

٤. بالنسبة لركن نيّة المشاركة: حيث أنّ قوام عقد الشركة هو نيّة الشراكة الفعليّة والتعاون الإيجابي بين الشركاء في سبيل نجاح المشروع التجاري وتحقيق الأرباح، لذلك إنّ الغلط الواقع على طبيعة أو موضوع العقد يجعل الرّضى منتفيًا كليًّا، والعقد معدومًا نتيجة انتفاء نيّة الشريك ذي الإرادة المغلوطة في الدخول في عقد الشركة بصفة شريك، واكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات الناشئة عن هذه الصفة[١٧٨].

ونخلص الى القول بهذا الصدد أنّه يعدّ عقد الشركة باطلاً بطلانًا مطلقًا في حال ثبوت وقوع مخالفة للقواعد القانونيّة ذات الصفة الإلزاميّة باعتبارها مقرّرة لحماية المصلحة العامة. بينما يكون البطلان نسبيًّا عندما يكون العيب المشكو منه مضرًّا بمصالح المتعاقد الشخصيّة والقاعدة القانونيّة المغتصبة موضوعة في الأصل لحماية المصالح الفرديّة. أمّا في حال افتقار العقد لإحدى الأركان الجوهريّة الخاصّة به، تكون الشركة معدومة كليًّا، بحيث لا ينعقد العقد أصلاً، وتعتبر عندئذٍ الشركة وهميّة[١٧٩].

- ثانيًا: لجهة الأسباب الشكليّة

ترتبط قواعد إثبات عقد الشركة إرتباطًا وثيقًا بمعاملات النشر الإلزاميّة. وقد أوجب المشرّع اللبناني صراحة بمقتضى نصّ المادة ٤٣ ق.ت. إثبات الشركات التجاريّة بمقتضى عقد مكتوب، باستثناء شركة المحاصة التي يجوز تنظيم وإثبات عقدها بحريّة مطلقة وبكافة طرق البيّنة المقبولة في المواد التجاريّة كونها غير معدّة لإطلاع الغير عليها وغير خاضعة لمعاملات النشر المتّبعة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركات التجاريّة الأخرى (المواد ٢٤٧/٢٤٩/٢٥٠ ق.ت.).

---

(177) Ibid., Dalloz, *Nullités*, p. 3, n° 27.

(178) Ibid., Dalloz, *Nullités*, p. 3, n° 18.

(179) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 174 : « D'autre part, rien de précis n'a été fixé par la loi ou la jurisprudence sur la notion et les effets de l'inexistence. [...] Mais il peut se faire qu'on soit en présence d'une société fictive. Dans ce cas, il est possible à toute personne d'en faire la preuve par tous moyens ».

ويتّضح بجلاء ارتباط القواعد الشكليّة ارتباطًا وثيقًا بقواعد الإثبات والشهر، بحيث ينظم عقد الشركة خطيًّا كونه معدًّا للشهر والنشر بقصد إطلاع الكافّة على وجود الشخص المعنوي، ولا يعتبر بالنتيجة عنصرًا من عناصر العقد الأساسيّة[١٨٠].

بالنسبة لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (المادة ٢٣١ ق.ت.)، إنّ التخلّف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم تسجيله في السجل التجاري يستتبع بطلان الشركة. كما أنّ إغفال ذكر نصّ يهم الغير في نظام الشركة يجعله غير نافذ بوجه الأشخاص الثالثين، وكذلك الحال بالنسبة للتعديلات التي تطرأ على بنود هذا النظام (المادة ٥١ ق.ت.). إذن، نستنتج من جهة أولى أنّ ثمة بيانات جوهريّة يوجب القانون ذكرها بدقة ووضوح في نصّ الصك وإلاّ افتقرت لمفعولها قانوني تجاه الغير. ومن جهة ثانية، إنّ عدم شهر النظام التأسيسي عن طريق الإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائية والتسجيل في السجل التجاري الكائن لدى هذه المحكمة، يؤول الى افتقار الشركة للشخصيّة المعنويّة وتباعًا لبطلانها المطلق حتمًا.

وقد حصل تضارب في اجتهاد المحاكم حول طبيعة البطلان، فقضي من جهة أولى بما حرفيّته: " من الثابت أنّ عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري وإغفال المعاملات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و٤٩ من قانون التجارة يُبطل الشركة بطلانًا مطلقًا ويحرمها الشخصيّة المعنويّة "[١٨١].

وخلافًا لهذا الموقف الإجتهادي، قضي بما يلي: " إنّ بطلان عقد الشركة في حالة عدم مراعاة أصول القيد والإعلان هو بطلان نسبي ليس له تأثير على حقوق الغير من ذوي العلاقة بالشركة، حيث يقتصر على إلغاء الشركة بحق الشركاء أنفسهم ويبقى لعقد الشركة حتى يتقرّر بطلانه، وجود قانوني كامل "[١٨٢].

وبرأينا الشخصي، وحيث أنّ معاملات الشهر مشروطة بهدف إعلام الأشخاص الثالثين بوجود الشخص المعنوي ولا ترتدّ على الشركاء بأيّ شكل، وحيث أنّ المشرّع اللبناني فرض البطلان كجزاء لعدم إتمام تلك المعاملات الإلزاميّة بقصد حماية الغير والمصلحة العامة على نحو مطلق، لذلك فإنّنا نؤيّد الموقف الذي أقرّ البطلان المطلق كجزاء يطال عقد الشركة عند إغفال معاملات الشهر. ونقرأ بهذا الإتّجاه ما حرفيّته:

---

[١٨٠] إس. مدني، غ. أولى، قرار إعدادي رقم ٢٩ تاريخ ١٩٤٨/١١/٨، حاتم لعام ١٩٦٨، ج. ٢، ص. ٥٠.

[١٨١] إس. مدني، قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦، حاتم لعام ١٩٥١، ج. ٩، ص. ٥٤.

[١٨٢] إس. مدني، غ. أولى، قرار رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٤٨/٤/٢٧، حاتم لعام ١٩٦٨، ج. ٢، ص. ٥١.

« Alors que les contrats conclus par une société antérieurement à son immatriculation au registre du commerce et des sociétés, à compter de laquelle elle acquiert la personnalité morale, sont frappés d'une nullité absolue ; » [183].

وكذلك هي الحال بالنسبة للشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة (المادة ٢٣٢ ق.ت.)، إذ لحظت المادة ٩٩ ق.ت. البطلان كجزاء يلحق عقد الشركة عند عدم إتمام معاملات النشر. وبالإتجاه عينه، نصّت المادة ١١ م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ على أنّ الشركة المحدودة المسؤوليّة تخضع لنفس قواعد النشر المطبّقة بشأن الشركة المغفلة ولنفس عقوبات البطلان. ويكون البطلان المقرّر بهذا الشأن بطلانًا مطلقًا.

وعلى أثر بيان أنواع البطلان، نعمد الى مقابلته بأنظمة قانونيّة أخرى مشابهة له تفاديًا لأيّ لغط أو إلتباس قد يطرأ إن لجهة الأسباب الموجبة، وإن لجهة الآثار القانونيّة فيما بين المتعاقدين وتجاه الغير.

البند الثاني: تفريق البطلان عن أنظمة مشابهة

نستعرض في هذا البند أحكام الإنعدام، الإلغاء، الفسخ، عدم نفاذ العقد، وعدم صلاحيّة العقد، لمقارنتها مع نظام البطلان، إن من حيث النقاط المتشابهة، وإن من حيث النقاط المتميّزة.

أ) إنعدام العقد

على ضوء نصوص القانون المدني، يتّضح اعتماد المشرّع اللبناني نظريّة الإنعدام. فالمادة ١٨٨ م.ع. تنصّ على أنّ " عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد "، ممّا يفيد حتمًا انعدام وجود العقد والسبب هو انعدام وجود ركن الموضوع في تكوين العقد. كذلك، قضت المادة ١٩٦ م.ع. بأنّ " الموجب الذي ليس له سبب أو سببه غير صحيح أو غير مباح يعدّ كأنّه لم يكن ويؤدي الى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضًا... "، ومعنى ذلك معدومًا. كما نصّت المادة ٢٠٣ م.ع. على أنّه " إذا وقع الغلط على ماهيّة العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه فيعدّ العقد كأنّه لم يكن "، أي معدوم الوجود.

---

[183] CA., ch. com., N° de pourvoi: 13-23986, 16/12/2014, **date d'accès au site** : 2/6/2019 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000029934815&fastReqId=1376658919&fastPos=8

واعتبرت المادة ٢١٦ م.ع. أنّ " تصرّفات الشخص المجرّد كل التجرّد من قوّة التمييز (كالصغير والمجنون) تعدّ كأنها لم تكن "، أيّ معدومة المفعول القانوني بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين.

وتأسيسًا لما تقدّم، تعدّدت النظريّات الفقهيّة لجهة التفريق بين الإنعدام والبطلان المطلق:

فمن جهة أولى، أيّد رأي فقهي نظريّة التفريق بين الإنعدام والبطلان المطلق معتبرًا أنّ سبب الإنعدام هو انتفاء ركن الرّضى حول مجمل الأركان الأخرى الرئيسيّة في تكوين العقد، في حين يعدّ العقد باطلاً بطلانًا مطلقًا كلّما كانت كافة الأركان الجوهريّة متحققة ولكن إحداها معيوبة على نحو يجرّدها من كلّ مفعول قانوني(١٨٤).

فضلاً عن ذلك، لا يستدعي الإنعدام صدور قرار قضائي يعلنه كي ينتج مفاعيله القانونيّة. فهو يعدّ واقعًا حكمًا بمجرّد انتفاء رضى الفرقاء حول عناصر وشروط العقد، بخلاف البطلان المطلق الذي لا يثبت على نحو نهائي وتامّ إلاّ بمقتضى قرار قضائي صريح. كما أنّ الإنعدام لا ينقضي بمرور الزمن مهما طالت الفترة الزمنيّة قبل نشوء المنازعة القضائيّة، بخلاف البطلان المطلق الذي قد يسقط بمرور الزّمن بالنسبة للأنظمة القانونيّة التي أجازت مرور الزمن على دعوى البطلان المطلق بإنقضاء مهلة ثلاثين سنة(١٨٥). فضلاً عن أنّ الإنعدام لا يستتبع إعادة الفرقاء الى الحالة السابقة للتعاقد بمفعول رجعي، باعتبار أنّ العقد لم ينشأ كي ينتج مفاعيله القانونيّة. وفي حال أقدم الفرقاء على تنفيذ موجبات العقد المعدوم، يُصار الى التعويض عن الضرر الناتج عن الجرم أو شبه الجرم بطريق دعوى المسؤوليّة التقصيريّة دون دعوى البطلان(١٨٦).

بيد أنّ رأي آخر يرجع سبب الإنعدام الى افتقار العقد لركن من أركان تكوينه بحيث لا يكون له أيّ وجود قانوني، بينما البطلان المطلق يقرّر عند اكتمال كافة أركان العقد ولكن إحداها على الأقلّ يعتريها عيب يمسّ

---

(184) CARDOSO-ROULOT Nélia, *Les obligations essentielles en droit privé des contrats*, prix de thèse de l'université de Bourgogne, Harmattan, 2008, p. 401, n° 535-536.

(185) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 514, n° 531.

(186) Id., CARDOSO-ROULOT Nélia, *Les obligations essentielles en droit privé des contrats*, p. 406, n° 542 : « Par conséquent, dans le cas de l'inexistence, l'effet rétroactif n'est pas une pure fiction, car par définition, l'accord n'aura réellement jamais existé. Il n'y aura donc pas besoin de remettre les choses en l'état, et par conséquent pas de problème de restitution, un contrat inexistant n'ayant pu causer de dommage ».

جوهر العقد ويزيل كل مفعول قانوني له على نحو مطلق. إذن، لا يتحدّد الإنعدام بانتفاء ركن الرّضى المانع من انعقاد العقد كما تقدّم الذكر، بل بانتفاء أيّ ركن[١٨٧].

أمّا بشأن مرور الزّمن، فلا تسري أحكامه في حالة الإنعدام كما في حالة البطلان المطلق، بخلاف الرأي السالف. ومبرّر ذلك هو أنّه في حالة الإنعدام لا يمكن إعطاء وجود قانوني لعقد غير موجود لمجرّد انقضاء مدّة زمنيّة معيّنة، كما لا يجوز إضفاء الصفة الشرعيّة على عقد محكوم بالزوال بحكم القانون لمجرّد اعتكاف أحد المتعاقدين عن الإدعاء ببطلانه المطلق[١٨٨].

ومقابل هذا الموقف الفقهي المؤيّد لنظريّة التفريق بين الإنعدام وبين البطلان المطلق، عارض موقف معاكس هذه النظريّة نافيًا الفائدة القانونيّة والعمليّة من هذا التمييز وفقًا للتعليل التالي: بادئ ذي بدء، إنّ تكوين عقد مفتقرًا لإحدى أركانه الجوهريّة يشكّل مخالفة لقاعدة قانونيّة إلزاميّة. وكذلك هي الحال بالنسبة لعقد مشتمل على كافّة الأركان الجوهريّة، ولكن إحداها يعتريها عيب جوهري يشكل مخالفة لقاعدة قانونيّة إلزاميّة. ومن ثمّ، لا فائدة قانونيّة من حيث تقدير أهميّة العيب الذي يشوب العقد لتقرير انعدامه أو بطلانه بطلانًا مطلقًا إذ في كلتا الحالتين ثمّة مخالفة قانونيّة جوهريّة في تكوين العقد. فضلاً عن ذلك، إنّ القول أنّ الإنعدام لا يتطلّب صدور حكم قضائي يقرّه ويثبّته على غرار البطلان المطلق هو واقع في غير محلّه القانوني لأنّ العقد، وإن كان معدوم المفعول القانوني لسبب عدم مراعاة القواعد القانونيّة الإلزاميّة عند تنظيمه، إلاّ أنّ له كيانًا ماديًّا موجودًا بين الفرقاء. ومن ثمّ، إذا تمسّك أحدهم بتنفيذ مضمون الإتّفاق، كان للطرف الآخر دحض هذا الطلب بطلب مقابل من القاضي للتثبت من صحة تكوين العقد. فإذا تبيّن للقاضي توافر أسباب الإنعدام، يقضي به. وفي حال لم يكن للعقد وجود ماديّ، فيتثبّت القاضي من وجود العقد بكافة وسائل الإثبات القانونيّة المتاحة له عند تخلّف الكتابة. وفي الحالتين، لابدّ من تدخل القاضي ليقرّر صحة العقد وقابليّته للتنفيذ أو انعدام مفعوله القانوني ومن ثمّ إزالة وجوده الماديّ حتى بين المتعاقدين[١٨٩].

وعلى ضوء هذا التضارب في المواقف الفقهيّة بين مؤيّد ومعارض لنظريّة التفريق بين الإنعدام وبين البطلان المطلق، نحن نميل الى تأييد الموقف المتمسّك بانعدام الفائدة القانونيّة والعمليّة من هذا التمييز. وبرأينا

---

(187) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 75, n° 81.

(١٨٨) المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، العقد، ص. ٤٨٠.

(189) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 515, n° 532.

الشخصي، وإن استعان المشرّع اللبناني بعبارات تفيد انعدام وجود العقد، إلاّ أنّه لم يخصّ الإنعدام بنظام قانونيّ متميّز عن نظام البطلان وكأنّه لم يقصد بتلك العبارات إقامة نظامين قانونيين متميزين بعضهما عن بعض: الأوّل يختصّ بافتقار العقد لركن جوهريّ، والآخر يتعلّق باعتراء أركان العقد لبعض العيوب التي تجرّده عن مفعوله القانوني؛ إنّما رتّب في كل الأحوال المفعول القانوني عينه.

بالإضافة الى أنّ وجود العقد لا يتوقّف على وجود كافّة أركانه القانونيّة إذ أنّه يكتسب وجودًا ماديًّا بين المتعاقدين، وإن افتقر الى إحد أركانه الجوهريّة. وعلى سبيل المثال، إنّ إبرام عقد بمقتضى سند ذي توقيع خاصّ موقّع من جميع المتعاقدين وفقًا للأصول القانونيّة ومن بينهم متعاقد عديم التمييز، يكتسب وجودًا ماديًّا بين المتعاقدين رغم انعدام أهليّة أحدهم والتي عاقب عليها المشرّع بعبارة " تعدّ كأنّها لم تكن " (المادة ٢١٦ م.ع.)، كما يمكن أن يكتسب وجودًا قانونيًّا حتى تجاه الغير إذا لم تُثار أيّ منازعة قضائيّة بشأن عيب الأهليّة، وقد بادر المتعاقدون الى تنفيذه. إذن، لا يصح تجاهل وجود العقد والتمسّك بنظريّة الإنعدام.

وما يهمّ أكثر من أسباب الإنعدام والبطلان المطلق، هو الأثر القانوني الواحد الذي يترتّب على العقد بين الفرقاء وتجاه الأشخاص الثالثين، ومفاده إعادة الفرقاء الى حالتهم السابقة للتعاقد بمفعول رجعي. ونحن بهذا الصدد نخالف الرأي المتقدّم لجهة عدم إمكانيّة إعطاء الإنعدام المفعول الرجعي للبطلان والإكتفاء فقط بدعوى المسؤوليّة التقصيريّة لأنّ العقد نشأ وإن معيوبًا وفاقدًا للقيمة القانونيّة، فهو بالتالي قابلٌ للتنفيذ بين المتعاقدين ما لم يثار نزاع بينهم يضع العقد تحت إشراف القضاء المختصّ الذي يحتفظ بسلطة تقدير صحة العقد أو عدمها، ومن ثمّ ترتيب المفاعيل القانونيّة المناسبة.

وفي سياق تحديد أنواع البطلان، استخلصنا أنّ عقد الشركة يعدّ معدومًا كلّما افتقر لإحدى الأركان الجوهريّة الخاصّة به، بحيث لا ينشأ أصلاً ولا ينتج أيّ مفاعيل قانونيّة. بيد أنّه يكون باطلاً بطلانًا مطلقًا كلّما شاب إحد أركان العقد مخالفة لأحكام القانون الإلزاميّة، أو تجاوزٌ لمبادئ النظام العام والآداب العامة. ولمّا كان افتقار عقد الشركة لإحد الأركان الخاصّة به يُشكّل حتمًا مخالفة جوهريّة لقاعدة قانونيّة إلزاميّة تؤول الى البطلان المطلق، لذا لا يوجد عمليًّا أي إختلاف بين الإنعدام والبطلان المطلق طالما أنّ السبب الرئيسي هو مخالفة أحكام القانون الإلزاميّة، والنتيجة الأوليّة والرئيسيّة هي إزالة كل أثر قانوني لذاك العقد.

ب) <u>إلغاء العقد</u>

تنصّ المادة ٢٣٩ م.ع. على أنّ العقد يُلغى إمّا بسبب شرط إلغاء مدرج فيه، وإمّا بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين، وإمّا لسقوط إحدى الموجبات لاستحالة تنفيذها. وبهذا الصّدد، قضي الآتي:

« La condition résolutoire est sous entendue dans les contrats synallagmatiques pour le cas où l'une des deux parties ne satisfera point à son engagement, dans ce cas le contrat n'est point résolu de plein droit, la partie envers laquelle l'engagement n'a point été exécuté, a le choix où de forcer l'autre à l'exécution de la convention lorsqu'elle est possible, où d'en demander la résolution avec dommages et intérêts. La résolution doit être demandée en justice; » [(190)].

ويتّضح من هذه الأحكام الإختلاف بين الأسباب الموجبة للبطلان وتلك المستوجبة إلغاء العقد. فالبطلان يترتّب عندما ينشأ العقد مشوبًا بعيب مفسد لإحد أركانه الجوهريّة، أيّ أنّ سبب البطلان موجود لحظة انعقاد العقد كحدّ أقصى. أمّا الإلغاء، فيفيد أنّ العقد نشأ صحيحًا مستوفيًا جميع شروطه الموضوعيّة والشكليّة الجوهريّة، إلاّ أنّه يُلغى تبعًا لظروف لاحقة لتاريخ انعقاده قد ترتبط إمّا بتحقق شرط إلغاء حكمي مدرج في صك العقد، وإمّا باتفاق المتعاقدين على إلغاء العقد القائم بينهم، وإمّا بسقوط إحد الموجبات التعاقديّة المتقابلة بين فرقاء العقد جرّاء استحالة تنفيذها على النحو القانوني والسليم[(١٩١)].

وعلى ضوء تحديد أسباب إلغاء العقد، يصح القول أنّ نطاق تطبيق أحكام البطلان هو أوسع من نطاق الإلغاء باعتبار أنّ الإلغاء يتحقق في العقود المتبادلة ذات الموجبات المتقابلة حصرًا وينتج عن الإخلال بتنفيذ إحدى الموجبات التعاقديّة، ممّا يستوجب إلغائه لأنّ عدم تنفيذ إحدى الموجبات يحرّر الفريق الآخر في العقد من إلتزامه التعاقدي، ويُلغى تباعًا العقد بمفعول رجعي تفاديًا من أن يثرى أحد المتعاقدين بلا سبب مشروع

---

(190) **CA d'Orléans, ch. 1ère, N° de RG: 18/009281, 25/4/2019, date d'accès au site : 20/6/2019** https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000038440480&fastReqId=1474327378&fastPos=3

(191) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 72, n° 76.

على حساب المتعاقد الآخر الذي بادر الى تنفيذ إلتزامه قبل إلغاء العقد. وهذا الواقع لا يمكن تطبيقه في العقود غير المتبادلة التي تتضمن إلتزامًا تعاقديًّا واحدًا. بيد أنّ البطلان يتحقق في كافة أنواع العقود[١٩٢].

غير أنّه يتأتّى عن البطلان والإلغاء ذات المفعول القانوني وهو إعادة الفرقاء الى الوضعيّة السابقة للتعاقد بمفعول رجعي. وقد أكّدت المادة ٢٤٠ م.ع. على هذا الأثر القانوني إذ نصّت على أنّه: " [...] ومع رعاية هذا القيد، تعاد الحالة الى ما كان يجب أن تكون فيما لو كان العقد الذي انحلّ لم ينعقد بتاتًا ".

وقد استقرّ اجتهاد المحاكم اللبنانيّة بهذا الشأن حيث ورد الآتي: " وحيث أنّ كلاً من الإبطال أو الإلغاء يؤدي الى حل العقد بصورة رجعيّة. وحيث أنّ اتخاذ القرار من قبل محكمة الإستئناف بإلغاء العقد تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ بدلاً من إبطاله لا ينطبق على الفقرة الخامسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. طالما أنّ النتيجة المتوخاة من قبل الجهة المستأنفة بقيت نفسها "[١٩٣]. وكذلك الحال بالنسبة لموقف المحاكم الفرنسيّة[١٩٤].

وعلاوة على ما ذكر، تتميّز حدود سلطة القاضي عند البتّ في دعوى بطلان العقد عن حدود سلطته في دعوى الإلغاء: ففي دعوى البطلان، متى تثبت القاضي من توفر أسباب جديّة مبرّرة لإبطال العقد، توجّب عليه حكمًا القضاء به ولا يسعه اتخاذ أيّ قرار لتصحيح المخالفات القانونيّة ليصبح العقد بمنأى عن البطلان، سواء في حالة البطلان المطلق المقرّر لحماية المصلحة العامة كما في حالة البطلان النسبي المقرّر لحماية المصلحة الفرديّة. أمّا في دعوى الإلغاء، يحق للقاضي تأخير الحكم بإلغاء العقد عن طريق تقرير إمهال الفريق المديون ليعمد الى تنفيذ موجبه، بمحاولة من القاضي للتوصّل الى تنفيذ العقد لا الى إلغائه باعتباره الأصل في التعامل

---

(192) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 782 n° 2074.

(١٩٣) تم. مدني، غ. تاسعة، قرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩، الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده وجان مارك عويس، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٥، ج. ٢، ص. ١٢٢٩.

(194) **CA. Paris, ch. 1ère, N° de RG:16/053487, 30/11/2018, date d'accès au site : 12/5/2019** : « La résolution entrainant la disparition rétroactive du contrat de vente…». https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000037787208&fastReqId=979900517&fastPos=4

الماديّ[١٩٥]. وهذا ما لحظته المادة ٢٤١ م.ع. التي قضت بفقرتها الثالثة بما يلي: " وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء إلاّ بحكم من القاضي. فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عمّا إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهميّة ما يصوّب إلغاء العقد، ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ، أن يمنح المديون مهلة تلو الأخرى بحسب ما يراه من حسن نيّته ".

وقياسًا للقواعد القانونيّة المتقدّمة على عقد الشركة، لم يلحظ المشرّع اللبناني الإلغاء كجزاء يطال العقد عند تخلّف شريك ما عن تنفيذ موجب تقديم الحصص في ميعادها. بل اعتبر الشريك في هذه الحال مدينًا للشركة وللشركاء بتلك الحصة، وأجاز لهؤلاء الخيار بين إخراجه من الشركة أم إجباره على تنفيذ إلتزامه، فضلاً عن آداء عطل وضرر تعويضًا عن ذاك التأخر. وبرأينا الشخصي، إنّ تخلّف الشريك عن تنفيذ إلتزامه بتقديم الحصة التي وعد بها، يحول دون اكتمال رأس المال المشترك، ممّا يشكلّ مخالفة جوهريّة للأحكام القانونيّة الإلزاميّة المرتبطة بمبادئ النظام العام. وتعتبر الشركة عندئذٍ باطلة أصلاً لعدم اكتمال كافة أركانها الموضوعيّة والشكليّة المفروضة قانونًا لصحة العقد. ولا مجال بالنتيجة لتقرير الإلغاء.

ت)فسخ العقد

نصّت المادة ٣٤٥ م.ع. على أنّه " لا يمكن في الأساس أن تفسخ العقود إلاّ بتراضي جميع الذين أنشأوها ما خلا العقود التي تنتهي بوفاة أحد المتعاقدين مع قطع النظر عن الفسخ بمعناه الحقيقي. وهذا التراضي يكون بوجه صريح أو ضمني أو بحلول الأجل المعيّن لسقوط العقد ". نستنتج إذن، أنّ الفسخ يطال العقد الناشئ صحيحًا مستوفيًا كافة شروطه التعاقديّة بخلاف البطلان، إلاّ أنّ أحد الفرقاء يتقاعس عن تنفيذ موجبه العقديّ. وبخلاف الأثر الرجعي للبطلان، يتحقّق الفسخ في العقود المتتابعة التنفيذ، ويتأتّى عنه من ثمّ زوال العقد وانقضاء الموجبات التعاقديّة للمستقبل فقط دون الماضي، بحيث أنّ ما نفّذ من قبل المتعاقدين أو أحدهم لا يمكن استرداده عينًا. وبهذا الصدد، قضي في اجتهاد محاكم التمييز الفرنسيّة الآتي نصّه:

« La résiliation du contrat ne peut être prononcée aux torts exclusifs d'une partie que si cette dernière a gravement manqué à ses obligations contractuelles, en

---

(195) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p.782 n° 2075.

l'absence de toute faute de son cocontractant ; qu'à défaut pour la partie demanderesse d'établir un tel comportement de la partie défenderesse, la résiliation peut être prononcée aux torts réciproques lorsqu'il est constaté que ni l'une, ni l'autre des parties n'ont voulu sérieusement poursuivre l'exécution du contrat.[…] Qu'en pareil cas, le contrat n'est résilié que pour l'avenir…» [196].

وتأكيدًا على انتفاء المفعول الرجعي ، نصّت المادة ٢٤٧ م.ع. على " إنّ العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه إلاّ من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله، فالمفاعيل التي كان قد أنتجها تبقى مكتسبة على وجه نهائي ". وفي إطار التمييز بين الأثر القانوني المترتّب في الإلغاء المشابه لأثر البطلان، وبين أثر الفسخ قضي بما يلي: " وحيث أنّه وفقًا للمادة ٢٣٩ م.ع. إنّ إلغاء العقد يحدث إمّا بسبب شرط إلغاء مدرج فيه وإمّا بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين، ووفقًا للمادة ٢٤٠ منه إنّ تحقق شرط الإلغاء يحل العقد حلاًّ رجعيًّا وفقًا للمادة ٩٩ في ما خلا الأعمال الإداريّة، في حين أنّ فسخ العقد وفقًا للمادة ٢٤٧ م.ع. لا ينهي العقد إلاّ من تاريخ الفسخ ولا يشمل الفسخ ما قبل هذا التاريخ، أيّ أنّه ليس للفسخ مفعول رجعي "[١٩٧].

أمّا بالنسبة لعقد الشركة، يجدر التنويه الى أنّ إبطال هذا العقد لعيب يعتري أركانه الرئيسيّة منذ نشأته يُنتج ذات المفاعيل القانونيّة الناشئة عن الفسخ. وبكلمات أخرى، إنّ البطلان لا يُزيل مفاعيل العقد ابتداءً من تاريخ انبرامه، بل من تاريخ تقرير البطلان. إذ من المحتمل أن تكون الشركة قد تأسّست على وجه نهائي قبل التمسّك بعيب الإبطال وباشرت نشاطها وتعاقدت مع أشخاصًا ثالثين الذين قد يجهلون بتاريخ هذا التعامل عدم صحة وعدم قانونيّة التأسيس ممّا يهدّد مصالحهم وحقوقهم الشخصيّة. لذلك، يستوجب البطلان تصفية الشركة بالنسبة للمرحلة السابقة لحكم البطلان.

ث) عدم نفاذ العقد

---

[196] C. Cass., ch. civ. 3ème, N° de pourvoi : 17-22026, 6/9/2018, **date d'accès au site** : 1/6/2019 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000037450585&fastReqId=459344666&fastPos=1

[١٩٧] تم. مدني، غ. تاسعة، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، المصنّف السنوي في القضايا المدنيّة خلال عام ٢٠١٦، ص. ١٦٠.

يُفيد عدم نفاذ العقد، عدم سريان مفاعيله القانونيّة بوجه الأشخاص الثالثين وإن كان من شأنها أن تطال مصالح أو حقوق هؤلاء الشخصيّة والمشروعة، بحيث تنحصر تلك المفاعيل بين الأطراف المتعاقدة فقط. والسبب في ذلك، هو تكوين العقد منطويًا على مخالفة لقاعدة قانونيّة إلزاميّة مفروضة بقصد حماية مصالح الأشخاص الثالثين الفرديّة والتي قد أغفلها هذا العقد عند التكوين. ومن هذا المنطلق، يتشابه البطلان وعدم النفاذ من حيث نشوء العقد معيوبًا، لجهة عيب في الأركان الجوهريّة للعقد بالنسبة للبطلان، ولجهة عدم مراعاة قاعدة قانونيّة ملزمة، مقرّرة لحماية مصالح الأشخاص الثالثين بالنسبة لعدم النفاذ(١٩٨).

وقد تقدّمت الإشارة الى أنّ القواعد القانونيّة التي توجب التقيّد بالصيغة الخطيّة عند إجراء العقد وذلك تمهيدًا لإتمام إجراءات الإعلان عن العقد من خلال تسجيله في الدوائر المختصّة وفقًا للأصول القانونيّة، هي من القواعد الأكثر شيوعًا المفروضة في سبيل حماية حقوق ومصالح الأشخاص الثالثين وبالتالي يترتّب على عدم مراعاتها، عدم سريان مفاعيل العقد بوجه هؤلاء وإن كان صحيحًا ومنتجًا لكافة مفاعيله القانونيّة بين الفرقاء المتعاقدين. وقد ورد بهذا الشأن ما حرفيّته:

« Ainsi, divers actes juridiques sont assujettis à une certaine publicité : par exemple, la constitution d'hypothèque est soumise à inscription, la vente d'un immeuble ou la constitution d'une servitude est astreinte à publication : en cas de défaut de publicité, l'acte est valable au regard des parties, mais il est non avenu au regard des parties : on dit qu'il leur est inopposable » (199).

وعلاوة على ما ذكر، نتوقف عند مسألة صوريّة العقد. في هذه الحالة، هناك عقدان إثنان: الأوّل، هو العقد الحقيقي المبرم بشكل خفي وباطني بين الفرقاء والمنطوي على اتفاقهم الفعلي والصريح لجهة سائر شروط التعاقد. أمّا الثاني فهو العقد الظاهري المعلن عنه بوجه الأشخاص الثالثين، والذي يختلف في بنوده التعاقديّة عن العقد الحقيقي المستتر. ومن البديهي القول أنّ العقد الظاهري هو العقد الحقيقي والصحيح بالنسبة للغير.

---

(198) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 72, n° 76 : « Comme la nullité, elle prend sa source dans une imperfection contemporaine de la formation du contrat. Mais elle sanctionne le non-respect d'une règle qui a pour seul objet la protection des tiers ».

(199) Id., Dalloz, *nullité*, p. 1, n° 6.

أمّا العقد الباطني، فتبقى مفاعيله القانونيّة محصورة بين أطرافه ولا يطال الأشخاص الثالثين لعدم الإعلان عنه وفقًا للأحكام القانونيّة المقرّرة، ما لم يكن لهم مصلحة مشروعة في التمسّك بالعقد الحقيقي. وكذلك الحال بالنسبة لبيع ملك الغير الذي لا ينتج أيّ مفاعيل قانونيّة بوجه المالك، الغريب عن التعاقد القائم بين بائع ماله ومشتريه، ويبقى بالتالي المبيع ملكًا لصاحبه بالرّغم من عقد البيع المنجز[٢٠٠].

وحيث أنّ عدم نفاذ العقد يفيد عدم سريان مفاعيله القانونيّة بوجه الأشخاص الثالثين لعيب في القواعد القانونيّة المفروضة لمصلحتهم الشخصيّة، لذا لا يتوجّب على الغير التقدّم بمراجعة قضائيّة لتثبيت عدم سريان مفاعيل العقد بحقه، بل يكفي الإدلاء بها بوجه المتعاقدين ليكون بمنأى عن تحمّل آثار العقد[٢٠١].

بيد أنّ عدم نفاذ العقد قد يتشابه مع نظام البطلان في الأحوال التي يحفظ فيها القانون الصفة المشروعة لقبول ادعاء البطلان بأشخاص محصورين بالرغم من توافر مصلحة أشخاص آخرين في ترتيب مفاعيل البطلان القانونيّة على العقد، وكأنّه يجعل العيب المسبب للبطلان غير مؤثّر سوى على مصالح الأشخاص ذوي الصفة القانونيّة للإدّعاء فقط[٢٠٢].

ومن الناحية التطبيقيّة، يعدّ عقد الشركة غير نافذ بوجه الأشخاص الثالثين عند إغفال إتمام معاملات النشر في الجريدة الرسميّة، والإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائية الواقع في نطاقها مركز الشركة، والتسجيل في السجل التجاري الكائن لدى هذه المحكمة المفروضة بحكم القانون في سبيل إثبات الوجود القانوني للشخص المعنوي، مع التنويه الى أنّ عقد الشركة لا يكون فقط غير نافذ، بل يعتبر باطلاً أصلاً عند مخالفة قواعد الشهر في شركات الأشخاص طبقًا للشرح المتقدّم.

ج) عدم صلاحيّة العقد

إذا كان العقد يُبطل كلّما نشأ مشوبًا بعيب لحق إحد أركانه الجوهريّة وقت إجرائه، فإنّ عدم الصلاحيّة تتحقق عندما ينشأ العقد صحيحًا، إلاّ أنّه وبسبب ظرف طارئ جديد، زالت إحد أركانه الجوهريّة أو تعيّبت

---

[٢٠٠] المرجع السابق ذكره، ناصيف (الياس)، أحكام العقد، صفحة ٢١.

[201] Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p.785 n° 2076.

[202] Id., Dalloz, *nullité*, p. 1, n° 7.

بحيث أضحى معدوم الفاعليّة أو الأثر القانوني بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين. وفي سياق تعريف عدم الصلاحيّة نقرأ الآتي:

« Tandis que la nullité sanctionnerait l'absence d'une condition de validité d'un acte juridique lors de sa formation, la caducité s'identifierait, quant à elle, à l'état d'un acte régulièrement formé initialement, mais qui, en raison de la survenance d'une circonstance postérieure, perdrait un élément essentiel à son existence. La caducité et la nullité ne viseraient donc pas à sanctionner les mêmes défaillances. Cette différence d'objet ne saurait toutefois occulter les rapports étroits qu'entretiennent les deux notions, ne serait-ce parce que le vice qui affecte l'acte caduc aurait tout aussi bien pu être source de nullité s'il était apparu lors de la formation dudit acte » [(203)].

ومن هذا المنطلق، تترتّب عدم الصلاحيّة إمّا بسبب زوال إحدى أركان العقد الجوهريّة في وقت لاحق لإنجازه صحيحًا وكاملاً، وإمّا بسبب عدم تحقق واقعة رئيسيّة ترتبط بها فاعليّة العقد وفق اتفاق الفرقاء[(٢٠٤)]. ونذكر على سبيل المثال، تنظيم عقد بيع مال معيّن مستقبلي، أيّ غير موجود وقت التعاقد ولكنّه أكيد الوجود خلال فترة زمنيّة محدّدة في العقد: إنّ انقضاء تلك الفترة الزمنيّة دون توفر الشيء موضوع التعاقد، يجعل عقد البيع مفتقرًا لركن الموضوع ويُبطل عندئذٍ حتمًا. كما أنّ انتفاء الموضوع يستتبع انتفاء سبب العقد، لأنّ عدم وجود الشيء يجعل موجب البائع في التسليم مستحيلاً، فيصبح من ثمّ إلتزام المشتري بدفع ثمن المبيع بلا سبب

[(203)] BAMDE Aurélien, « *La caducité du contrat : notion, conditions, effets* », le Droit dans tous ses états, date de publication : 29/7/2017, **date d'accès au site** : 28/5/2019, https://aurelienbamde.com/2017/07/29/la-caducite-du-contrat-notion-conditions-effets/

[(204)] Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 768 n° 2067.

لتعذّر استلام المبيع[٢٠٥]. كذلك، إنّ وفاة المتعاقد في العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي يؤول الى عدم صلاحيّة العقد رغم انبرامه صحيحًا نتيجة استحالة تنفيذ موجباته العقديّة[٢٠٦].

وإذا كان بطلان العقد لا يثبت إلاّ بصدور قرار قضائي يقرّه محدّدًا أسبابه وآثاره القانونيّة، فإنّ عدم الصلاحيّة تعتبر محقّقة مباشرة وبمعزل عن تدخل القاضي لتثبيتها بحكم مبرم. وإذا تقدّم أحد المتعاقدين بمراجعة قضائيّة طالبًا تنفيذ العقد، يحقّ للمتعاقد الآخر دحض هذا الطلب بادّعاء عدم صلاحيّة العقد لزوال إحدى أركانه الجوهريّة التي لا يقوم بدونها. ومتى تثبت القاضي من صحة هذا الدّفع، يعلن عدم صلاحيّة العقد ويرد طلب التنفيذ. أمّا بالنسبة للأثر القانوني المتأتّى عن عدم صلاحيّة العقد، فإنّه يُعيد الفرقاء الى الحالة السابقة بمفعول رجعي، ولكن ليس من تاريخ التعاقد كما في حالة البطلان، بل من تاريخ زوال إحد الركن الذي جرّد العقد من أثره القانوني أو عند استحالة تحقق الواقعة المؤثرة في فاعليّة العقد[٢٠٧].

وتطبيقًا لهذه الأحكام على عقد الشركة، تتحقق عدم الصلاحيّة على سبيل المثال عندما تتعيّب إحدى الأموال المنقولة أم غير المنقولة المقدّمة كحصة عينيّة في رأس المال المشترك بسببال قوة القاهرة بحيث لا تبقى صالحة للغاية المعدّة لأجلها، ويصبح عندئذٍ رأس المال غير مكتمل ممّا يشكل مخالفة لأحكام القانون الإلزاميّة تحول دون صحة قيام الشركة ما لم يتمّ تصحيح هذا العيب.

وعلى أثر الإنتهاء من دراسة أنواع البطلان وتمييزها عن أنظمة قانونيّة مشابهة لها، نعمد الى تحديد الأشخاص أصحاب الحق في التمسّك بالبطلان، وهم يختلفون حتمًا باختلاف نوع البطلان المُدلى به.

الفقرة الثانية: مدّعي البطلان

يختلف أصحاب الحق في الإدّعاء باختلاف نوع البطلان. لذلك، نعمد الى بيان فرقاء دعوى البطلان المطلق والنسبي في شتّى العقود عمومًا (البند الأوّل)، ومقارنتها بدعوى بطلان عقد الشركة (البند الثاني).

البند الأوّل: مدّعي البطلان في العقود المدنيّة والتجاريّة

---

(205) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 220, n° 264.

(206) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 772 n° 2068.

(207) Ibid., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p.778 n° 2072.

في هذا الإطار، نميّز بين أشخاص دعوى البطلان المطلق ودعوى البطلان النسبي.

أ) مدّعي البطلان المطلق

بادئ ذي بدء، يقتضي توضيح الإختلاف بين البطلان المطلق والبطلان المرتبط بالنظام العام لما له من تأثير على تحديد شخص المدّعي: فسبب البطلان المطلق هو انتفاء إحد الأركان الجوهريّة في تكوين العقد ممّا يخالف مبادئ النظام العام الحامي، ويحصر حق الإدّعاء به بكل ذي مصلحة شخصيّة ومشروعة. بيد أنّ سبب البطلان المرتبط بالنظام العام هو حتمًا مخالفة للقواعد القانونيّة المرتبطة بالنظام العام الموجّه ويتيح من ثمّ لكل ذي مصلحة جديّة حق الإدلاء به، وإزالة كل أثر قانوني لهذا العقد(٢٠٨).

ومن الثابت فقهًا واجتهادًا أنّ تحديد الأشخاص ذوي حق ادّعاء البطلان المطلق يُستمدّ حتمًا من المصلحة المُراد حمايتها وتثبيتها من خلال هذا البطلان. وبما أنّ البطلان المطلق يرمي في جوهره الى حماية المصلحة العامة، وبما أنّ المصلحة العامة هي المصلحة الإجتماعيّة والإقتصاديّة المشتركة بين أفراد المجتمع والتي تعلو شأنًا على المصالح الذاتيّة لكل فرد، لذلك إنّ العيب الذي يعتري العقد ويشكل سببًا للبطلان المطلق يتجاوز دائرة المتعاقدين ويحفظ لكل ذي منفعة أكيدة حق التمسّك به حتى الغير(٢٠٩).

وقد قضي بهذا الإتّجاه ما حرفيّته:

« Alors que la nullité d'un testament olographe pour vice de forme constitue une nullité absolue, qui peut être invoquée par tout intéressé ; » (210).

وتأسيسًا على هذه المعطيات، نعمد الى استعراض الأشخاص ذوي حقّ الإدّعاء بسبب البطلان المطلق:

- أوّلاً: المتعاقد

---

(208) Id., Dalloz, *nullité*, p. 5, n° 61.

(209) Id., R. Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, p. 189, n° 235.

(210) C. Cass., ch. civ. 1ère, N° de pourvoi: 10-23153, 26/10/2011, date d'accès au site : 2/6/2019

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000024730438&fastReqId=1376658919&fastPos=10

يحق لأيّ من الفرقاء المتعاقدين الإدّعاء ببطلان العقد بطلانًا مطلقًا، مع التنويه الى أنّ هذا البطلان لا يُنتج أي مفاعيل قانونيّة لصالح أحد المتعاقدين تجاه المتعاقد الآخر. ومبرّر ذلك أنّ هذا البطلان لا يرمي الى تثبيت وحماية مصالح وحقوق أحد طرفَي العقد الشخصيّة تجاه الآخر، بل الى حماية المصالح الإجتماعيّة والإقتصاديّة المقرّرة في نظام الدولة لكل الأفراد على نحو عادل ومحق. فالبطلان المطلق يهدف الى إزالة كل أثر قانوني للعقد المخالف لأحكام القانون الآمرة، بصرف النظر عمّا إذا كان يرتدّ بالضرر أو بالمنفعة على المتعاقدين الذين عمدوا الى التعاقد على ما يجاوز أو يخالف القواعد القانونيّة [٢١١].

كذلك، إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهليّة، جاز لممثّله الشرعي إقامة دعوى إبطال العقد بالنيابة عنه لإزالة الأثر القانوني لعقد مخالف في بنوده الجوهريّة لأحكام القانون الإلزاميّة، أكان العيب المشكو منه هو انعدام أهليّة المتعاقد التي تجعل تصرّفاته كأنّها لم تكن بحكم القانون فقط، أم ثمّة عيب جوهري آخر [٢١٢].

وطالما أنّ البطلان المطلق يهدف الى إزالة الأثر القانوني لعقد مخالف في جوهره لأحكام القانون الآمرة، لذا يحق لكل متعاقد الإدّعاء به [٢١٣]، ولا ينحصر هذا الحق بالمتعاقد المتضرر فقط لأنّ الهدف من البطلان المطلق هو حماية المصلحة العامة من خلال ضمان احترام القواعد القانونيّة الإلزاميّة والتقيّد بها في إطار تنظيم العلاقات الإجتماعيّة والإقتصاديّة، ولا يحق لأيّ كان مخالفتها بأيّ شكل كان.

بيد أنّه استثناءً لما تقدّم، إنّ تصرّفات المحكوم عليه جزائيًّا، وإن كانت باطلة بطلانًا مطلقًا لمخالفتها الأحكام القانونيّة الإلزاميّة وقواعد النظام العام، إلاّ أنّه لا يحق للمحكوم عليه جزائيًّا التمسّك ببطلان تصرّفاته

---

(211) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 304 : « Par le fait même que la nullité est une peine infligée au rapport juridique des contractants, on serait tenté de conclure qu'elle ne saurait jamais tourner à leur profit. Du moment que par leur volonté, ils se sont mis hors du cadre de la loi, il n'y aurait pas de raison qu'ils en soient, même indirectement, des bénéficiaires. […] En édictant la nullité, il (le législateur) n'a pas eu le souci de punir les personnes elles-mêmes, mais d'empêcher la mise en marche des règles juridiques illicites ».

(212) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^{0} *l'acte juridique*, p. 242, n^{o} 337.

(213) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 968 n^{o} 2251.

القانونيّة على نحو مطلق بوجه معاقده. إلاّ أننا نميل الى تأييد الرأي الفقهي الذي يعترف للمحكوم عليه جزائيًّا بحق الإدّعاء ببطلان تصرّفاته باعتبار أنّ لا ضرر على مصالح معاقده حسن النية الذي لا يريد مخالفة أحكام القانون بمقتضى عقده. فالأهمّ هو إبطال العقد بصرف النظر عن شخص المدّعي[٢١٤].

وحيث أنّ مفاعيل العقود تخرج طبقًا لنصّ المادة ٢٢٢ م.ع. عن دائرة فرقاء العقد لتشمل الأشخاص الذين اكتسبوا حقوقًا بنتيجة هذا العقد، لذا يجوز للغير الإدّعاء بالبطلان المطلق وفقًا للشرح التالي.

- ثانيًا: الخلف العام

يقوم مقام المتعاقد في العقد، الخلف العام أي الورثة، بدليل ما ورد في المادة ٢٣٤ م.ع. "...وينتقل هذا الحق الى ورثة صاحبه ". ففي حالة وفاة المتعاقد، تنتقل ذمّته الماليّة الى ورثته بما لها من حقوق وما عليها من واجبات في العلاقات مع الأغيار عملاً بنظام الخلافة في المال المعتمد في القانون اللبناني. ومن ثمّ، متى توفي المتعاقد وهو ملتزم بموجبات تعاقديّة ناشئة عن عقدٍ باطلٍ أصلاً لعيب جوهري في أركانه، يكتسب عندئذٍ الوريث منفعة ثابتة ومصلحة مشروعة في إزالة مفاعيل العقد بإدّعاء البطلان المطلق.

- ثالثًا: الأشخاص الثالثين

يجيز القانون للأشخاص الثالثين حق الإدّعاء بالبطلان شرط أن تثبت لهم مصلحة قانونيّة ذات صلة وثيقة بسبب البطلان. وفي الغالب، تكون هذه المصلحة ماديّة[٢١٥]، إذ لا يمكن للغير أن يتضرّر شخصيًّا من عقد مرتبط بمسائل الأحوال الشخصيّة للمتعاقدين كعقد الزواج مثلاً، وإن كان باطلاً أصلاً لعيب جوهري في إجرائه. وبرأينا، قد يلحق بالشخص الثالث أيضًا ضررًا معنويًّا يُكسبه مصلحة معنويّة لإدّعاء البطلان، كحالة المزاحمة غير المشروعة التي تضرّ بصاحب النشاط التجاري معنويًّا وقد ترتدّ على ماديّاته أيضًا.

ومن جملة الأشخاص الثالثين ذوي المصلحة في إبطال العقد نذكر، دائن المتعاقد والخلف الخاص.

١. دائن المتعاقد: سندًا لأحكام المادة ٢٧٨ م.ع.، إنّ إقدام المدين على إبرام عقد مع طرف آخر، وهو من جهة أولى باطل على نحو مطلق لمخالفته أحكام القانون ذات الصفة الآمرة، ومن جهة أخرى من شأنه الإنتقاص من الجانب الإيجابي من ذمّة المتعاقد المدين الماليّة، فإنّ مثل هذا العقد يخوّل الدائن حق التمسّك

(214) Id., Dalloz, *nullité*, p. 6, nº 73.

(215) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 536, nº 552.

بالعيب الذي يعتري أركانه الجوهريّة، وتباعًا حق الإدّعاء ببطلانه بطلانًا مطلقًا مباشرة أم بالنيابة عن المتعاقد مدينه. ويستند الدائن في إقامة هذه الدعوى على حق الدائنيّة. لذلك، يجب أن يكون الدين أكيدًا ومستحق الآداء. وبإبطال العقد، يُسدّ النقص في الجانب الإيجابي من ذمّة المدين الماليّة بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد وقبل تنفيذ الموجبات التعاقديّة الباطلة أصلاً، ممّا يشكل ضمانًا لحق الدائن في استيفاء دينه الثابت والمستحق من أموال مدينه المتعاقد(٢١٦).

٢. الخلف الخاص: يحق للخلف الخاص للمتعاقد التقدّم بدعوى لإبطال العقد بطلانًا مطلقًا كلّما ثبُتت مصلحته القانونيّة في إزالة نتائج الإلتزامات التعاقديّة الباطلة أصلاً(٢١٧). وعلى سبيل المثال، يحق للمشتري التمسّك ببطلان العقد الذي أبرمه بائعه مسبقًا قبل إجراء عقد البيع معه، ما دام له مصلحة في إبطال ذاك التعاقد وإعادة العين موضوع عقد البيع الى ذمّة البائع ليكتسب المشتري ملكيّتها عن طريق تنفيذ إلتزامهما الصحيح والقانوني.

- رابعًا: القاضي

طالما أنّ سبب البطلان يمسّ الصالح العام بمخالفته أحكام القانون الإلزاميّة ومبادئ النظام العام والآداب العامة، لذلك يكون القاضي هو الساهر الأمين على تطبيق القواعد القانونيّة ومراعاتها في سياق تنظيم العلاقات الإجتماعيّة والإقتصاديّة بين أبناء المجتمع. وإتمامًا لواجباته، يحق له أن يقرّر عفوًا وبمبادرة فرديّة منه، إبطال العقد كلّما انطوى على مخالفة جوهريّة لقاعدة قانونيّة آمرة، طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ أ.م.م. التي قضت بأنّ " له أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونيّة الصرفة أيًّا كان الأساس القانوني الذي تذرّع به الخصوم ". وقد يحصل ذلك مثلاً عندما يُرفع نزاع أمامه يتعلّق بتنفيذ الموجبات المتبادلة في عقد ما، فإذا تبيّن للقاضي لدى رؤية الدعوى، وجود مخالفات لقواعد قانونيّة ذات صفة آمرة، قضى بإعلان بطلان العقد بطلانًا مطلقًا، حتى ولو لم يتمسّك بهذا البطلان أحد المتعاقدين. ولا يحق لهؤلاء الطعن بقرار الإبطال بحجّة أنّ

---

(216) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 976 nº 2257.

(217) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 312, nº 371.

القاضي حكم بما لم يطلبوه، طالما أنّ طلبهم واقعٌ أصلاً في غير محلّه القانوني، والموجبات التي يطلبون تنفيذها لا سبب لها لانعدام وجود العقد.

وفي هذا السياق، إعتبر رأي فقهي أنّ إثارة مسألة البطلان المطلق ليست مجرّد سلطة أو حق مقرّر للقاضي، بل هي واجب مفروض عليه القيام به لحسن تطبيق القواعد القانونيّة الآمرة[٢١٨].

- خامسًا: النيابة العامة

الى جانب القاضي، للنيابة العامة أن تثير بطلان العقد بطلانًا مطلقًا عملاً بأحكام المادة ٨ أ.م.م. التي قضت بأنّ " للنيابة العامة حق الإدّعاء في الأحوال التي عيّنها القانون، والأحوال المتعلّقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به ". إذن، للنيابة العامة حق الإدّعاء ببطلان العقد كلّما انطوَت أركانه الجوهريّة على مخالفة لقواعد قانونيّة مرتبطة بالنظام العام. وقد سبقت الإشارة الى الإختلاف بين البطلان المطلق والبطلان المرتبط بالنظام العام في مستهل هذا البند. ممّا يستتبع القول أنّه لا يحق للنيابة العامة أن تدّعي بطلان العقد لسبب انتفاء ركن الرّضى بالنسبة لأحد المتعاقدين باعتبار أنّ هذا العيب يشكل سببًا للبطلان المطلق. بينما يحق لها ادّعاء البطلان كلّما ثبت لها اشتمال العقد على موضوع أو سبب غير مباح، أو مخالف لأحكام القانون الإلزاميّة، أو لمبادئ النظام العام والآداب العامة[٢١٩].

وفي سياق ممارسة حق الإدّعاء، يكون للنيابة العامة ما للمتداعين من حقوق، وعليها ما على هؤلاء من إلتزامات ناشئة عن المراجعة القضائية (المادة ٤٧٥ أ.م.م.). ويحق لها أن تتدخل في الدعاوى التي يجيز لها القانون رؤيتها أو التي يكون النزاع فيها مرتبطًا بمبادئ النظام العام (المادة ٤٧٦ أ.م.م.). وفي هاتين الحالتين، تعتبر النيابة العامة خصمًا أصليًّا في الدعوى. بيد أنّها تعدّ خصمًا منضمًّا عندما يقتصر دورها في الدعوى على إبداء الرأي في المسائل المرتبطة بقواعد النظام العام (المادة ٤٧٨ أ.م.م.).

وحيث أنّ كل دعوى تنشأ بين خصمين إثنين على الأقلّ: المدّعي والمدّعى عليه. وإذا كان يحق لكل ذي مصلحة قانونيّة الإدّعاء بالبطلان المطلق، فإنّ هذه الدعوى تكون مقبولة بوجه المتعاقد المستفيد من سبب

---

(218) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 243, n° 338.

(219) Id., Dalloz, *nullité*, p. 6, n° 69.

البطلان، وإلاّ بوجه خلفائه العموميّين أم الخصوصيّين. وفي الواقع، لا يهمّ شخص المدّعى عليه، إذ أنّ الهدف الرئيسي والجوهري من هذه الدعوى هو إزالة مفاعيلها القانونيّة غير المشروعة وفقًا للشرح التالي:

« En attaquant telle ou telle convention, telle ou telle règle juridique de la convention, on aura à intenter l'action contre telle ou telle personne, non pas pour lui infliger à elle-même une condamnation, mais pour anéantir une ou plusieurs des conséquences ou des effets de son acte juridique. La personne sert comme moyen et non comme fin. [...] Quoi qu'il en soit, l'action en nullité peut être intentée contre la partie ayant droit à tirer profit de l'acte nul, et il va de soi, contre ses ayant-cause, dans la mesure où ils pourraient en profiter » [(220)].

ب) مدّعي البطلان النسبي

يرتبط البطلان النسبي ارتباطًا وثيقًا بقواعد النظام العام الحامي، وهو مقرّر بقصد حماية مصالح المتعاقدين الشخصيّة. لذا يكون مدّعي البطلان في الأصل الفريق المتضرّر من العقد.

- أوّلاً: المتعاقد المتضرر

إنطلاقًا من حرفيّة نصّ المادة ٢٣٤ م.ع.، يُستنتج أنّ حق التمسّك بسبب البطلان النسبي هو من حيث المبدأ، مقرّر للمتعاقد الذي يسعى المشرّع الى حماية مصالحه الشخصيّة والمشروعة المغتصبة في العقد، بحيث يكون وحده صاحب الصّفة والمصلحة للإدّعاء به. ولا يحق لمعاقده أو لأيّ شخص ثالث الإدلاء به وإن توفرت له المصلحة، وذلك لانتفاء صفته القانونيّة في الإدّعاء[(٢٢١)].

ولعلّ الغاية من حفظ حق الإدّعاء بالبطلان النسبي للمتعاقد المقصود بالحماية القانونيّة حصرًا، هي أنّ المشرّع اللبناني أقرّ من جهة أولى حقّ الفرد في التعاقد بحريّة مطلقة وتنظيم شؤونه الخاصّة بملء إرادته المستقلّة، ومن جهة أخرى حقّه في الإبقاء على إلتزامه من خلال تأييد العقد المشوب بعيب مضرّ بمصالحه وحقوقه الذاتيّة، دون أن يتعدّى على مصالح الغير وعلى الأخصّ المصلحة العامة. وبما أنّ المتضرّر الوحيد

[(220)] Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 309.

[(221)] Id., R. Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, p. 189, nº 235.

هو المتعاقد المقصود بالحماية، لذا يكون هو وحده صاحب الصفة والمصلحة للإدلاء بالبطلان النسبي، ولا يملك معاقده حتمًا حق إلزامه على الإدّعاء وإبطال العقد بالرغم من العيب الذي يعتريه. وإنّ هذا الواقع دفع بعض الفقهاء الى القول أنّ هذه القاعدة العامة مهدّدة لسلامة واستقرار العلاقات بين الأفراد، بحيث نقرأ:

« Le titulaire du droit de critique tient ainsi le sort du contrat à sa discrétion : tant que la prescription n'est pas acquise, il peut laisser planer le doute sur son intention de faire valoir ou non la nullité, sans que quiconque, et notamment son cocontractant, puisse le contraindre à prendre parti. Une insécurité, certes, en résulte ; mais la protection voulue par la loi n'est efficace qu'à ce prix » [222].

فضلاً عن ذلك، قد تتوافر أسباب البطلان النسبي لدى كلا الفريقين في آنٍ معًا. لذلك، وبقصد حماية مصالح كل متعاقد بالذات، تكون دعوى البطلان النسبي مقبولة من قبل كلا الطرفين لاكتسابهما الصفة والمصلحة القانونيّة قياسًا على العيب المشكو منه، وبالإستناد الى عيوب مختلفة، كأن يُدلي مثلاً الفريق الأوّل بوقوعه في الغلط المعيب للرّضى، في حين يتمسّك الفريق الآخر بانعدام أهليّته للتعاقد[٢٢٣].

وحيث تتلخّص أسباب البطلان النسبي بوجه رئيسي بعيوب الرّضى، لذا ينحصر حق الإدّعاء ببطلان العقد بالمتعاقد ذي الإرادة المغلوطة، أو المتعاقد المخدوع أم المكره أم المغبون[٢٢٤].

وعلى سبيل التوضيح، وفيما خصّ عيب الغلط، إذا اشترط أحد المتعاقدين توافر صفات معيّنة في الشيء موضوع التعاقد على نحو مؤثر في إرادته الحرّة والسليمة لإجراء العقد، فإنّ إبرام العقد واكتشاف المتعاقد فيما بعد أنّه إلتزام بشيء لا ينطوي على الصفة الجوهريّة التي اشترطها في مرحلة التفاوض على التعاقد، يكون قد وقع في الغلط المفسد لرضاه، ويحق له حصرًا التمسّك ببطلانه النسبي دون المتعاقد الآخر[٢٢٥].

وبالإضافة لما تقدّم، قضي بأنّ توقيع المتعاقد على العقد لا يحرمه من حق الإدّعاء ببطلان العقد بطلانًا نسبيًّا متى توفرت أسبابه القانونيّة، إذ جاء ما حرفيّته: " وحيث من العودة الى القرار المميّز يتبيّن أنّه لم يتجاهل

---

[222] Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 245, n° 339.

[223] Id., Dalloz, *nullité*, p. 4, n° 48.

[224] Id., R. Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, p. 189 84, n° 235.

[225] Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 245, n° 339.

صحة ثبوت توقيع المميّز ضدّه على السند بل بيّن أنّ هذا الأمر لا ينفي حق المذكور بالمطالبة بإبطال العقد وإلغائه لاستحالة التنفيذ، وليس في ذلك أي مخالفة للمادة ١٥٤ المذكورة، بل تقرير لحقيقة قانونيّة تتمثّل بأنّ موقع أي عقد أو سند يبقى له بالرغم من صحة توقيعه أن يُطالب بإبطال أو إلغاء العقد للأسباب القانونيّة التي تجيز له ذلك ومنها استحالة التنفيذ التي اعتبر القرار المميّز أنّها متوفرة في الحالة الحاضرة ممّا يوجب ردّ السبب لعدم صحته "[٢٢٦].

وفضلاً عن عيوب الرّضى، إنّ افتقار أحد الفرقاء للأهليّة القانونيّة يعدّ سببًا لإبطاله بطلانًا نسبيًّا، ويكون هذا البطلان مقرّرًا حتمًا لحماية مصالحه الشخصيّة، ولذا يكون هو صاحب الصفة والمصلحة للإدّعاء.

ولكن، طالما أنّ عديم الأهليّة أو ناقصها غير أهل لإجراء العقود مع الغير، فهو لا يستطيع أيضًا إدّعاء البطلان شخصيًّا. وفي هذا الإطار، متى أصبح القاصر راشدًا، جاز له طلب إبطال العقد الذي أجراه عندما كان قاصرًا[٢٢٧]. أمّا خلال فترة القصر أو الحجر بالنسبة للراشد المحجور عليه لنقص في قوة الوعي والإدراك، فإنّه يتمثّل في الدعوى بواسطة وليٍّ أو وصيٍّ أو أيّ ممثل شرعي آخر[٢٢٨].

وفي هذا الصدد، يختلف تمثيل القاصر عن الراشد بمعرض المراجعة القضائيّة المقدّمة بقصد إبطال العقد لعيب يمسّ المصالح الشخصيّة: فالأوّل يتمثّل في الدعوى بواسطة ممثله الشرعي، بينما الثاني يتولّى بصفته الشخصيّة الإدّعاء ببطلان العقد ولكن تحت إشراف ممثله الشرعي، طبقًا لما يلي:

« Lorsque la personne protégée est un incapable représenté, l'action en nullité est exercée, en son nom, par son représentant légal. Lorsque c'est un incapable assisté, celui-ci agit lui-même, mais avec l'assistance de son curateur » [229].

- ثانيًا: الخلف العام للمتعاقد المتضرر

---

[٢٢٦] تم. مدني، غ. رابعة، قرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤، الرئيس الياس ناصيف (مكلف) والمستشاران رنده حروق وريما خليل، القرارات المدنية لعام ٢٠٠٨، ص. ٥٤٤.

[227] Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 84, n° 92.

[228] Id., L. Christian, *le contrat,* p. 532, n° 549.

[229] Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 245, n° 339.

تشير المادة ٢٣٤ م.ع. المنوّه بها مسبقًا الى انتقال حق الإدّعاء ببطلان العقد بطلانًا نسبيًّا الى ورثة المتعاقد المقصود بالحماية القانونيّة. ويقوم مقام الوريث أيضًا، الشخص الموصى له.

ولعلّ العبرة من حفظ حق الإدّعاء الى الخلف العام هي حلوله محل المتعاقد المتوفى أو الموصي بكل ما لذمّته الماليّة من حقوق وما عليها من واجبات في العلاقة مع الأغيار. ومن ثمّ، إذا كان للمتعاقد مصلحة في إبطال عقد ما لعلّة الغبن مثلاً، فتنتقل هذه المصلحة حكمًا الى الورثة أو الموصى لهم. و على هذا الأساس، يحق لهم الإدّعاء بالبطلان النسبي بقصد إزالة كل أثر قانوني للعقد المعيوب المضرّ بمصالحهم الماليّة حتمًا جرّاء الإنتقاص من الجانب الإيجابي لذمّة المتعاقد المورّث الماليّة. وقد ورد بهذا الصدد ما حرفيّته:

« Les héritiers *ab intestat*, légataires universels ou à titre universel constituent de tels ayants cause. En cas de décès, pour une personne physique, ou de dissolution, pour une personne morale, ces ayants cause universels ou à titre universel vont supporter ou bénéficier de tous les agissements de leur auteur. Successeurs du contractant défunt ou dissout, ils ont en effet vocation à recueillir l'universalité de son patrimoine ou une quotité de cette universalité » [(230)].

- ثالثًا: الأشخاص الثالثين

رغم أنّ البطلان النسبي مقرّر من حيث المبدأ بهدف حماية المصالح الفرديّة للمتعاقد الذي ينحصر به حق الإدّعاء وبمن يمثّله قانونًا، إلاّ أنّه يجوز في بعض الأحوال التمسّك بهذا البطلان من قبل أشخاص غرباء عن العلاقة التعاقديّة. وقد يكون الغير شخصًا محدّدًا بالذات تبعًا لمساس العقد بمصالحه الشخصيّة.

وثمّة أحوال ينحصر فيها حق البطلان ليس بشخص أحد المتعاقدين، بل يُقرّر لأحد الأشخاص الثالثين فقط. والمثال الأكثر شيوعًا على ذلك، إجراء عقود بيع عقارات على نحو مخالف لأحكام القانون المتعلّقة بحق الشفعة، وبالرغم من صحة إجرائها بين المتعاقدين، إلاّ أنّها مضرّة بمصالح الأشخاص المنتفعين من حق الشفعة

[(230)] Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 953, n° 2240.

والمتضررين من التعاقد الحاصل. ولذا، يتحدّد لهم حق الإدّعاء بالبطلان النسبي بمواجهة المتعاقدين، رغم خروجهم عن دائرة العقد[٢٣١]. ومن جملة الأشخاص الثالثين، نذكر:

١. الخلف الخاص للمتعاقد المتضرر: يكتسب الخلف الخاصّ الصفة والمصلحة في الإدلاء بسبب بطلان العقد الذي أجراه معاقده مسبقًا من خلال حقّه المكتسب على الشيء موضوع التعاقد. ونذكر على سبيل المثال، إقدام طرفين على إبرام عقد بيع لشيء ما. ولدى مبادرة البائع الى التسليم، تيقّن أنّه وقع في الغلط المفسد لرضاه ولم يعمد حينئذٍ الى التسليم، معتبرًا أنّ العقد على هذا النحو مضرّ بمصالحه. إلاّ أنّه لم يعمد الى الإستحصال على حكم قضائي يثبت هذا البطلان ويعطيه مفاعيله القانونيّة. بل على العكس، أقدم على إجراء عقد بيع ثانٍ للشيء نفسه مع مشترٍ آخر، وتمّ تنفيذ الموجبات المتقابلة بينهما. ومن هذا المنطلق، انتقل للمشتري مع انتقال ملكيّة الشيء، حق الإدّعاء ببطلان العقد الأوّل بطلانًا نسبيًّا بهدف إزالة آثاره وضمان الشيء من أي تعرّض أو استحقاق غير محق ومضرّ بمصالحه الشخصيّة المرجوّة من التعاقد[٢٣٢].

وبرأينا الشخصي، وحيث أنّ البطلان النسبي لعيب في الرّضى مثلاً هو مقرّر بالدرجة الأولى للمتعاقد ذي الإرادة المعيوبة، وحيث يحق لهذا الأخير الخيار بين الإدّعاء بالبطلان وبين تأييد العقد بعد الوقوف على العيب المشكو منه، وحيث أنّ تمنّع البائع عن التسليم لعلّة الغلط وإقدامه على إجراء بيع ثانٍ للشيء نفسه يجعله بحكم المتمسّك بالبطلان النسبي، غير مؤيّد للعقد المعيوب. إلاّ أنّه ضمانًا لحقوقه الثابتة في العقد، يجوز للخلف الخاص تثبيت هذا البطلان بمقتضى حكم قضائي نهائي وقانوني.

٢. دائن المتعاقد المتضرر: يحق لدائن المتعاقد طلب إبطال العقود التي أجراها مدينه بطلانًا نسبيًّا جرّاء إهمال هذا الأخير لحقّه في الإدّعاء، وبقصد صيانة حقوقه وضمان استيفائه لدينه الأكيد والمستحق، وذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة التي تُجيز للدائن، سندًا لأحكام المادة ٢٧٦ م.ع. استعمال حق مدينه في الإدّعاء فيما لا يمسّ الحقوق المتعلّقة بشخصه[٢٣٣].

---

(231) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 932, n° 2223.

(232) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 534, n° 551.

(233) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 2 : *L'objet et la cause – Les nullités*, p. 963, n° 2247.

وفي الختام، من البديهي القول أنّ دعوى البطلان النسبي تُقدّم بوجه المتعاقد المستفيد من العيب ومن يقوم مقامه، وهذا ما يبرّر عدم جواز قبول ادّعائه بالنسبة لعيب مضرّ بمصالح المتعاقد الآخر بالذّات[٢٣٤].

البند الثاني: مدّعي البطلان في عقد الشركة

عطفًا على التمييز المتقدّم، نعمد الى بيان مدّعي البطلان المطلق والبطلان النسبي في مسائل الشركات.

أ) مدّعي البطلان المطلق

على أثر بيان الأشخاص ذوي الصفة والمصلحة المشروعة للإدّعاء ببطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة، يصح القول أنّ عقد الشركة ورغم تميّزه بالشخصيّة المعنويّة عن غيره من العقود المنصوص عليها بمقتضى قانون الموجبات والعقود، إلاّ أنّه يخضع للأحكام القانونيّة السالفة الذكر.

وعلى هذا الأساس، يحق لكل ذي مصلحة قانونيّة التمسّك بسبب البطلان المطلق أكان من قبل الشركاء المتعاقدين أم من الأشخاص الثالثين، كدائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين، ومديني الشركة ومديني الشركاء الشخصيين، فضلاً عن النيابة العامة لتعلّق سبب البطلان بقواعد النظام العام[٢٣٥].

ولابدّ من التنويه الى حق الخيار المقرّر لدائني الشركاء الشخصيين في إدّعاء البطلان إمّا بإسم الشريك المدين وإمّا بصفتهم الشخصيّة: ففي الحالة الأولى، يتحمّل الدائنين الشخصيين نتائج بطلان الشركة اللاّحقة بالشريك مدينهم. وبالنتيجة، يحظّر عليهم كما على الشريك التذرّع ببطلان الشركة إزاء دائني الشركة الذين يتمتّعون بحق الأفضليّة لإستيفاء ديونهم مقدّمًا على الدائنين الشخصيين، وذلك على غرار الشريك الذي لا ينال أي جزء من موجودات الشركة ولا حتى الحصة المقدّمة منه في رأس المال قبل وفاء ديون دائني الشركة. أمّا في الحالة الثانية، يعدّ الدائنين الشخصيين من الأشخاص الثالثين الذي يحق لهم التذرّع بالبطلان ولا يحق للشركة وللشركاء التمسّك إزاءهم بهذا البطلان. وفي هذه الحال، يزول حق الأفضليّة الذي يتيح لدائني الشركة

---

(234) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 364 : « L'action en nullité ne peut être exercée que contre le créancier, voire l'auteur de vice ou celui qui a profité de l'ignorance ou du manque d'expérience de la victime, et contre ses ayants-cause ».

[٢٣٥] المرجع السابق ذكره، فابيا (شارل) وصفا (بيار)، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، ص. ١٩٧، بند ٣.

استيفاء دينهم قبل الدائنين الشخصيين. ويشترط في الحالة الثانية ثبوت تاريخ استحقاق دين الدائنين الشخصيين قبل دخول الشركة في التصفية، وإلاّ لا يحق لهم سوى التقدّم بالدعوى الأولى[٢٣٦].

وبهذا الإتّجاه، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة بأنّ عدم مشروعيّة سبب عقد الشركة يستتبع بطلانه بطلانًا مطلقًا جائزًا التمسّك به من قبل كل ذي مصلحة، بحيث نقرأ ما يلي:

« Que l'exigence de licéité de la cause est une règle d'ordre public dont la méconnaissance emporte nullité absolue du contrat; que l'action en nullité absolue peut être exercée par toute personne y ayant un intérêt et sa recevabilité ne saurait dépendre de l'exercice d'un quelconque recours préalable à l'encontre d'un autre acte que le contrat vicié lui-même; » [237].

وحيث أنّ قانون الموجبات والعقود لم يأتِ على ذكر نظام بطلان عقد الشركة في نصوصه القانونيّة، لذلك يقتضي مراجعة نصوص قانون التجارة الخاصّة بنظام إبطال العقد بحسب نوع الشركة:

بالنسبة لشركة التضامن، عطفًا على أحكام المادة ٥٢ ق.ت.، يعود لكل ذي شأن حق إقامة الدعوى بقصد إبطال الشركة غير المسجّلة طبقًا لأحكام القانون الإلزاميّة. غير أنّه، في حال تُمّمت إجراءات النشر والتسجيل أثناء حياة الشركة، فينحصر هذا الحق عندئذٍ بالأشخاص الذين تعاقدوا مع الشركة قبل تصحيح العيب المشكو منه، دون الذين تعاملوا معها في وقت لاحق للإعلان عنها ونشر معاملات تأسيسها على الوجه القانوني، وذلك لإنتفاء مصلحة هؤلاء في البطلان، طالما أنّ الشركة هي صحيحة بتاريخ تعاقدهم معها. وتسري هذه الأحكام أيضًا بشأن شركة التوصية البسيطة.

وبهذا الصّدد، قضي بما حرفيّته: " إن حق بطلان الشركة لعدم تسجيلها وإعلانها وفقًا للمواد ٤٨ وما يليها من قانون التجارة أعطي للأشخاص الثالثين الغرباء عن الشركة، إمّا لإبطال عقود أبرموها مع الشركة وإمّا

---

[236] Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, étude de jurisprudence et de droit comparé, librairie de la société recueil Sirey, 1912, p. 490, n° 267.

[237] C. Cass., ch. com., N° de pourvoi : 05-10251, 13/6/2006, **date d'accès au site** : 5/6/2019https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007504762&fastReqId=1376658919&fastPos=12

لأجل استيفاء ديون شخصيّة على أفراد الشركة. وقد أعطي هذا الحق أيضًا للشركاء تخلّصًا من شركة مهدّدة بالبطلان "[٢٣٨]. كذلك، قضي بأنّ الشركة غير المسجلة لا يحق لها الإدّعاء بسبب البطلان المطلق، حيث نقرأ: " ... وإنّ الإدعاء يتحوّل الى مصلحة العاقدين دون الشركة الباطلة التي بفقدها الشخصيّة المعنويّة تفقد الأهليّة للمقاضاة. فالشركة غير المسجلة لا تصلح للخصومة ولا حق لها بالمداعاة "[٢٣٩].

وفيما خصّ الشركة المغفلة، وبالإستناد لنصّ المادة ٩٤ ق.ت.، نستخلص أنّ المشرّع اللبناني أقرّ لكل شخص تثبت له الصفة الشخصيّة والمصلحة القانونيّة، حق الإدّعاء بسبب البطلان، ممّا يؤكّد أنّ البطلان المترتّب في هذه الأحوال هو بطلان مطلق جائز التمسّك به من قبل المتعاقدين وكل ذي صفة ومصلحة. كما قرّر المشرّع اللبناني بمقتضى نصّ المادة ٩٩ ق.ت. النتائج نفسها، أيّ البطلان المطلق لدى الإخلال بقواعد النشر الإلزاميّة. وتُطبّق هذه الأحكام أيضًا بشأن شركة التوصية المساهمة.

لجهة الشركة المحدودة المسؤوليّة، قضت المادة ١٢ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ بأنّه " تعتبر باطلة وبدون مفعول بين الشركاء كل شركة محدودة المسؤولية تؤسس خلافًا للشروط المبيّنة بالمواد السابقة، إلاّ أنّه لا يجوز للشريك الوحيد أو للشركاء أن يتذرّعوا ببطلانها إزاء الغير ". وسندًت لهذا النصّ القانوني، إنّ مخالفة الأحكام القانونيّة الآمرة التي ترعى صحة وقانونيّة تكوين عقد الشركة تؤول الى بطلانه بطلانًا مطلقًا، وبالتالي يحق لكل ذي صفة شخصيّة ومصلحة مشروعة أن يدّعي به لدى القضاء المختصّ.

وتجدر الإشارة الى حق الشريك الجديد المتفرّغ له عن الأسهم في إدّعاء البطلان على غرار المتفرّغ مالك الأسهم. أمّا في حال ادّعى المتفرّغ وردّت دعوى البطلان، لا يحق عندئذٍ للمتفرّغ له الإدّعاء[٢٤٠].

وفيما يخصّ الفريق المدّعى عليه، إنّ بطلان شركة التضامن لسبب إغفال معاملات النشر يرتّب مسؤوليّة الشركاء عن هذا التقصير، وبالتالي تقام الدّعوى بوجه هؤلاء (المادة ٥١ ق.ت.). أمّا بالنسبة لدعوى بطلان الشركة المغفلة، فتقدّم بوجه الشركة ممثّلة بشخص رئيس مجلس إدارتها المدير العام. وعند انحلالها أو إفلاسها، توجه ضد المصفي أو وكيل التفليسة. ومن النادر أن تطلب الشركة الحكم ببطلانها لعيب في تأسيسها، إلاّ

---

[٢٣٨] محكمة بداية بيروت، حكم رقم ٣٤٣ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٠، حاتم لعام ١٩٦٨، ج. ٢، ص. ٥٠.

[٢٣٩] إس. مدني، قرار رقم ٧٤٤ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٦، حاتم لعام ١٩٥١، ج. ٩، ص. ٥٤.

[240] Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 495, n° 267.

أنّها قد تبادر الى ذلك في حالة انحلالها أو شهر إفلاسها، ويصار عندئذٍ الى تعيين وكيل قضائي توجّه ضدّه الدعوى من قبل وكيل التفليسة في حالة الإفلاس ومن قبل المصفي في حالة التصفية[٢٤١]. وتطبّق هذه الأحكام في الشركة المحدودة المسؤولية أيضًا.

وفي الختام، وإذا كان يحق لأيّ من المتعاقدين في مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة التمسّك بسبب البطلان المطلق بمواجهة معاقده أو شخص ثالث للتخلّص من مفاعيله القانونيّة، إلاّ أنّ القانون يحظّر على الشركاء التذرّع ببطلان عقد الشركة بوجه الغير حسن النيّة، الذي تعامل مع الشركة دون علمه بالعيب المبطل، إذ لا يحق لهم الإستفادة من تقصيرهم غير المبرّر للتخلّص من عقود أبرموها مع أشخاص ثالثين بحسب ما تقتضيه مصلحتهم عملاً بقاعدة " Nul ne peut se prévaloir de sa propre turpitude "، ومعناها أنّ لا أحد يستطيع الإستفادة من إهماله أو خطئه أو احتياله أو أي تصرّف غير مشروع صادر عنه. ويعدّ هذا الإختلاف جوهريًّا بين بطلان سائر العقود وبين عقد الشركة بوجه خاص.

ب)مدّعي البطلان النسبي

على ضوء الأحكام القانونيّة السالفة، يُنسَب البطلان النسبي لعقد الشركة الى عيب في رضى أو أهليّة أحد الشركاء. وطبقًا للقواعد العامة، ينحصر حق الإدّعاء بسبب البطلان النسبي، بشخص المتعاقد الذي وضع هذا البطلان بقصد حماية مصالحه وحقوقه المشروعة بوجه باقي المتعاقدين والأشخاص الثالثين.

وفي هذا السياق، اعتبر رأي فقهي أنّ القصد من البطلان النسبي قد يكون حماية مصالح عدّة أشخاص في آنٍ واحد، كما هي الحال بالنسبة لعقد الشركة الذي يضمّ عدّة شركاء تتوفر لهم جميعًا الصفة والمصلحة للتمسّك ببطلان عقد الشركة بطلانًا نسبيًّا لعيب في رضى أو أهليّة أحدهم. وبالنظر لتعدّد الأشخاص المدّعين، أطلق على هذا البطلان تسمية "Nullités relatives généralisées " وفقًا للشرح التالي:

« Cependant, on permet à d'autres personnes d'invoquer la nullité en vue de faire cesser l'incertitude qui planerait sur l'acte si le droit de faire prononcer la nullité se trouvait réservé à une seule ou à quelques personnes. Il en est ainsi en ce qui concerne les actes juridiques créant un statut applicable pendant une

---

[٢٤١] المرجع السابق ذكره، عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الشركات التجاريّة، ص. ٢٧٩.

certaine durée et intéressant les tiers, spécialement le contrat de société et le contrat de mariage » [242].

وتطبيقًا للقواعد العامة، يعدّ الشريك ذو الإرادة المعيوبة بسبب الغلط أم الخداع أم الإكراه أم الغبن، أو غير المكتسب للأهليّة القانونيّة المشروطة لدخوله في الشركة، هو صاحب الصفة والمصلحة الأوّل للتمسّك ببطلان عقد الشركة بطلانًا نسبيًّا. ويقوم مقام هذا الأخير في الإدّعاء بسبب البطلان النسبي، الخلف العام أي الورثة وهم ذوو صفة ومصلحة في إبطال العقود المضرّة بمصالح مورّثهم سيّما الماليّة. فضلاً عن الخلف الخاص، كالمشتري الذي قد تتوفر له مصلحة جديّة في طلب إبطال عقد الشركة قضائيًا بهدف استرداد المال المقدّم من الشريك بائعه كحصة في رأس المال جرّاء وقوعه في عيب مفسد لرضاه أو لأهليّته، وقد اشترى هذا المال تباعًا بموجب عقد صحيح وسليم.

وعلاوة على ذلك، لدائن الشريك الذي تثبت مصلحته المشروعة حق إبطال عقد الشركة سيّما شركات الأشخاص، حيث تتحدّد مسؤولية الشريك مدينه عن ديونها حتى من ماله الخاص ممّا يشكلّ تهديدًا لحق الدائن في استيفاء قيمة دينه كاملاً وقت الإستحقاق. بيد أنّه لا يحق للقاضي عفوًا ولا للنيابة العامة أن تثير مسألة البطلان النسبي للعقد، لعدم ارتباط سببه بقواعد النظام العام الموجّه.

وإذا كان لا يحق للشريك التمسّك ببطلان العقد بطلانًا مطلقًا بوجه الأشخاص الثالثين، فإنّه يجوز لناقص الأهليّة أو لذي الإرادة المعيوبة التمسّك ببطلان العقد بطلانًا نسبيًّا بوجه الشركة والشركاء وسائر الأشخاص الثالثين الذين تعاملوا مع الشخص المعنوي، وذلك لأجل المحافظة على مصالحه وحقوقه الشخصيّة، تحقيقًا للحماية القانونيّة المتوخّاة من قبل المشرّع اللبناني[٢٤٣].

وإثر تحديد خصائص البطلان والأشخاص ذوي حق الإدّعاء به على ضوء الأسباب الموضوعيّة والشكليّة الموجبة له، ننتقل الى دراسة النظام الإجرائي لنظام بطلان سائر العقود المدنيّة والتجاريّة ومقارنتها بعقد الشركة وذلك انطلاقًا من شروط قبول دعوى البطلان ومتابعة إجراءاتها لغاية صدور حكم نهائي وبيان آثاره القانونيّة، مع الإشارة الى الأحوال التي يزول معها حق إدّعاء البطلان قبل المراجعة القضائيّة.

---

[242] Id., Dalloz, *nullité*, p. 5, n° 56.

[243] Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p.169.

القسم الثاني: النظام الإجرائي لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة

ينطوي النظام الإجرائي لبطلان العقود المدنيّة والتجاريّة بما فيها عقد الشركة على بيان إجراءات التقاضي المعتمدة لإستصدار حكم معلن للبطلان وترتيب آثاره القانونيّة (الفصل الأوّل). بيد أنّه في أحوال قانونيّة معيّنة، تُعدّ دعوى البطلان غير مقبولة إمّا لزوال العيب وإمّا لإنقضاء حق التّقاضي (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل: إعلان البطلان قضائيًّا

لأجل إبطال العقد، يقتضي التقدّم بمراجعة قضائية مستوفية كافة شروطها القانونيّة (الفقرة الأولى)، ترمي الى إستصدار حكم قضائي معلن للبطلان ومثبّت لمفاعيله القانونيّة بوجه جميع الأطراف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دعوى البطلان

يوجب القانون لقبول دعوى البطلان أن تتوفّر بشخص المدّعي والمدّعى عليه شروط ترتبط بالمصلحة، الصّفة والأهليّة للتقدّم بالمراجعة القضائيّة (البند الأوّل)، فضلاً عن مراعاة قواعد الإختصاص (البند الثاني).

البند الأوّل: شروط قبول الدعوى

إنطلاقًا من مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "، يجوز للمتعاقدين الإتّفاق على حلّ النزاعات التي تطرأ بشأن صحة العقد الأساسي أو تفسيره أو تنفيذه بطريقة سلميّة وحبيّة، دون المخاصمة لدى القضاء العادي.

وحيث أنّ بطلان العقد ينتج عن مخالفات قانونيّة تشوب أركانه الشكليّة و/أو الموضوعيّة وتجعله غير صحيحًا منذ نشأته، لذا يجوز للفرقاء الإتفاق بموجب بند مدرج في العقد الأساسي أو بموجب وثيقة مستقلّة على الحلّ الحبّي لجميع النزاعات التي تطرأ في وقت لاحق والمرتبطة بصحة العقد. وإلتزامًا بالإتفاق الحبّي، يقتضي تراضي الفرقاء صراحة على عدم الإدّعاء بسبب البطلان لدى المراجع القضائيّة المختصّة.

ومن هذا المنطلق، يعتبر البطلان المقرّر بالإتفاق نوعًا من أنواع المصالحة الحبيّة التي تفترض نشوء نزاع جديّ بين المتعاقدين حول صحة العقد يُصار الى حلّه حبيًّا بعيدًا عن إجراءات القضاء المكلفة ماديًّا والطويلة الأمد، وذلك عن طريق إعلان البطلان وترتيب مفاعيله القانونيّة فيما بينهم[٢٤٤].

---

[244] GOUT Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, PUAM, faculté de droit et des sciences politiques, 1999, p. 113, n° 158-160.

وعلاوة على النزاع الجديّ، توجب المصالحة أيضًا التنازل المتبادل بين المتعاقدين. وبهذا الصدد، إعتبر بعض الفقهاء أنّ المتعاقدون يتنازلون عن قسط من حقوقهم الشخصيّة الناشئة عن العقد، في حين قال آخرون أنّهم يتنازلون عن حق المداعاة قضائيًّا[٢٤٥]. وبرأينا، كي تنعقد المصالحة وكي يتنازل المتعاقد عن حقّه في ادّعاء البطلان، لابدّ من أن تحصل تنازلات متبادلة بينه وبين معاقده تطال الحقوق والموجبات الناشئة عن العقد، سيّما حقّ الإدّعاء وذلك توصّلاً لما يرضي الطرفين وتفاديًا لسلوك طريق القضاء.

كذلك، إنّ المصالحة المعلنة للبطلان تنعقد بين أطراف العقد، إلاّ أنّها لا تُنتج مفاعيلها القانونيّة على نحو مطلق تجاه الأشخاص الثالثين الذين قد تتوفّر مصلحتهم في التمسّك بصحة العقد لا بطلانه، ومن ثمّ ترتيب المفاعيل القانونيّة الملائمة وذلك عن طريق تقديم مراجعة قضائيّة ترمي الى تنفيذ منطوق العقد[٢٤٦].

وإذا كانت تصح المصالحة بشأن البطلان النسبي طبقًا للقواعد القانونيّة العامة التي تحفظ للمتعاقد المتضرر حق الخيار بين ادّعاء البطلان أم المصالحة أم تأييد العقد المعيوب، فإنّ المصالحة بشأن البطلان المطلق والبطلان المتعلّق بالنظام العام تعدّ صحيحة إذا كانت ترمي الى إبطال العقد المخالف للأحكام القانونيّة الإلزاميّة ولمبادئ النظام العام والآداب العامة، وتنتج مفاعيلها القانونيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين. أمّا إذا خلُصَت المصالحة الى الإتّفاق على صحة العقد، فإنّها تعدّ باطلة بطلانًا مطلقًا على غرار العقد نفسه جرّاء اتّفاق الفرقاء مرة أخرى على ما يخالف القواعد القانونيّة الإلزاميّة[٢٤٧].

ويكتسب إتفاق الصلح قوّة القضية المحكوم بها بين المتعاقدين. وبالنتيجة، إذا تمسّك في وقت لاحق أحدهم بصحة العقد أمام المرجع القضائي المختصّ وطلب إلزام معاقده بتنفيذ موجباته التعاقديّة، يحق لهذا الأخير دحض دعوى التنفيذ بدفع عدم قبولها لوجود عقد مصالحة صحيح وسابق لتاريخ تقديم المراجعة القضائيّة. بيد أنّ قوّة القضية المحكوم بها تزول إذا تنازل المتعاقدون بالرّضى المتبادل عن المصالحة واتفقوا على مراجعة القضاء. أمّا بالنسبة للأشخاص الثالثين، فإنّ للمصالحة مفعول نسبي بحيث تنتج آثارها القانونيّة بمفعول رجعي شرط عدم المساس بمصالحهم المشروعة الناشئة عن هذا العقد[٢٤٨].

---

(245) Ibid., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 117, n° 165.

(246) Id., Dalloz, *nullité*, p. 3, n° 30.

(247) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 128, n° 180.

(248) Ibid., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 129 et s., n° 183-184-197.

ومن البديهي القول أنّ انتفاء شرطي النزاع الجديّ والتنازلات المتبادلة لصحة المصالحة، يتيح بالنتيجة للشخص ذي المصلحة والصّفة والأهليّة القانونيّة الإدّعاء قضائيًّا ببطلان العقد وترتيب آثاره القانونيّة.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

حدّد المشرّع اللبناني الشروط الجوهريّة لقبول دعاوى إبطال سائر العقود المدنيّة والتجاريّة وهي:

- أوّلاً: المصلحة

من مراجعة نصّ المادة ٩ أ.م.م.، تكون الدعوى مباحة لكل من له مصلحة قانونيّة قائمة، أيّ أنّها تُقبل كلّما أثبت المدّعي مصلحة معنويّة أم ماديّة متمثّلة بالربح أو الفائدة أو المنفعة التي يكتسبها من الحكم المنهي للخصومة[٢٤٩]. وقد تتمثّل هذه الفائدة القانونيّة بتثبيت حق مشروع مُنكَر الوجود، أو الإحتياط لدفع ضرر محدق أم مستقبل، أو الإستيثاق من حق يخشى زوال دليله وقت المنازعة بشأنه. ومن هذا المنطلق، يتوجّب على مدّعي بطلان عقد ما إثبات مصلحته الشخصيّة، الحالة والمشروعة لقبول هذا الإدّعاء.

١. لجهة المصلحة الشخصيّة: ينحصر حق الفرد في الإدّعاء بشأن حقوقه ومصالحه الذاتيّة فقط[٢٥٠]. وتتحقق في حالة البطلان النسبي لدى المتعاقد ذو الرّضى المعيوب أو الأهليّة المعيوبة بشكل خاصّ. فالمشرّع اللبناني قرّر البطلان النسبي في سبيل حماية الحقوق والمصالح الشخصيّة للمتعاقد المتضرّر من العيب، ذي المصلحة الشخصيّة في ادّعاء البطلان. ولا يسوّغ لمعاقده أن يتمسّك بهذا العيب لإنتفاء مصلحته الشخصيّة بذلك، إذ لا يحق للمرء المداعاة بشأن حقوق ومصالح الغير.

كذلك، قد تتحقق هذه المصلحة لدى فريقَي العقد ولكن بالإستناد الى عيب مختلف، كأن يتمسّك الفريق الأوّل بالبطلان لعيب في الرّضى، في حين يدّعي الفريق الثاني البطلان لعيب في الأهليّة. كما تتوفّر هذه المصلحة في إدّعاء البطلان لدى فريق في العقد مؤلّف من عدّة أشخاص. وفي هذا الصّدد، يجدر التمييز بين حالتين: إذا كان رضى أو أهليّة أحد هؤلاء الأشخاص معيوبًا، جاز له الإدّعاء منفردًا ببطلان العقد بالإستناد

---

(249) GLASSON Ernest et TISSIER Albert, *Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile*, t. 1, recueil Sirey 1925, 3ème éd., p. 440, nº 182.

(250) Dalloz action, *Droit et pratique de la procédure civile*, œuvre collective sous la direction de Serge Guinchard, Dalloz delta 1998, p. 9, nº 14.

للعيب المشكو منه. وفي هذه الحال، إذا كان موضوع العقد قابلاً للتجزئة، ينحصر مفعول البطلان بالمدّعي دون أن يطال الأشخاص الآخرين ذو الرّضى والأهليّة السليمَين. إمّا إذا كان موضوع العقد غير قابل للتجزئة وقد أصبح في طور التنفيذ، فتسري مفاعيل البطلان إزاء جميع أطراف العقد. أمّا إذا طال العيب رضى أو أهليّة جميع أشخاص الفريق الواحد، فتثبُت مصلحتهم الشخصيّة جميعًا في الإدّعاء [٢٥١].

فضلاً عن ذلك، قد يُقرّر البطلان لمصلحة شخص ثالث غريب عن العلاقة التعاقديّة، كما هي الحال مثلاً بالنسبة لحق الشفعة حيث يعود لمالك العقار في الشيوع أو لمالك حق الرقبة أن يدّعي بطلان عقد البيع القائم بين المالك الآخر في الشيوع أو صاحب حق الإنتفاع والمشتري، ممارسةً لحقّ الأولويّة في الشراء[٢٥٢].

وعلاوة على ما تقدّم، وحيث أنّ العيوب الطارئة على موضوع وسبب العقد سيّما تلك المخالفة للقانون وللنظام العام والآداب العامة تؤول الى البطلان المطلق، وحيث أنّ المشرّع اللبناني أقرّ البطلان المطلق لحماية المصلحة العامة مقدّمًا على المصلحة الفرديّة، ورغم أنّ احترام القوانين والأنظمة العامة هو واجب مفروض على جميع الأفراد، إلاّ أنّ ادّعاء البطلان المطلق ليس متاحًا لكل فرد يبغي حماية المصلحة العامة، بل يتوجّب على المدّعي إثبات مصلحته الشخصيّة في طلب الإبطال. وفي مطلق الأحوال، إنّ حماية المصلحة العامة مقرّرة في القانون ضمن مهام النيابة العامة[٢٥٣] التي لا يُطلب منها إثبات مصلحتها الشخصيّة في البطلان، بل يكفي توفر المصلحة العامة المرتبطة بمبادئ النظام العام[٢٥٤].

٢. <u>لجهة المصلحة الحالة:</u> توجب هذه المصلحة توفّر مصلحة المدّعي بتاريخ تقديم الدعوى، باعتبار أنّ القاضي لا يضع يده على دعوى مقامة دفاعًا عن مصلحة منصرمة أو مستقبليّة[٢٥٥].

---

(251) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 944, n° 2231.

(252) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 238, n° 353.

(253) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 971, n° 2255.

بالمعنى نفسه: إس. مدني، قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٩، حاتم لعام ١٩٦٩، ج. ٥٣، ص. ٥٦: " إنّ دعوى الإبطال تستوجب دائمًا أن يكون للمدّعي مصلحة بإقامتها حتى ولو كانت تتعلق ببطلان مطلق ".

(254) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 28, n° 73.

(255) Ibid., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 11, n° 21.

وحيث أنّ سبب البطلان متّحقق منذ تاريخ توقيع العقد كحد أقصى، فإنّ العيب موضوع دعوى البطلان يكون متوفرًا بتاريخ تقديم الدعوى وتكون المصلحة الحالة متحققة في شخص المدّعي ذي المصلحة الشخصيّة.

واستثناء على هذه القاعدة، تكون مقبولة الدعوى المقامة بهدف تسوية التصرّفات القانونيّة الحاليّة درءًا من وقوع أضرارًا جسيمة في المستقبل. ففي هذه الحال، إنّ مصلحة المدّعي لا تكون متوفّرة بتاريخ تقديم الدعوى، إلاّ أنّه يهدف من دعواه تفادي وقوع الأضرار المستقبليّة الحتميّة التي تكسبُه عندئذٍ المصلحة الشخصيّة والحالة للإدّعاء[٢٥٦]. وتطبيقًا لهذه الأحكام القانونيّة، يحق للمتعاقد أن يدّعي بطلان العقد أكان بطلانًا نسبيًّا أم مطلقًا وإن لم يكن متضرّرًا من العقد المعيوب بتاريخ الإدّعاء طالما لم يُشرع في تنفيذ شروطه وموجباته، وذلك بهدف تفادي دعوى التنفيذ التي قد يتقدّم بها المتعاقد الآخر في وقت لاحق[٢٥٧].

٣. لجهة المصلحة المشروعة: في مطلق الأحوال، يُشترط في المصلحة الشخصيّة والحالة أن تكون مشروعة أيّ مرتكزة على سند قانوني[٢٥٨]. كذلك، تفيد المصلحة المشروعة أنّها السند الذي يمنح القاضي سلطة رؤية الدعوى والفصل فيها بحكم قضائي نهائي[٢٥٩]. وعطفًا على مفهوم المصلحة المشروعة، من الواجب أن تستند دعوى بطلان عقد ما على نصّ قانوني يبرّر من جهة أولى للمدّعي مصلحته المشروعة في الإدّعاء مدليًا بالعيب المشكو منه لمخالفته الأحكام القانونيّة، ويمنح القاضي من جهة ثانية صلاحيّة البتّ بموضوع الإدّعاء.

- ثانيًا: الصّفة

إنّ المصلحة الشخصيّة، الحالة والمشروعة تُكسب صاحبها حتمًا الصّفة للإدّعاء. فالشخص ذي الصّفة للإدّعاء هو صاحب الحق المدّعى بشأنه[٢٦٠]. وفي هذا السياق، أشارت المادة ٩ أ.م.م. الى حالات تتوفّر مصلحة الإدّعاء لدى عدد من الأشخاص، إلاّ أنّ القانون يحصر الصّفة للإدّعاء بشخص أو أكثر بالتحديد بحيث لا تُقبل الدعوى من سواهم لعدم صفتهم بذلك. وفي مطلق الأحوال، إنّ كل طلب أو دفع أو دفاع صادر

---

(256) Id., G. Ernest et T. Albert, *procédure civile*, p. 440, n° 182.

(257) Id., Dalloz, *nullité*, p. 4, n° 34.

(258) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 245, n° 362.

(259) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 15, n° 29.

(260) Id., G. Ernest et T. Albert, *procédure civile*, p. 437, n° 181.

عن أو ضد شخص لا صفة له، يُعدّ غير مقبولاً. وبرأينا الشخصي إنّ خصائص المصلحة الشخصيّة والحالة والمشروعة السّالفة الشرح تنطبق أيضًا على شرط الصّفة للإدّعاء.

وفيما خصّ بطلان العقود، إنّ صاحب الصّفة لإدّعاء البطلان النسبي هو المتعاقد المستفيد من نتائجه، أيّ من قصد المشرّع حماية حقوقه ومصالحه الشخصيّة. وقد سبقت الإشارة الى أنّ البطلان النسبي مقرّر لصالح المتعاقد ذو الإرادة أو الأهليّة المعيوبة، وتكون لهذا الأخير الصّفة تبعًا للمصلحة في طلب إبطال العقد(٢٦١). مثال على ذلك، إنّ المتعاقد ذو الإرادة المغلوطة هو صاحب الصّفة لإدّعاء بطلان العقد لعيب الغلط كون البطلان مقرّر لحماية مصالحه من الضرر المرتقب جرّاء وقوعه في الغلط. وبالتالي، لا يحق لمعاقده ادّعاء البطلان لإنتفاء شرط الصّفة لديه وإن توفرت مصلحته في التخلّص من هذا العقد.

ويقوم مقام المتعاقد المتضرّر من العيب ويكون ذي صفة للإدّعاء بالبطلان النسبي، الخلف العام والخلف الخاصّ. كذلك، يعتبر دائن المتعاقد ذو الإرادة أو الأهليّة المعيوبة، صاحب صفة في ادّعاء البطلان إذ يسعى الى المحافظة على الجانب الإيجابي من الذمّة الماليّة للمتعاقد المدين من خلال استرداد ما تكبّده الأخير من أموال عند إبرام العقد المعيوب، وعلى هذا الأساس يضمن استيفاء دينه على الوجه الأكمل(٢٦٢).

أمّا في حالة البطلان المطلق، يكتسب كِلا فريقي العقد صفة للإدّعاء به، فضلاً عن الخلف العام والخلف الخاصّ ودائني كل من الفريقين المتعاقدين شرط أن يتمتّع هؤلاء جميعًا بمصلحة شخصيّة، حالة وقانونيّة تكسبهم هذه الصّفة. وحيث أنّ القانون أولى النيابة العامة مهمة مراقبة تطبيق القواعد القانونيّة الآمرة واحترام مبادئ النظام العام والآداب العامة في نطاق المعاملات الإجتماعيّة والإقتصاديّة بين الأفراد، وحيث أنّ البطلان المطلق يتأتّى عن مخالفة هذه القواعد الإلزاميّة ويرمي بالدرجة الأولى الى حماية المصلحة العامة، فإنّ هذا الدور الجوهري للنيابة العامة يمنحها، أسوة بالمصلحة العامة والحالة والمشروعة، الصّفة القانونيّة لإدّعاء البطلان. ويحق لها الإدلاء به في كافّة مراحل الدعوى أكانت فريقًا منضمًّا أم خصمًا أصليًّا، ما عدا الطعن بطريق النقض إلاّ لدى توفر أسباب قانونيّة صرفة أو عند تجاوز حدود السلطة(٢٦٣).

---

(261) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 237, n° 351.

(262) Id., G. Ernest et T. Albert, *procédure civile*, p. 438, n° 181.

(263) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 26-28, n° 65-72-74.

- ثالثًا: الأهليّة

كرّس القانون اللبناني لكل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو أجنبي حقّ التقاضي، وأوجب توفّر في شخص المدّعي والمدّعى عليه أهليّة قانونيّة تتألّف من أهليّة التمتّع وأهليّة التصرّف، وأولى القاضي مهمّة التّحقق من توفّر أهليّة التقاضي ومن صحة تمثيل فاقدها أم ناقصها أم المفقود في كافّة مراحل المحاكمة.

١. لجهة أهليّة التمتّع: تتمثّل هذه الأهليّة بالوجود القانوني للمتقاضي، أيّ تمتّعه بالشخصيّة القانونيّة بتاريخ تقديم المراجعة القضائيّة. وعلى هذا الأساس، لا تُقبل الدعوى المقدّمة بإسم مدّعي متوفّي أم بوجه مدّعى عليه متوفّي. بيد أنّ الوفاة التي تحصل أثناء السير في المحاكمة توجب التمييز بين حالتين: إذا كانت الدعوى من فئة الدعاوى القابلة للإنتقال عن طريق الإرث، فإنّ الوفاة لا تستتبع سوى انقطاع المحاكمة لفترة زمنيّة محدودة يُصار خلالها الى تصحيح الخصومة وحلول الورثة محلّ المتقاضي المتوفي. أمّا إذا كانت من الدعاوى الشخصيّة، فإنّ الوفاة تؤول الى سقوط المحاكمة، دون حلول الورثة محلّ المتوفي[٢٦٤].

٢. لجهة أهليّة التصرّف: بما أنّ الإدّعاء والدّفاع هما من أعمال الإدارة لا التصرّف، لذلك يكفي تمتّع المتقاضي بالأهليّة العامة للإدارة التي قوامها الوعي والإدارك. وانطلاقًا من مفهوم الأهليّة القانونيّة، يصح القول أنّ انتفاء أهليّة التصرّف يستتبع انتفاء أهليّة التمتّع إذا لم يجز القانون تمثيل ناقص أو عديم أهليّة التصرّف بشخص آخر أهلٌ للإدّعاء وللدّفاع لدى القضاء. إذ يصبح في هذه الحال بحكم الشخص غير الموجود على الصعيد القانوني[٢٦٥]. ومن هذا المنطلق، نستطلع القواعد القانونيّة المنظّمة لأصول التمثيل.

بالنسبة للقاصر عديم التمييز أم المميّز، لا يحق له الإدّعاء أو المدافعة شخصيًّا لدى المراجع القضائيّة ما لم يتمثّل بشخص آخر ذو أهليّة للتقاضي غالبًا ما يكون والده. ولدى تضارب المصالح الشخصيّة بين القاصر وممثّله القانوني، على المحكمة الناظرة في الدعوى تعيين ممثلاً خاصًّا إمّا عفوًا وإمّا بناءً على طلب النيابة العامة أو القاصر، فيتولّى تمثيل الأخير على نحو يصون مصالحه من أيّة أضرار قد تتأتّى عن تصرّفات

---

(264) Ibid., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 34, n° 89.

(265) HERON Jacques, *Droit judiciaire privé*, Domat droit privé, 3e éd., E.J.A., L.G.D.J. – Montchrestien 2006, p. 148, n° 182-183.

الممثل القانوني[٢٦٦]. كذلك، يخضع الولد الطبيعي لولاية من يقرّ بنَسَبِه إليه مقدّمًا من قبل ذويه. وفي حال تزامن الإقرار الصادر عن الوالد والوالدة، فإنّه يخضع لولاية والده الذي يعدّ عندئذٍ ممثله القانوني[٢٦٧]. أمّا بالنسبة للقاصر المأذون له قانونًا بممارسة التجارة أو الصناعة، فإنّه يُعامل كالرّاشد في نطاق الأعمال المأذون بها، وبالتالي يحق له الإدّعاء والمدافعة مباشرة وشخصيًّا دون أيّ ممثل قانوني. أمّا خارج هذه الأعمال، فيخضع لشروط التمثيل القانوني المتقدّمة.

أمّا بالنسبة للرّاشد العاقل، فإنّه ذو سلطة للإدّعاء والمدافعة مباشرة عن حقوقه ومصالحه الشخصيّة. بيد أنّه في حال وضِع الراشد تحت الوصاية، فإنّه يمارس حق الإدّعاء وحق الدّفاع بواسطة الوصي، مع التنويه الى أنّه يجوز للقاضي تحديد بعض الدعاوى الجائز إقامتها أو المدافعة بشأنها إمّا مباشرة من قبل هذا الراشد وإمّا ممثلاً بواسطة الوصي عليه. وفي حال وضِع الراشد تحت الحراسة، يحق له الإدّعاء والمدافعة شخصيًّا في الدعاوى الماليّة حصرًا، في حين يمارس الدعاوى الشخصيّة بالذّات تحت إشراف القيّم عليه[٢٦٨].

وفي مطلق الأحوال، إنّ الإخلال بقواعد تمثيل عديم أو ناقص الأهليّة في المحاكمة يستتبع بطلانها وبطلان الحكم الناشئ عنها. ويتأتّى عن واجب القاضي في التّحقق من الأهليّة للتقاضي ومن صحة التمثيل في كل مرحلة من مراحل المحاكمة (المادة ١٣ أ.م.م.)، أنّ هذا البطلان هو مطلق لمخالفته أحكام قانونيّة إلزاميّة متعلّقة بالنظام العام وإن كانت تصب في مصلحة عديم أم ناقص الأهليّة حصرًا، ويجوز من ثمّ لكل ذي مصلحة وصفة الإدّعاء به، كما للنيابة العامة وللقاضي عفوًا. وخلافًا لذلك، إعتبر موقف فرنسي أنّ البطلان هو نسبيّ مقرّر لمصلحة عديم أو ناقص الأهليّة بحيث ينحصر به حق التذرّع ببطلان المحاكمة والحكم جرّاء مخالفة القواعد القانونيّة المشرّعة بقصد حماية حقوقه الشخصيّة[٢٦٩].

وتطبيقًا لهذه الأحكام على دعاوى إبطال العقود المدنيّة والتجاريّة، يحق للمتعاقد الراشد ذو الوعي والإدراك الإدّعاء بهذا البطلان كلّما توفّرت مصلحته وصفته بذلك. وحيث أنّ دعاوى البطلان تدخل في عداد الدعاوى الماليّة، فإنّها تعدّ من الدعاوى القابلة للإنتقال بطريق الإرث عند وفاة المتعاقد ذي المصلحة والصّفة في إدّعاء

---

(266) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 36, n° 95.

(267) Id., G. Ernest et T. Albert, *procédure civile*, p. 535 et s., n° 209.

(268) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 38, n° 101-102.

(269) Id., G. Ernest et T. Albert, *procédure civile*, p. 550, n° 216.

البطلان. أمّا إذا كان المتعاقد قاصرٌ، توجّب على ممثله القانوني الإدّعاء ببطلان العقد جرّاء عيب في الأهليّة وبمعزل عن ترخيص أو إذن من أيّ جهة كانت للإدّعاء أو للمدافعة باعتبارها من الدعاوى الماليّة التي لا تمسّ بالحقوق الشخصيّة العائدة للقاصر. بيد أنّه يحق للقاصر المأذون له بممارسة التجارة والصناعة الإدّعاء أو الدّفاع شخصيًّا في دعاوى بطلان العقود المرتبطة بالأعمال المأذون بها؛ أمّا خارجها، فيدّعي أو يدافع عن حقوقه بواسطة ممثله القانوني. وفي كل الأحوال، يحق للمتعاقد ذو أهليّة التقاضي وللممثل القانوني لناقص أو عديم هذه الأهليّة، توكيل محامٍ يتولّى المداعاة والمدافعة بإسمه وبالنيابة عنه لدى جميع المراجع القضائيّة ضمن حدود الوكالة القضائية المنظّمة وفقًا للأصول المرعيّة[٢٧٠].

ب)في عقد الشركة

الى جانب الشروط العامة للإدّعاء، هناك شروط خاصّة مفروضة لقبول دعوى بطلان عقد الشركة.

- أوّلاً: الشروط العامة للإدّعاء

تتركّز الشروط العامة لقبول دعوى البطلان على المصلحة، الصّفة والأهليّة وفقًا للآتي:

١. المصلحة: تأسيسًا على مفهوم المصلحة في العقود المدنيّة والتجاريّة، وعطفًا على الأسباب الموجبة للبطلان، نستخلص أنّ المتعاقد ذو مصلحة شخصيّة في إبطال عقد الشركة نسبيًّا كلّما شاب رضاه أو أهليّته عيبٌ ما أدّى الى إلتزامه على خلاف ما يشاء في الحقيقة. كذلك، يقتضي ثبوت المصلحة الشخصيّة بتاريخ تقديم الدعوى كحدّ أقصى، أكان الهدف منها دحض ضرر حالي محدق بمصالح المتعاقد ذو الإرادة أو الأهليّة المعيوبة أم الإحتياط من وقوع ضرر أكيد في المستقبل. وفي كل الأحوال، يجب استناد المصلحة الشخصيّة والحالة الى سند قانوني يمنح المتعاقد مصلحة مشروعة تبرّر له طلب الإبطال النسبي قضائيًا. ويعدّ ذي مصلحة للإدّعاء أيضًا الخلف العام والخلف الخاص، دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين.

بيد أنّه في حالة البطلان المطلق، تكون الدعوى مقبولة من قبل كل شخص يُثبّت مصلحته الشخصيّة، الحالة والمشروعة المتحققة في البطلان[٢٧١] سيّما المتعاقدين ومن يقوم مقامهم، المحكمة عفوًا والنيابة العامة لإرتباط البطلان المطلق بالمصلحة العامة وتأتّيه عن مخالفة القانون وقواعد النظام العام والآداب العامة.

---

(270) Id., H. Jacques, *Droit judiciaire privé*, p. 150, nº 184.

(271) Id., Dalloz, *Nullités*, p. 5, nº 49.

وفي هذا الإطار القانوني، نصّت المادة ٥٢ ق.ت. على أنّه "... ويحق لجميع ذوي الشأن أن يدلوا به..." أيّ يحق لكل شخص أكان من الشركاء أم من الأشخاص الثالثين الإدّعاء ببطلان عقد شركة التضامن بطلانًا مطلقًا لعيب في معاملات النشر كلّما توفّرت مصلحته القانونيّة. وفي حالة تصحيح العيب، تنحصر هذه المصلحة بالأشخاص الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح فقط ولا تُقبل عندئذٍ دعوى البطلان ممّن تعاقدوا مع الشركة بعد التصحيح إذ تعدّ عندئذٍ مؤسسة على وجه قانوني وتنتفي بالنتيجة المصلحة.

وفي السياق عينه، قضت المادة ٩٤ ق.ت. بأنّه " إذا أسّست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة ...أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة. فإذا لم تعمد ...الى إجراء معاملة التصحيح، جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة ". إذن، يشترط المشرّع اللبناني لقبول دعوى البطلان أن يثبت المدّعي الفائدة القانونيّة التي يجنيها من إبطال عقد الشركة. وتخضع لهذه الأحكام القانونيّة أيضًا الشركة المحدودة المسؤوليّة (المادتين ١٢ و ١٣ من م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥).

٢. <u>الصّفة:</u> من حيث المبدأ، تندمج الصّفة مع المصلحة وتعتبر شرطًا جوهريًّا لأجل قبول دعوى بطلان عقد الشركة، أسوة بمختلف العقود المدنيّة والتجاريّة. فمن تكون له مصلحة شخصيّة وحالة ومشروعة لإدّعاء البطلان، يعدّ حتمًا ذي صفة للتقدّم بالمراجعة القضائيّة الرامية الى تثبيت البطلان، ما عدا الأحوال التي يحصر فيها القانون بنصّ خاصّ وصريح صفة الإدّعاء بأشخاص محددّين رغم توفّر مصلحة أشخاص آخرين أيضًا. وعطفًا على أحكام المادتين ٥٢/٩٤ ق.ت. والمادتين ١٢/١٣ م.إ. رقم ١٩٦٧/٣٥ المنوّه بها أعلاه، تُشترط الصّفة مع شرط المصلحة القانونيّة لقبول دعوى بطلان عقد شركة التضامن، الشركة المغفلة، الشركة المحدودة المسؤوليّة، فضلاً عن شركة التوصية البسيطة والتوصية المساهمة.

وعلى هذا الأساس، يتوجّب على مدّعي البطلان إثبات صفته الشخصيّة لإقامة دعوى بطلان عقد الشركة أكان نسبيًّا أم مطلقًا.

وفي هذا الصدد، تثبت صفة المتعاقد من خلال الإمضاء على النظام التأسيسي، ولا إلتباس حول ثبوت صفة الخلف العام. أمّا الخلف الخاص كالمشتري، فيجب عليه إثبات التصرّف القانوني القائم بينه وبين المتعاقد البائع والذي إكتسب بمقتضاه المصلحة والصفة الشخصيّة للمداعاة محلّ الأخير وطلب البطلان، على غرار

الدائن الشخصي للمتعاقد الذي تثبت صفته للمداعاة من خلال تقديم مستند ذو تاريخ صحيح يبيّن علاقة المديونيّة الناشئة بينه وبين المتعاقد المدين[٢٧٢].

٣. الأهليّة: يخضع الشريك – الشخص الطبيعي – للقواعد العامة للأهليّة المتقدّمة. فهو يتمتّع بأهليّة التقاضي بمجرّد ثبوت شخصيّته القانونيّة المكتسبة بالولادة، ويحق له الإدّعاء والمدافعة شخصيًّا عن مصالحه المشروعة المكرّسة في العقد كلّما كان راشدًا وعاقلاً. وبكلمات أخرى، يحق للشريك ذي المصلحة والصّفة، الإدّعاء بالبطلان النسبي أم المطلق للعقد، كما يحق له المدافعة عن صحة هذا العقد بمعرض دعوى البطلان المقدّمة من الغير ذي المصلحة والصّفة. أمّا إذا كان الشريك ناقص أو عديم الأهليّة كالقاصر غير المأذون له والراشد المحجور عليه مثلاً، فيتمثّل عندئذٍ في دعوى البطلان بممثل قانوني ذي أهليّة قانونيّة للتقاضي. أمّا إذا كان الشريك شخصًا معنويًّا مثل شركة أو مؤسسة أو جمعيّة أو نقابة إلخ، وتوفّرت له المصلحة والصّفة في الإدّعاء، فيتولّى عندئذٍ شخصًا طبيعيًّا تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء والسير في دعوى البطلان بإسمه، بالنيابة عنه، ولمصلحته القانونيّة[٢٧٣].

أمّا بالنسبة لأهليّة الشركة في التقاضي، فهي تتمتّع بأهليّة الإدّعاء والمدافعة عن المصالح الجماعيّة لدى اكتسابها الشخصيّة المعنويّة، ويتولّى ممثلها القانوني المداعاة بإسمها وبالنيابة عنها لدى القضاء المختصّ متى تحقّقت لها مصلحة شخصيّة وحالة وقانونيّة في ترتيب نتائج البطلان[٢٧٤]. أمّا الشركات المفتقرة للشخصيّة المعنويّة لعيب في إجراءات تأسيسها ومن جملة هذه العيوب إغفال معاملات الشهر القانونيّة، فتعدّ مفتقرة لأهليّة التقاضي لإنتفاء وجودها القانوني[٢٧٥].

ولا تعدّ شركة المحاصة شخصًا معنويًّا بطبيعتها (المادة ٢٥١ ق.ت.)، ويتولّى بالتالي كل متعاقد المداعاة أو المدافعة شخصيًّا عن مصالحه في العقد.

وفي مطلق الأحوال، يحق للشخص ذي أهليّة التقاضي توكيل محامٍ يوليه سلطة الإدّعاء أو الدّفاع ومتابعة إجراءات الدعوى في كل درجات التقاضي بإسمه وبالنيابة عنه ولمصلحته الشخصيّة (المادة ٣٨٠ أ.م.م.)،

---

(272) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 193, n° 167.

(273) Id., H. Jacques, *Droit judiciaire privé*, p. 149, n° 184.

(274) Ibid., H. Jacques, *Droit judiciaire privé*, p. 148, n° 181.

(275) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 34, n° 90.

على أنّ هذا التوكيل يصبح إلزاميًّا في القضايا التي تفوق قيمة المدّعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة محدّدة لها، وسائر القضايا التي يوجب القانون بشأنها الإستعانة بمحامٍ (المادة ٣٧٩ أ.م.م.).

- ثانيًا: شرط الإنذار المسبق

تفاديًا لحكم بطلان الشركة وإفساحًا في المجال الى التصحيح، أوجب القانون على الشخص الذي يرغب في تقديم دعوى البطلان أن يوجّه بالدّرجة الأولى إنذارًا خطيًّا بواسطة مباشر أو بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام الى الشركة يخطرها بوجود عيب في إجراءات تأسيسها يؤول الى البطلان إذا لم تعمد الى تصحيحه خلال فترة زمنيّة محدودة. فإذا انقضت مهلة الإنذار ولم تبادر الشركة الى تصحيح الإجراء الخاطئ، يحقّ عندئذٍ لكل ذي مصلحة وصفة وأهليّة أن يدّعي البطلان[٢٧٦]. وقد كرّس المشرع اللبناني هذه الأحكام خاصّة في الشركة المغفلة حيث فرض على الشريك واجب إخطار الشركة مسبقًا والتريّث مدّة شهر؛ فإذا لم تعمد الشركة الى التصحيح خلال هذه المدّة، جاز له طلب البطلان قضائيًّا (المادة ٩٤ ق.ت.).

- ثالثًا: رأي جمعيّة الشركاء المسبق

قد يُدرَج بند في النظام التأسيسي يوجب على الشريك أوّلاً إعلام جمعيّة الشركاء بالعيب الذي يعتري إجراءات التأسيس القانونيّة قبل توجيه الإنذار السابق لدعوى البطلان. وقد اختلف الرأي بهذا الشأن بين معارض ومؤيّد: فاعتبر البعض أنّ استطلاع رأي جمعيّة الشركاء يؤخّر دعوى البطلان لحين انعقاد الجمعيّة العاديّة السنويّة ومناقشتها موضوع العيب ضمن المسائل المطروحة في جدول الأعمال لتتخذّ تباعًا موقفها الصريح منه، ويؤول بالتالي الى استمرار الشركة الباطلة قائمة ظاهريًّا على الوجه القانوني؛ في حين اعتبر رأي مخالف – ونحن نؤيّده – أنّ البند الذي يفرض على الشريك مراجعة الجمعيّة العموميّة قبل سلوك الإجراءات القضائيّة يكرّس نيّة المشرّع في تفادي مخاطر البطلان قدر الإمكان من خلال تصحيح العيوب المشكو منها في إجراءات التأسيس وتقليص عدد دعاوى البطلان[٢٧٧].

---

(276) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 170.

(277) Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 495, n° 267.

وبرأينا الشخصي، إنّ البند مدرج في النظام التأسيسي للشركة قيد التأسيس، وقد اطلع عليه الشريك ووافق على شروطه كافّة بمجرّد قبوله الدخول الى الشركة بهذه الصّفة. فهو، إذن على علم مسبق بهذا الواجب المفروض على الشركاء جميعًا. فضلاً عن ذلك، إنّ هذا البند لا يخالف القواعد القانونيّة الإلزاميّة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام إذ أنّه لا يحرم الشريك من حق الإدّعاء، ولا يُخضِع دعوى البطلان لشرط الترخيص أو الإذن بذلك من قبل الجمعيّة العموميّة؛ بل يقتصر على إعلامها بوجود عيب في إجراءات تأسيسها لتعمد الى تصحيحه، وإلاّ إنذارها على الوجه القانوني تمهيدًا لإدّعاء البطلان. أمّا بالنسبة لإنعقاد الجمعيّة العموميّة، فقد أجاز القانون انعقاد هذه الجمعيّة خلال السنة الماليّة وكلّما استدعت الضرورة ذلك دون انتظار حلول موعدها السّنوي، ومن ثمّ لا يشكلّ موعد انعقاد الجمعيّة أيّ عقبة بهذا الصدد.

البند الثاني: المحكمة المختصّة

تختلف المحكمة الصالحة لرؤية دعوى بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة عن المحكمة المختصّة للبتّ بطلب إبطال عقد الشركة لتميّزه بالشخصيّة المعنويّة المستقلّة عن شخصيّة المتعاقدين.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

يتحدّد اختصاص المحكمة إمّا بنصّ قانوني صريح وإمّا بالإتّفاق المتبادل بين الفرقاء.

- أوّلاً: القواعد العامة للإختصاص

في سياق تحديد المحكمة المختصّة لنظر دعوى بطلان العقد المدني أو التجاري، يقتضي تحديد الإختصاص الدّولي، الوظيفي، النّوعي والمكاني.

١. لجهة الإختصاص الدولي: تحتفظ المحاكم اللبنانيّة بصلاحيّة البتّ في الدّعاوى المقامة بوجه أيّ شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان إذا تعلّق موضوعها بمال واقع في لبنان عند تبليغ الإدّعاء أو بعقد أبرم في لبنان أو اشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عنه في لبنان (المادة ٧٨ أ.م.م.). وبكلمات أخرى، تختصّ المحاكم اللبنانية برؤية دعاوى بطلان العقود التي يكون موضوعها مالاً واقعًا ضمن الأراضي اللبنانيّة، كما والعقود المبرمة في لبنان أو المشروط في بنودها الجوهريّة تنفيذ إحدى الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عنها في لبنان، وذلك استثناءً على القاعدة العامة التي تحفظ الإختصاص للمحكمة الواقع ضمن دائرتها مقام المدّعى عليه.

٢. لجهة الإختصاص الوظيفي: على ضوء تعدّد الجهات القضائيّة في القانون اللبناني، يختصّ القضاء المدني حتمًا في رؤية دعاوى إبطال مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة (المادة ٨١ أ.م.م.).

٣. لجهة الإختصاص النوعي: بادئ ذي بدء، يقتضي التمييز بشأن اختصاص محكمة الدرجة الأولى بين القاضي المنفرد والغرفة الإبتدائية: فللقاضي المنفرد اختصاص قيمي يمنحه سلطة البتّ في الدعاوى الشخصيّة والدعاوى المتعلّقة بمنقول أو غير منقول التي لا تزيد قيمتها عن ماية مليون ليرة لبنانيّة (المادة ٧٢-٨٥-٨٦ أ.م.م.). أمّا فيما يتجاوز هذا الحدّ، فيدخل في اختصاص الغرفة الإبتدائيّة ذي الإختصاص العام كافة القضايا المدنيّة والتجاريّة التي تخرج عن اختصاص القاضي المنفرد القيمي والنوعي، ولا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى نصّ قانوني خاصّ (المادة ٩٠ أ.م.م.). وتطبيقًا لهذه الأحكام على دعوى البطلان، يحتفظ القاضي المنفرد بصلاحيّة البتّ في دعاوى البطلان التي لا تزيد قيمة الشيء موضوعها عن ماية مليون ليرة لبنانيّة، وإلاّ دخلت في اختصاص الغرفة الإبتدائيّة.

أمّا لجهة محكمة الإستئناف، فتنظر في الطعن المقدّم بالأحكام والقرارات القابلة للإستئناف الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى التابعة لها في القضايا المدنيّة والتجاريّة (المادة ٩٣ أ.م.م.). كما تنظر محكمة التمييز في طلبات نقض الأحكام القطعيّة الصادرة عن محاكم الإستئناف في القضايا المدنيّة والتجاريّة (المادة ٩٤ أ.م.م.). وتسري هذه الأحكام حتمًا على دعاوى بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة.

٤. لجهة الإختصاص المكاني: حدّدت المادة ١٠٠ أ.م.م. المحكمة المختصّة مكانيًّا لرؤية دعوى البطلان، فنصّت على أنّه " في الدعاوى المتعلّقة بالعقد المدني أو التجاري، يكون الإختصاص لمحكمة مقام المدّعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها...".

وتأسيسًا على هذه الأحكام، يقتضي تحديد المفهوم القانوني لمقام المدّعى عليه: فالمقام الحقيقي، هو مكان السكن الرئيسيّ والدّائم؛ ويعدّ مركز العمل الرئيسي والفعلي بمثابة المقام الحقيقي بالنسبة للتاجر أو لصاحب المهنة الحرّة. وينزل منزلة المقام الحقيقي، مكان السكن الثانوي كمنزل الإصطياف أو السكن الذي ينتقل إليه الشخص لمدة محدودة ولغرض معيّن؛ وكذلك الحال بالنسبة للمقام المختار من قبل المرء. أمّا إذا كان المدّعى

عليه مجهول محل الإقامة أو مقيم خارج الأراضي اللبنانيّة، جاز للمدّعي إقامة الدعوى لدى محكمة مقامه الشخصي[٢٧٨].

وفي حال تعدّد الأشخاص المدّعى عليهم واختلاف مقام كل منهم، لا يصح إقامة عدّة دعاوى لدى محكمة مقام كل منهم للمنازعة بموضوع واحد. ويحق عندئذٍ للمدّعي إختيار محكمة مقام أحدهم لإقامة الدعوى لديها بشرط أن يكون هذا الأخير مختصمًا بصفة شخصيّة وبصورة أصليّة (المادة ٩٧ أ.م.م.). ومن هذا المنطلق، لا تُقبل الدعوى المقامة لدى محكمة مقام الشخص المختصم بصفة تبعيّة أو فرعيّة، كالكفيل. وعلى هذا الأساس، يجب إقامة دعوى بطلان العقد المدني أو التجاري لدى المحكمة التابع لها مكان السكن الرئيسي أو مركز العمل الرئيسي للمتعاقد المدّعى عليه؛ وفي أحوال استثنائيّة، تُقبل الدعوى لدى محكمة سكنه الثانوي أو المختار، وكذلك لدى محكمة مقام المتعاقد المدّعي في حال سفر المدّعى عليه.

ومن الجدير الإشارة الى أنّ إختصاص المحكمة التابع لها مقام المدّعى عليه يُقدّر بتاريخ تقديم الدعوى. وفي حال تغيير هذا المقام أثناء السير في المحاكمة، فإنّه لا يؤثر مطلقًا على اختصاص المحكمة[٢٧٩].

والى جانب مقام المدّعى عليه، يمنح القانون المدّعي حق اختيار المحكمة التي أبرم واشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسيّة الناشئة عن العقد في دائرتها، أو المحكمة التي جرى تنفيذ العقد برمّته في دائرتها.

وفي أحوال خاصّة، تدخل دعوى البطلان في عداد الدّعاوى المختلطة عندما يكون موضوع العقد مالاً غير منقولاً؛ فالحق الشخصي يتمثّل ببطلان العقد لما يعتريه من عيوب. ويتأتّى عن المفعول الرجعي للبطلان، تغيير صاحب الحق العيني على المال غير المنقول تبعًا لإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد وتنفيذ موجبات العقد[٢٨٠]. وعلى هذا الأساس، يكون للمدعي حق الخيار بين محكمة مقام المدّعى عليه وبين محكمة مكان وجود العقار لإدّعاء البطلان (المادة ٩٩ أ.م.م.).

وتأسيسًا على الشرح المتقدّم، تعدّ المحكمة المختصّة للبتّ بإدّعاء بطلان العقد مختصّة حتمًا لنظر الطلبات الطارئة التي تقدّم من المدّعي و/أو المدّعى عليه أكانت طلبات إضافية أو مقابلة أو طلبات تدخل أو إدخال.

---

(278) Ibid., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 160-163, n° 707-709-722.

(279) Ibid., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 159, n° 705.

(280) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 202, n° 298.

كما تحتفظ هذه المحكمة بصلاحيّة البتّ بوسائل الدّفاع المُدلى بها من قبل المدّعى عليه بقصد دحض الإدّعاء الأصلي، أكانت دفوعًا شكليّة أم دفاعًا في الأساس أم دفوعًا بعدم القبول[٢٨١].

وتجدر الإشارة الى أنّ القاضي المنفرد المدني يختصّ بنظر الطلبات الطارئة التي تدخل بمقتضى قيمتها (إختصاص قيمي لا يتجاوز المائة مليون ليرة لبنانية) أو ماهيتها (إختصاص نوعي محدّد في نصّ المادة ٨٦ أ.م.م.) في نطاق إختصاصه ولو كان مجموعها مع الطلب الأصلي يتجاوز حدود هذا الإختصاص؛ كما ينظر في طلبات العطل والضرر والزوائد والفوائد وكل ما يتفرّع عن الحق موضوع الدعوى الأصليّة مهما بلغت قيمتها. أمّا إذا كان الطلب المقابل يخرج عن الإختصاص القيمي للقاضي المنفرد المدني، فينظر هذا الأخير بالطلب الأصلي وتتولّى الغرفة الإبتدائيّة صلاحيّة البتّ بالطلب المقابل. بيد أنّه إذا كان الحلّ المقرّر لأحد هذين الطلبين مؤثرًا في الحل الذي سيقرّر للطلب الآخر، فيقرّر القاضي المنفرد إحالة ملف الدعوى برمّته الى الغرفة الإبتدائية ذات الإختصاص العام، ما عدا اتفاق مخالف (المادة ٨٨-٨٩ أ.م.م.).

بيد أنّه أثناء السير في دعوى البطلان، قد تعترض المحكمة المختصّة مسألة معترضة ذات تأثير في مجرى الإدّعاء الأصلي، وهي من اختصاص مرجع آخر. ففي هذه الحالة، يتوجّب على المحكمة الناظرة في الطلب الأصلي رفع يدها عن النزاع وإحالة ملف الدعوى برمّته الى المحكمة صاحبة الإختصاص للبتّ بالمسألة المعترضة. ولا تستأنف المحكمة الأصليّة صلاحيّتها في نظر دعوى البطلان قبل صدور قرار نهائي بشأن المسألة المعترضة وإعادة الملف إليها من جديد[٢٨٢].

- ثانيًا: الإختصاص المحدّد بالإتّفاق

إنطلاقًا من مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " الذي بمقتضاه يتمتّع المتعاقدون بحريّة مطلقة في تنظيم شؤونهم الخاصّة، يحق لهؤلاء الإتّفاق على المرجع القضائي الذي يتولّى حلّ النزاعات الناشئة عن العقد دون التقيّد بقواعد الإختصاص العامة، ما لم يتمّ الإتفاق على حلّ خلافاتهم التعاقديّة بطريق التحكيم.

١. الإتّفاق على المرجع القضائي: بادئ ذي بدء، نستنتج من نصّ المادة ٧٤ أ.م.م. التي تُخضع قواعد الإختصاص الدولي للأحكام المتعلّقة بالإختصاص الداخلي أنّ ما لا يجوز مخالفته باتّفاق المتعاقدين لجهة

---

(281) Id., H. Jacques, *Droit judiciaire privé*, p. 772-776, n° 965-972.

(282) Ibid., H. Jacques, *Droit judiciaire privé*, p. 773, n° 966.

الإختصاص الوظيفي والنوعي والمكاني الإلزامي، يُحظر مخالفته أيضًا على صعيد الإختصاص الدولي تحت حقّ الإدّعاء قضائيًّا.

وفي هذا الإطار القانوني، ترتبط قواعد الإختصاص الوظيفي والنوعي الإلزامي ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام، ويعدّ باطلاً على نحو مطلق كل اتفاق بين المتقاضين يرمي الى مخالفة هذه القواعد القانونيّة. مثال على ذلك، إتّفاق الفرقاء على التقاضي لدى القضاء الإداري رغم ارتباط النزاع بعقد مدني أو تجاري من إختصاص القضاء المدني، أو إتّفاقهم على الإدّعاء لدى محكمة الإستئناف عوضًا عن محكمة الدرجة الأولى، أو الإدّعاء لدى المحكمة الناظرة في القضايا الماليّة بدلاً من المحكمة المدنيّة في نزاع قائم بشأن صحة أو بطلان عقد مدني أو تجاري(٢٨٣). غير أنّ القانون أجاز للمتقاضين الإتّفاق على مخالفة قواعد الإختصاص بين الغرفة الإبتدائيّة والقاضي المنفرد، كون الغرفة والقسم تابعين لمحكمة درجة أولى واحدة مختّصة في نظر موضوع الدعوى، وإنّ قرار توزيع الأعمال بينهما هو من القرارات الإداريّة لا القضائيّة.

أمّا لجهة الإختصاص المكاني، يحظّر الإتّفاق بمقتضى بند في العقد على مخالفة قواعد الإختصاص الإلزامي (المواد ١٠٧ الى ١١٣ أ.م.م.) وإلاّ تعرّض هذا البند للبطلان المطلق. بيد أنّ قواعد الإختصاص المكاني العادي تمنح المتقاضي حق الخيار بين عدّة محاكم وفقًا لموضوع الدعوى. ففي الدعاوى المتعلّقة بالعقد المدني أو التجاري، يحق للمدّعي الإدّعاء بحسب اختياره لدى محكمة مقام المدّعى عليه الحقيقي أو المختار أو لدى محكمة مكان إبرام العقد وتنفيذ إحدى إلتزاماته الرئيسيّة أو لدى محكمة مكان تنفيذ العقد برمّته. وتباعًا، يحق للمتعاقدين بالرضى المتبادل تعيين المرجع القضائي المختصّ مكانيًّا لحلّ النزاعات الناشئة عن العقد بموجب بند خاصّ وصريح، ويحظر على أيّ فريق في العقد مخالفة هذا الإتّفاق(٢٨٤).

وعطفًا على ما تقدّم، ثار جدلاً فقهيًّا واجتهاديًّا بين مؤيّد لبطلان البند تبعًا لبطلان العقد وبين مؤيّد لإستقلاليّة البند عن العقد واعتبار إتّفاق الإختصاص بمثابة عقد على حدة(٢٨٥). وبرأينا الشخصي، إذا كان بند الإختصاص يشمل صحة العقد الى جانب تفسيره وتنفيذه، تحتفظ عندئذٍ المحكمة المتّفق عليها بصلاحيّة البتّ بصحة أو بطلان العقد. أمّا إذا اقتصرت صلاحيّة هذه المحكمة على تفسير وتنفيذ العقد فقط، فإنّ بطلانه

---

(283) Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 194, n° 868.

(284) Ibid., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 163, n° 718.

(285) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 171-174, n° 246-251.

يستتبع بطلان بند الإختصاص والعودة الى تطبيق قواعد الإختصاص العامة. ومن ثمّ، يتوجّب على المحكمة المحدّدة في البند إعلان عدم إختصاصها لرؤية دعوى بطلان العقد المدني أو التجاري.

٢. <u>الإتّفاق على التحكيم:</u> يُجيز القانون للمتعاقدين أن يُدرجوا بالرّضى السليم والمتبادل بندًا في صك العقد التجاري أو المدني يقضي بحلّ المنازعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ هذا العقد بطريق التحكيم بدلاً من القضاء العادي. ويُشترط لصحة البند التحكيمي أن يكون مدوّنًا في العقد الأساسي أو في وثيقة مستقلّة ملازمة له، وأن يشتمل على تعيين المحكم أو على الأقلّ بيان الطريقة التي يُصار من خلالها الى تعيينه بشخصه أو بصفته. أمّا في حال الإخلال بهذه الأحكام، يتعرّض البند التحكيمي عندئذٍ للبطلان ويتأتّى عن البطلان حتمًا تقرير صلاحيّة القضاء العادي لرؤية النزاعات الناشئة عن العقد المذكور (المواد ٧٦٢ الى ٧٦٤ أ.م.م.).

وعلى غرار البند المحدّد للمحكمة المختصّة، يثير بطلان العقد الأساسي مسألة بطلان البند التحكيمي بالتبعيّة أم انفصال البند التحكيمي عن العقد المدني أو التجاري على نحو أنّ بطلان هذا الأخير لا يطال البند الذي يبقى صحيحًا. وبرأينا الشخصي، يتوجّب على المحكّم التقيّد بحدود الإختصاص المعيّن له في البند التحكيمي: فإذا كان هذا البند يولي المحكم صلاحيّة البتّ بالنزاعات الناشئة عن العقد والمرتبطة بصحة وتفسير وتنفيذ العقد، يكون حينئذٍ مختصًّا لرؤية دعوى البطلان. أمّا إذا اقتصرت صلاحيّته على النزاعات القائمة بصدد تفسير وتنفيذ العقد الأساسي فقط، فيتعذّر عليه إذن البتّ بدعوى البطلان لخروجها عن حدود اختصاصه الصريح المحدّد في البند المذكور. وفي هذه الحال، يتولّى المرجع القضائي المختصّ، لولا وجود البند التحكيمي، الفصل في دعوى بطلان العقد.

وقد قضي في هذا السياق ما مفاده: " وحيث أنّه من أجل حلّ هذه النقطة يجب إجراء التفرقة بين المنازعة على أسباب بطلان العقد الوارد فيه البند التحكيمي، وبين المنازعة على أسباب وأمور طرأت بعد نشوء العقد نشوءًا صحيحًا كتلك المتعلّقة بسقوط الموجبات والحقوق المنبثقة عن العقد أو المتعلّقة بتفسير بنود العقد أو بكيفيّة تنفيذه أو بفسخ العقد أو إلغائه. وحيث أنّه إذا ورد في البند التحكيمي نصّ صريح بأنّ المتعاقدين يُخضعون جميع الخلافات بما فيها تلك المتعلّقة بصحة نشوء العقد أو ببطلانه الى التحكيم، فإنّ صلاحيّة المحكمين تشمل جميع تلك الخلافات سواء أكانت من النوع الأوّل أم من النوع الثاني. وحيث أنّه إذا لم يرد

نصّ بذلك في البند التحكيمي، فإنّ الإجتهاد قد استقرّ على أنّ المنازعات المتعلّقة ببطلان العقد بما فيها الفقرة التحكيميّة وسواء أكان البطلان مطلقًا أم نسبيًّا تعود الى المحكمة العادية دون المحكمين لأنّه لا يعود الى المحكمين إذا لم يكن هناك نصّ صريح في البند التحكيمي القول فيما إذا كان العقد الذي أعطاهم صلاحيّة الفصل في المنازعات الناشئة عنه هو صحيح أم باطل "[٢٨٦].

فضلاً عن ذلك، يحتفظ المحكم بصلاحيّة الفصل في دعوى البطلان في حال جرى تعيينه من قبل المتعاقدين بتاريخ لاحق لنشوء النزاع بشأن صحة أم بطلان العقد، إذ يكون عندئذٍ العقد التحكيمي مستقلّ تمامًا عن العقد الباطل ولاحق لتاريخ نشوء الخلاف بين المتعاقدين بشأن البطلان[٢٨٧].

ب)في عقد الشركة

ثمّة إختلاف ملحوظ بين القواعد القانونيّة التي تحدّد المرجع المختصّ لرؤية دعوى بطلان عقد الشركة وتلك المطبّقة بشأن مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة، وإن كان يجوز تعديل هذا الإختصاص بالإتّفاق.

- أوّلاً: القواعد الخاصّة للإختصاص

تتحدّد المحكمة الصالحة لنظر دعوى البطلان على الصعيد الدولي، الوظيفي، النّوعي والمكاني.

١. لجهة الإختصاص الدولي: يحفظ القانون صلاحيّة المحاكم اللبنانيّة للفصل في دعوى بطلان عقد الشركة بالإستناد الى مكان وجود المركز الرئيسي للشركة ضمن الأراضي اللبنانيّة وبصرف النظر عن مقام الشركاء. فإذا كان المركز الرئيسي واقعًا خارج الحدود اللبنانيّة، إنتفى حتمًا إختصاص المحاكم اللبنانيّة[٢٨٨].

---

[٢٨٦] تم. مدني، الرئيس جورج سيوفي والمستشاران بستاني وحيدر، قرار رقم ٤٧ تاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، تاريخ الدخول الى الموقع الإلكتروني ٢٠١٩/٢/١٢: http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=64046&selection=%D8%A8%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%B9%D9%82%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9

[287] Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 188, nº 276.

[288] Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 101, nº 403.

وثمّة موقف فقهي فرنسي – لا نؤيّده – قرّر اختصاص محكمة مقام المدّعي في حال كان المركز الرئيسي للشركة واقعًا في دولة أجنبيّة، بإستثناء وجود اتّفاق خاصّ بهذا الشأن في النظام التأسيسي[٢٨٩].

٢. لجهة الإختصاص الوظيفي: طبقًا للقواعد القانونيّة المطبّقة بشأن دعاوى بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة، يختصّ القضاء العدلي المدني حتمًا في رؤية دعاوى إبطال عقد الشركة.

٣. لجهة الإختصاص النوعي: إنّ تحديد صنف ودرجة المحكمة الصالحة لرؤية دعوى بطلان عقد الشركة من بين كافّة المحاكم التابعة للقضاء المدني، يخضع للأحكام القانونيّة عينها المطبّقة في بيان المحكمة الصالحة للبتّ في دعاوى بطلان سائر العقود المدنيّة أو التجاريّة، مع وجوب مراعاة مبدأ التقاضي على درجات المرتبط بقواعد النظام العام.

٤. لجهة الإختصاص المكاني: توجب القواعد القانونيّة المنظمة لصحة تكوين عقد الشركة تنظيم العقد بالصيغة الخطيّة وشهره عن طريق الإيداع لدى قلم المحكمة البدائيّة التابع لها المركز الرئيسي والتسجيل في السجل التجاري الكائن لدى هذه المحكمة. ويتأتّى عن الشهر، إكتمال تأسيس الشركة بنشوء الشخص المعنوي المستقلّ عن شخصيّة الشركاء المتعاقدين الذي يتولّى التعامل مع الشركاء والأغيار.

وحيث أنّ كافة النزاعات القائمة بين الشركة والشركاء، أو بينها وبين الأشخاص الثالثين ترتبط بالشخص المعنوي، فقد حدّد المشرّع اللبناني المحكمة المختصّة للفصل في هذه النزاعات بالإستناد لمكان وجود المركز الرئيسي للشركة، ونصّت المادة ١٠١ أ.م.م. على أنّه " في الدعاوى المتعلّقة بالشخص المعنوي، يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر...".

تأسيسًا على هذه الأحكام، يقتضي التمييز بين اختصاص محكمة المركز الرئيسي واختصاص محكمة الفرع: لجهة المركز الرئيسي، إنّه يعتبر بمثابة مقام الشخص المعنوي، أيّ المكان الذي توجد فيه الأجهزة

---

(289) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 104, nº 82 : « Lorsqu'il s'agit d'une société dont le siège sociale est fixé en pays étranger, celle-ci sera valablement assigné devant le tribunal du domicile du demandeur à moins qu'une clause emportant élection de domicile n'attribue compétence à un autre tribunal ».

التقريريّة والإداريّة الرئيسيّة، وحيث منطلق القرارات والمكاتب الرئيسيّة[٢٩٠]. ويُوجب القانون ذكر مكان وجود المركز الرئيسي في النظام التأسيسي لأيّ نوع من الشركات كونه معدّ لإطلاع الأشخاص الثالثين.

وفي حال جرى نقل المركز الرئيسي الى مكان آخر أثناء نشاط الشركة، وجب شهر هذا التعديل الطارئ على النظام التأسيسي ليسري على الكافّة: فإذا كان المركز الرئيسي الجديد واقعًا ضمن دائرة محكمة الدرجة الأولى ذاتها التي كان تابعًا لها المركز القديم، يكفي تسجيل هذا التعديل في السجل التجاري الكائن لدى هذه المحكمة. أمّا إذا كان المركز الرئيسي الجديد تابعًا لمحكمة إبتدائيّة أخرى، غير محكمة المركز الرئيسي القديم، يتوجّب عندئذٍ تقديم طلب التسجيل الجديد الى قلم السجل التجاري التابع للمحكمة الإبتدائيّة حيث المركز الجديد، وتعتمد الأصول نفسها المطبّقة عند شهر الشركة استكمالاً لإجراءات التأسيس القانونيّة[٢٩١].

بيد أنّه في حال الإخلال بقواعد الشهر، يكون للمدّعي حق الخيار بين المركز الرئيسي غير المعدّل في النظام التأسيسي وبين المركز الفعلي والحقيقي حيث تمارس الشركة نشاطها التجاري إن علم به دون إتمام معاملة الشهر من قبل الشركة، ولا يسوغ لهذه الأخيرة عندئذٍ دحض الدعوى عنها بدفع عدم إختصاص المحكمة المدّعى لديها لأنّ من واجبها القانوني شهر أيّ تعديل يطرأ على نظامها كي يُنتج مفاعيله.

وفي سياق تحديد المحكمة المختصّة لرؤية النزاعات المتعلّقة بالشخص المعنوي، يجب التمييز بين الدعاوى التي تطال الذّمة الماليّة للشركة وبين الدعاوى الخاصّة بالحقوق الشخصيّة للشريك إذ نقرأ الآتي: " وحيث أنّ الصلاحيّة في كل دعوى تتحدد بالنسبة لطبيعة الحق المطالب به في هذه الدعوى، فإذا كان الحق المطالب به يتناول الشركة ويطال الذمة الماليّة لهذه الشركة كانت الدعوى من صلاحيّة المحكمة التي يقع في نطاقها مركز الشركة. أمّا إذا كان الحق المطالب به داخلا ضمن الملكيّة الشخصيّة لأحد الشركاء وكانت الدعوى موجهة

---

[٢٩٠] تم. مدني، غ. عاشرة، قرار رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠، القرارات المدنيّة لعام ٢٠١٠، ، ص. ٥٥١: " وحيث أنّ المقصود بالمركز الرئيسي ليس ذلك المعيّن في عقد التأسيس أو النظام أو السجل التجاري في حال كان المركز الفعلي في مكان آخر. وحيث بالتالي إنّ مركز الشركة الرئيسي هو المكان الذي توجد فيه أجهزتها التقريريّة والإداريّة الرئيسيّة، وحيث منطلق قراراتها ومكاتبها الرئيسيّة. وحيث، والحالة هذه، إنّ المعيار الواجب اعتماده لتحديد الصلاحيّة المكانيّة تعود لمركز الشخص المعنوي الرئيسي الفعلي والحقيقي وليس للمركز المسجّل في السجل التجاري ".

[291] Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 101, nº 403.

لهذا الشريك شخصيًّا وليس ضدّ الشركة، كما هي الحال في القضية الحاضرة، فلا يعود من مجال لتطبيق المادة ١٠١ / أ.م.م. لعدم [...] تعلّق الدعوى بالشخص المعنوي "[٢٩٢].

أمّا لجهة فرع الشركة الأمّ، فقد أشارت المادة ١٠١ أ.م.م. الى أنّه "... تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله ".

ومن هذا المنطلق، كلّما كان للشركة فرعٌ مستقلٌّ عن المركز الرئيسي في نطاق التعامل مع الأشخاص الثالثين وممارسة النشاط التجاري سيّما من خلال وجود أجهزة تقريريّة وإداريّة فرعيّة ومستقلّة عن الأجهزة الرئيسيّة الكائنة في المركز الرئيسي، يجوز للمدّعي عندئذٍ مخاصمة الفرع مباشرة لدى المحكمة الإبتدائيّة التابع لها، كما يحق له الإدّعاء لدى محكمة المركز الرئيسي التي لا يسوغ لها دفع الدعوى بعدم الإختصاص لأنّها المرجع الأساسي في الإختصاص[٢٩٣]. بيد أنّ حفظ الإختصاص للفرع يوجب توفر شرطين أساسيين: الأوّل، هو إدارة الفرع من قبل شخص ذو صلاحيّات واسعة في تمثيل الشركة؛ والثاني، هو ارتباط موضوع النزاع بعقد أو بعمل قائم مباشرة مع هذا الفرع[٢٩٤].

وفي هذا الإطار القانوني، قضي الآتي نصّه: "...إنّ المشترع اللبناني افترض، في حال سكوت الشخص المعنوي، أنّ هذا الأخير قد اختار ضمنًا مقامًا له في فروعه المختلفة، فقرّر صلاحيّة محاكم هذه الفروع لرؤية النزاع المعقود مع هذه الفروع أو أحدها. وفي حالة العكس، عندما يتفق الطرفان بعقد خطي صريح، على اعتبار المركز الأصلي للشخص المعنوي وحده صالحًا لجهة تحديد صلاحيّة المحكمة المختصّة، فإنّ نيّة الطرفين تكون قد اتجهت الى العدول عن تطبيق المادة المذكورة أعلاه. والصلاحيّة النسبيّة لا تتعلّق بالنظام العام ويمكن العدول عنها وتحويلها بنص صريح في العقد الموقع من الطرفين المتعاقدين "[٢٩٥].

---

[٢٩٢] تم. مدني، غ. أولى، الرئيس روبير فرحات والمستشاران مارون عواد ورلى جدايل، قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠١، ص. ٩٢.

[293] Id., *Droit et pratique de la procédure civile*, p. 161, nº 713.

[294] Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 70, nº 52.

[٢٩٥] قاضي منفرد مدني، حكم رقم ٥٣٤ تاريخ ١٩٧٠/١١/١٩، حاتم لعام ١٩٧١، ج. ١١٣، ص. ٥٨.

وفي الختام، تجدر الإشارة الى أنّ الشركات المفتقرة للشخصيّة المعنويّة تخضع للقواعد العامة التي تربط إختصاص المحكمة بالمقام الحقيقي أم المختار أم السكن للشخص الطبيعي المدّعى عليه[٢٩٦].

- ثانيًا: الإختصاص المحدّد بالإتّفاق

يجيز القانون إتّفاق الشركاء المتعاقدين على تحديد المرجع القضائي أو غير القضائي الصالح للفصل في النزاعات الناشئة عن صحة عقد الشركة، خروجًا عن القواعد القانونيّة المرعيّة.

١. الإتّفاق على المرجع القضائي: يجوز للمتعاقدين بملء إرادتهم الحرّة والمدركة، الإتّفاق بمقتضى بند مدرج في النظام التأسيسي على تحديد المرجع القضائي المختصّ على الصعيد الدولي والوظيفي والنوعي والمكاني لرؤية النزاعات الناشئة عن عقد الشركة، شرط مراعاة أحكام القانون الإلزاميّة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام.

لجهة الإختصاص الدولي، وحيث أنّ الشخص المعنوي يكتسب جنسيّة الدولة الواقع ضمن حدودها الجغرافيّة مركزه الرئيسي، فإنّ هذه الجنسيّة تحدّد محكمة الدولة صاحبة الإختصاص. فإذا كان المركز الرئيسي واقعًا ضمن الأراضي اللبنانيّة، يكتسب الشخص المعنوي الجنسيّة اللبنانيّة، وتكون المحاكم اللبنانيّة هي الصالحة للفصل في النزاعات المرتبطة بصحة أو تفسير أو تنفيذ عقد الشركة. ولا يجوز بالنتيجة، الإتّفاق على مخالفة هذه القواعد لاتّصافها بالطابع الإلزامي وارتباطها بمبادئ النظام العام.

كذلك، ترتبط قواعد الإختصاص الوظيفي والنوعي ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام المحظر الإتّفاق على مخالفتها، وتُطبّق بهذا الصدد القواعد العامة السالفة. ومن هذا المنطلق، تدخل دعوى بطلان عقد الشركة حتمًا في اختصاص القضاء العدلي المدني، ولا يجوز الإدّعاء به لدى القضاء الإداري مثلاً. كما يقتضي مراعاة مبدأ التقاضي على درجات عند تحديد صنف ودرجة المحكمة الصالحة لرؤية هذه الدعوى.

بيد أنّ القواعد القانونيّة المنظمة للإختصاص المكاني تمنح الفريق المدّعي، أكان الشخص المعنوي أم أحد أفراده أم شخصًا ثالثًا، حق الخيار بين المحكمة التابع لها المركز الرئيسي وبين المحكمة الواقع في دائرتها فرعٌ للشخص المعنوي، ممّا يفيد عدم ارتباط إختصاص محكمة المركز الرئيسي بالنظام العام[٢٩٧]. إلاّ أنّ المحكمة

---

(296) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 69, nº 51.

(297) Ibid. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 104, nº 82.

التابع لها الفرع تختصّ حصرًا في رؤية الدعاوى الناشئة عن العمل أو العقد القائم بينه وبين أحد أفراده أو أشخاصًا ثالثين على نحو مستقلّ تمامًا عن المركز الرئيسي. ومن هذا المنطلق، تخرج دعوى بطلان عقد الشركة عن اختصاص محكمة الفرع وتدخل حصرًا في اختصاص محكمة المركز الرئيسي. ونحن نرى أنّ هذا الإختصاص هو من النظام العام ولا يحق للمتقاضين الإدّعاء ببطلان عقد الشركة لدى محكمة الفرع التي يتوجّب عليها عندئذٍ ردّ الدعوى عفوًا لعدم اختصاصها المكاني لرؤيتها والفصل بها.

وعلاوة على ما تقدّم، إختلفت المواقف الفقهيّة والإجتهاديّة على ضوء سكوت النصّ التشريعي، بين رأي مؤيّد لبطلان البند تبعًا لبطلان العقد وآخر متمسّك بإستقلاليّة بند الإختصاص عن العقد الأساسي[٢٩٨]. وبرأينا الشخصي، وعلى غرار حال شتّى العقود المدنيّة والتجاريّة، لا يستتبع بطلان عقد الشركة بطلان بند الإختصاص إذا أقرّ صلاحيّة المحكمة المتفق عليها للبتّ في صحة العقد. وكذلك الأمر في حال تمّ الإتّفاق على المرجع القضائي في وقت لاحق لنشوء النزاع بشأن صحة أم بطلان العقد. ففي هاتين الحالتين، تحتفظ المحكمة المتفق عليها بصلاحيّة رؤية دعوى البطلان والفصل بها. أمّا في الحالة المعاكسة، إذا اتّضح للمحكمة أثناء رؤية الدعوى أنّ بند الإختصاص لا يحفظ لها صلاحيّة البت بدعوى البطلان، توجّب عليها عندئذٍ ردّ الدعوى لعدم اختصاصها نتيجة بطلان بند الإختصاص تبعًا لبطلان العقد.

وفي هذا الإتّجاه، قضي بأنّ إسناد الدعوى الى المسؤوليّة التقصيريّة لا التعاقديّة، لا يُقيّد المتعاقدين ببند الإختصاص المحدّد للمرجع القضائي الصالح لرؤية الدعاوى الناشئة عن العقد حصرًا[٢٩٩].

---

(298) TGI de Paris, nº de CT : 0087, 18/10/2006, **date d'accès au site** : 19/9/2019, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006952426&fastReqId=275692226&fastPos=4 : « La juridiction d'un Etat contractant, désignée dans une clause attributive de juridiction valablement conclue est également exclusivement compétente lorsque l'action vise notamment à faire constater la nullité du contrat qui contient ladite clause ».

(299) TGI de Paris, 3ème ch. Civ., nº de RG : 07/15145, 5/3/2008, **date d'accès au site** : 19/9/2019 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000019097348&fastReqId=275692226&fastPos=1: « Dans ces conditions, les clauses attributives de compétence qui figurent dans les factures émises par la société GANDOUR ne

وفي الختام، يُلزم بند الإختصاص الناشئ عن إرادة سليمة وواعية جميع المتعاقدين بالتقاضي لدى المحكمة المتفق عليها وبشأن المسائل المشمولة بإختصاص هذه المحكمة، ويُمنع على أيّ منهم تجاهل هذا الإتّفاق والإدّعاء لدى المحكمة المخوّلة قانونًا رؤية الدعوى، وذلك تقيّدًا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

٢. <u>الإتّفاق على التحكيم:</u> يحق للمتعاقدين الإتّفاق على حلّ النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ عقد الشركة بطريق التحكيم. وطبقًا للقواعد العامة السالفة، يُشترط إدراج إتّفاق التحكيم بمقتضى بند في صك العقد أم بموجب وثيقة مستقلّة يحيل إليها العقد الأساسي، وأن ينطوي هذا الإتّفاق على تعيين المحكم أو على الأقلّ بيان طريقة تعيينه بشخصه أو بصفته عند نشوء نزاع ما. غير أنّ الإخلال بهذين الشرطين الجوهريين يؤول حتمًا الى بطلان إتّفاق التحكيم والعودة الى التقاضي لدى المراجع القضائيّة. ومتى نشأ اتفاق التحكيم سليمًا، توجّب على المحكم التقيّد بحدود الصلاحيّات المخوّلة إليه في بند أو عقد تعيينه دون أيّ تجاوز.

بيد أنّه يخرج عن سلطة المحكم البتّ بالنزاعات القائمة إثر مخالفة القواعد القانونيّة الإلزاميّة المرتبطة بمبادئ النظام العام والتي تعدّ من صلاحيّة المراجع القضائيّة حصرًا. ومن ثمّ، لا يدخل في سلطة المحكم الفصل في مسألة صحة أم بطلان العقد كلّما كان العيب مسند الى مخالفة قاعدة قانونيّة آمرة. وفيما عدا هذا الإستثناء، يكون اتّفاق التحكيم، سواء تمّ بمقتضى بند أم عقد مستقلّ، ملزِمٌ لجميع الأطراف المتعاقدة ما لم يعدلوا جميعًا عن التمسّك به ويتّفقوا مجدّدًا على التقاضي أمام المراجع القضائيّة المختصّة(٣٠٠).

وفي هذا السيّاق، يستدعي بطلان عقد الشركة بطريق التحكيم التمييز بين حالتين:

إذا كان البند أو العقد التحكيمي يخوّل المحكم سلطة البتّ بالنزاعات القائمة بشأن صحة العقد الأساسي ولم يكن سبب البطلان المتذرّع به مرتبطًا بالنظام العام، جاز له عندئذٍ الفصل في هذه المسألة؛ وفي حالة تقرير البطلان، لا يُنتزع منه إختصاصه طالما أنّ بند أو عقد تعيينه أولاه سلطة النظر في صحة تكوين عقد الشركة، ومن ثمّ يتولّى المحكم ترتيب المفاعيل القانونيّة المناسبة. أمّا إذا اقتصر إتّفاق التحكيم على النزاعات الناشئة عن تفسير وتنفيذ عقد الشركة، وتبيّن للمحكم أثناء النظر فيها أنّ العقد الأساسي باطلٌ لعيب ما، توجّب

---

sauraient trouver application, sa responsabilité n'étant pas recherchée sur le fondement contractuel mais sur le fondement quasi-délictuel… ».

(300) Ibid. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 102, n° 81.

عليه عندئذٍ رفع يده عن النزاع لبطلان إتّفاق التحكيم تبعًا لبطلان العقد الأساسي وفقدانه جميع الصلاحيّات إذ أنّ البحث في صحة العقد خارجٌ عن اختصاصه. وإذا كان سبب البطلان مرتبط بالنظام العام، توجّب عليه حينئذٍ رفع النزاع عفوًا الى المرجع القضائي المختصّ قانونًا.

وفي الختام، يجدر التنويه الى أنّه مقابل حق إدّعاء بطلان العقد المدني أو التجاري، لحظ القانون للفريق المدّعى عليه في دعوى تنفيذ الموجبات التعاقديّة حق دحض دعوى التنفيذ بدفع بطلان العقد لسبب وجود عيب في أركانه الجوهريّة. وعلى هذا الأساس، يُصنّف هذا الدّفع من بين الطلبات الطارئة – المقابلة[٣٠١].

ومتى توفّرت شروط قبول دعوى البطلان، يقرّر القاضي صحة أم بطلان العقد بمقتضى حكم نهائي.

الفقرة الثانية: حكم البطلان

يحتفظ العقد بالقوّة التنفيذيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين لحين صدور قرار قضائي عن المرجع المختصّ يُعلن البطلان، ويُرتب تباعًا آثاره القانونيّة[٣٠٢].

وبهذا المعنى، قضي بأنّه: " ومن جهة أخرى بأنّ هذا العقد بقي قائمًا ومستمرًّا في إحداث مفاعيله العاديّة ما دام إبطاله لم يعلن قضائيًا، أي لغاية تاريخ القرار الحاضر الذي قضى بإعلانه..."[٣٠٣].

وحيث أنّ سبب البطلان المطلق يُنسب الى مخالفة إحدى أركانه الجوهريّة على الأقلّ للقواعد القانونيّة الإلزاميّة أو لمبادئ النظام العام أو الآداب العامة، وحيث أنّ القانون أولى القاضي سلطة مطلقة في سبيل المحافظة على المصلحة العامة مقدّمًا على المصالح الفرديّة، لذلك يتوجّب عليه إبطال العقد حكمًا وبمعزل عن تمسّك أحد المتعاقدين به كلّما تحقّق من توفّر المخالفة القانونيّة.

وحيث أنّ سبب البطلان النسبي يتمثّل في الأساس بعيب يشوب رضى أو أهليّة المتعاقد على نحو قد يضرّ إضرارًا فادحًا بحقوقه الشخصيّة ومصالحه المشروعة، لذلك قرّر القانون لهذا المتعاقد حصرًا حق إبطال العقد بطلانًا نسبيًّا، ولا يجوز للقاضي إثارته عفوًا، مراعاةً لحق المتعاقد في تأييد العقد المعيوب أيضًا.

---

(301) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 206, nº 305 ; Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 198, nº 169.

(302) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 233, nº 329.

(٣٠٣) تم. مدني، غ ثامنة، الرئيسة ارليت الطويل (بالتكليف) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري، قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٧، ص. ١٠٣٢.

بيد أنّ ثمة رأي فقهي أجاز للقاضي إعلان البطلان النسبي بصرف النظر عن تمسّك المتعاقد به، ولكن شرط التقيّد بمبدأ الوجاهيّة والإستناد الى الوقائع المُدلى بها من قبل فرقاء الدعاوى لإثارة مسألة البطلان[٣٠٤].

وفي حال ادّعى المتعاقد بالبطلان النسبي مستندًا لعيب محدّد، وتبيّن للقاضي أنّ سبب البطلان النسبي متحقّق، ولكنّه يتمثّل بعيب مغاير عن العيب المتذرّع به، توجّب عليه تقرير البطلان النسبي بالإستناد الى العيب الفعلي الذي يعتري العقد[٣٠٥].

أمّا إذا لم يثبت للقاضي بما له من سلطة تقديريّة وجود أي عيب مفسد لأركان العقد، قضى بردّ دعوى البطلان برمّتها[٣٠٦].

كذلك، إذا ادّعى المتعاقد بالبطلان المطلق، وتبيّن للقاضي أنّ العقد باطل نسبيًّا، توجّب عليه ردّ دعوى البطلان المطلق دون أن يسوّغ له تصحيح موضوع الإدّعاء، طالما أنّ دعوى البطلان النسبي هي ملك المتعاقد وحده الذي يحق له الخيار بين التمسّك بسبب البطلان النسبي وبين تأييد العقد المعيوب[٣٠٧].

وعطفًا على أحكام المادة ٣٧٠ أ.م.م.، وعلى ضوء حق الخيار المقرّر للمتعاقد بين إدّعاء البطلان النسبيّ وبين تأييد العقد المعيوب، يعدّ حق الإدّعاء بالبطلان النسبي هو حتمًا من الحقوق التي تمنح صاحبها حريّة التصرّف بها. وبالتالي، إذا تقدّم المتعاقد بدعوى يرمي من خلالها الى إلزام معاقده بتنفيذ موجباته التعاقديّة، لا يسوغ للقاضي ردّ هذه الدعوى وإعلان بطلان العقد نسبيًّا طالما لم يدلي به المتعاقد ذي الصفة والمصلحة بذلك، فضلاً عن أنّه حدّد موضوع دعواه بالتنفيذ، ممّا يُفيد حكمًا تأييد العقد.

بيد أنّ الحال يختلف في البطلان المطلق: فإذا ادّعى المتعاقد طالبًا إلزام معاقده بتنفيذ موجباته التعاقديّة وتبيّن للقاضي وجود مخالفة لأحكام القانون الإلزاميّة أو لمبادئ النظام العام أو الآداب العامة تفضي الى البطلان المطلق، يتوجّب عليه عندئذٍ ردّ دعوى التنفيذ وتباعًا إعلان البطلان المطلق، ولا يسوغ للمدّعي الإستناد

---

(304) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 198, n° 241.

(305) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 315, n° 462.

(306) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1043, n° 2339.

(307) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 317, n° 467.

لأحكام المادة ٣٧٠ أ.م.م. للتذرّع بحصر موضوع الدعوى بالتنفيذ فقط، طالما أنّ البطلان المطلق يُقرّر بالدرجة الأولى لأجل المحافظة على المصلحة العامة التي تعلو شأنًا مصالح المتعاقدين الفرديّة.

ومن ثمّ، يمتاز حكم البطلان من جهة أولى بمفعول إعلاني باعتبار أنّ سبب البطلان متحقّق منذ تاريخ نشأة العقد ومن شأن حكم البطلان إعلانه فقط؛ ومن جهة ثانية، له مفعول منشئ إذ ينشأ عنه آثار قانونيّة[٣٠٨] متميّزة بين سائر العقود المدنيّة والتجاريّة (البند الأوّل)، فضلاً عن نظام المسؤوليّة (البند الثاني).

البند الأوّل: آثار البطلان

تتميّز الآثار القانونيّة المتأتية عن بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة عمومًا عن آثار بطلان عقد الشركة خصوصًا إزاء تمتّعه بالشخصيّة المعنويّة التي تفتقر لها باقي العقود.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

إنّ تحديد المفعول القانوني المتأتي عن حكم البطلان، يوجب بالدرجة الأولى تحديد نطاق هذا البطلان.

- أوّلاً: نطاق البطلان

إنطلاقًا من أنّ البطلان هو جزاء مخالفة القواعد القانونيّة المنظمة لصحة تكوين العقد، يتحدّد نطاق هذا البطلان على ضوء الجزء المعيوب من العقد، ومدى جوهريّته أو ثانويّته في التعاقد.

١. البطلان الكلّي: يفيد البطلان الكلّي، بطلان كامل العقد مع جميع البنود الجوهريّة والثانويّة والتبعيّة والإضافيّة وسواها من البنود المدرجة بإتّفاق المتعاقدين الصريح. كما يتّسع ليشمل جميع العقود المستقلّة ماديًّا عن العقد الأصلي، والمرتبطة معنويًّا ارتباطًا وثيقًا به إن من حيث الموضوع وإن من حيث السبب، على نحو أنّ مصير العقد الأصلي يؤثّر حتمًا على مصير العقد التبعي. إلاّ أنّ الحالة المعاكسة غير متوفّرة.

ويتحقق هذا البطلان بالدّرجة الأولى كلّما طال العيب إحدى أركان العقد الجوهريّة، ويرتدّ عندئذٍ على جميع البنود المدرجة بإتّفاق الفرقاء، ما عدا بند الإختصاص والبند التحكيمي في حال أُقِرَّ للمرجع القضائي أو غير القضائي صلاحيّة الفصل في مسألة صحة العقد الى جانب تفسيره وتنفيذه كما سلف الشرح. وبكلمات أخرى،

---

(308) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1047, n° 2341.

إذا كان العيب المشكو منه يطال رضى المتعاقد مثلاً، فإنّ عيب الرّضى يطال جميع البنود المدرجة في العقد ويستتبع بالنتيجة بطلان العقد برمّته، سيّما وأنّ القانون يوجب تحت طائلة البطلان، توفّر رضى المتعاقد السليم بشأن جميع شروط وبنود العقد دون استثناء(٣٠٩).

أمّا في حال انصبّ العيب على بند مدرج بإتّفاق المتعاقدين، يُبطل العقد تبعًا لإبطال البند المذكور كلّما كان هذا الأخير جوهريًّا في تكوين العقد ومؤثرًا في السبب الدافع الى التعاقد(٣١٠).

وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد المحاكم حيث قضي بما حرفيّته:

« Que la nullité d'une stipulation contractuelle n'entraîne la nullité de l'ensemble du contrat qui la contient que si la stipulation apparaît comme une condition déterminante du consentement des parties ; » (311).

وفي حال كان البند غير مشروع أو غير مباح، فإنّ بطلان هذا البند يؤول الى بطلان العقد برمّته كلّما كان مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا في سبب العقد؛ ومن هذا المنطلق، يقتضي الوقوف على نيّة المتعاقدين لتحديد أهميّة البند وأثر بطلانه على العقد: فإذا كان رضى المتعاقد موقوفًا على إدراج هذا البند في العقد، وقد علم بجوهريّة هذا البند المتعاقد الآخر ووافق عليه، يكون التعاقد المنطوي على البند غير المشروع أو غير المباح قد نشأ بإرادة المتعاقدين الحرّة. وعلى هذا الأساس، إنّ بطلان البند يستتبع بطلان العقد كليًّا جرّاء زوال السبب الباعث على التعاقد إثر زوال البند المعيوب(٣١٢).

غير أنّ القاعدة التي تربط أثر بطلان البند على العقد بإرادة المتعاقدين، تتعطّل كلّما كان البند مخالفًا لمبادئ النظام العام واتّجهت تلك الإرادة الى تجاوز أحكام القانون الملزمة بهذا الشأن وتطبيق الحلول التي

---

(309) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 556, n° 572.

(310) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 202, n° 244.

(311) C. Cass., Ch. Com, **N° de pourvoi: 11-12495, 15/1/2013, date d'accès au site : 2/6/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000026962425&fastReqId=1376658919&fastPos=9

(312) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1259, n° 2586.

ترتئيها الأنسب للمصلحة التعاقديّة المشتركة؛ ويحتفظ القاضي عندئذٍ بسلطة مطلقة لتقدير مدى أهميّة البند وما إذا كان بطلانه يستتبع بطلان العقد ككلّ، وبالتالي تطبيق القواعد القانونيّة الملائمة(٣١٣).

وعلاوة على ذلك، إنّ تنظيم عدّة عقود مستقلّة ماديًّا بعضها عن بعض ومترابطة معنويًّا إن من حيث الموضوع وإن من حيث السبب، يجعلها غير قابلة للتجزئة ويُوحِّد بالنتيجة جميع آثارها القانونيّة. وفي هذا الصدد، يقتضي التفريق بين العقود غير القابلة للتجزئة على ضوء طبيعة موضوعها، وبين العقود غير القابلة للتجزئة بإتّفاق الفرقاء: ففي الحالة الأولى، إنّ بطلان أحدها يستتبع حكمًا بطلان العقود الأخرى إذ أنّها لا تكرّس مفاعيلها القانونيّة إلاّ سويّةً. أمّا في الحالة الثانية، فإنّ إرادة المتعاقدين الحرّة والواعية هي التي تقرّر بالرّضى السليم والمتبادل مصير باقي العقود تبعًا لإبطال أحدها لعيب ما. فهذه الإرادة هي التي تحدّد طبيعة العلاقة القائمة بين العقود المتعدّدة وما إذا كانت ثانويّة أم جوهريّة. وبالتالي، يجب على المتعاقد الذي يدلي بعدم قابليّة العقود للتجزئة إثبات جوهريّة هذه العلاقة بالنظر لمشيئة المتعاقدين جميعًا(٣١٤).

٢. <u>البطلان الجزئي:</u> إذا كان البطلان الكليّ يتحقق كلّما طال العيب المشكو منه ركن أو بند جوهري في تكوين العقد، فإنّ البطلان الجزئي يترتّب عندما ينصب العيب على بند ثانوي وغير مؤثر في السبب الذي يحثّ الفرقاء على التعاقد بحيث أنّ وجود أو زوال البند المعيوب لا يؤثر على جوهر العقد الذي يبقى صحيحًا، ومنتجًا لكافة مفاعيله القانونيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين. وعلى غرار الحال في البطلان الكليّ، تتحدّد ثانويّة أو جوهريّة البند في تكوين العقد على ضوء مشيئة المتعاقدين(٣١٥).

كذلك، إذا كان البطلان الكليّ يتحقق كلّما انطوى العقد على بند أو ركن مخالف للنظام العام الموجّه، أيّ للقواعد القانونيّة الآمرة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام والآداب العامة، فإنّ البطلان الجزئي يترتّب

---

(313) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 329, n° 395 : « Il peut arriver que l'ordre public imposent des solutions s'écartant de celles qui résulteraient de l'application du critère subjectif de la recherche des intentions. Si l'application de ce critère conduit à priver d'efficacité la sanction de la disposition légale violée, il est certain que ce critère doit être écarté et que le juge doit appliquer la sanction appropriée ».

(314) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1289 et s., n° 2614 – 2615 – 2616 – 2620.

(315) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 328, n° 395.

لدى مخالفة مبادئ النظام العام الحامي لمصالح الفرقاء الشخصيّة ولحقوقهم المشروعة بحيث يقتصر البطلان على الجزء المعيوب فقط دون أن يطال العقد برمّته ما دام صحيحًا وقانونيًّا[٣١٦]. وعلى هذا الأساس، إذا كان البند غير المشروع أو غير المباح هو بند ثانوي في تكوين العقد وغير مؤثّر في إرادة المتعاقدين، فإنّ البطلان يقتصر على هذا البند فقط، ويبقى بالنتيجة العقد سليمًا[٣١٧].

وفي هذا الإطار القانوني، إنّ البطلان الجزئي يشترط ألاّ يكون الجزء المعيوب هو ركن من الأركان الجوهريّة في العقد. مثال على ذلك، إذا افتقر عقد البيع لركن الثمن، يكون العقد باطلاً برمّته على نحو مطلق نظرًا لجوهريّة ركن الثمن في تكوين عقد البيع. بيد أنّ البطلان الجزئي يتحقّق في حال تمّ اعتماد الثمن القانوني بإتّفاق المتعاقدين[٣١٨]. كما يفترض البطلان الجزئي إنفصال الجزء المعيوب ماديًّا ومعنويًّا عن باقي أجزاء العقد دون أن يؤول الى تعديل أو تغيير جوهر العقد. وعلى الصعيد العملي، ينطبق البطلان الجزئي على البنود التبعيّة والبنود الإضافيّة دون البنود الجوهريّة المؤثرة في السبب المباشر للتعاقد [٣١٩].

وعلى خلاف حال العقود غير القابلة للتجزئة المذكورة سلفًا، يوجب البطلان الجزئي إنفصال العقد المعيوب عن باقي العقود الأخرى المرتبطة به، فيُبطل هو وتبقى تلك العقود صحيحة نظرًا لقابليّتها للتجزئة.

وبالإستناد لما تقدّم، قضت محكمة التمييز بما نصّه: " وحيث إذا كان العقد يشتمل على عدّة بنود أو مواضيع بعضها ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح والبعض الآخر له سبب صحيح ومباح فإنّه بالإمكان تجزئة العقد وإبطال البنود التي ليس لها سبب أو لها سبب غير صحيح أو غير مباح والإبقاء على البنود الأخرى التي لها سبب صحيح ومباح إذا كانت التجزئة لا تؤثّر على كيان العقد بحيث يطال البطلان البنود التي ليس لها سبب أو لها سبب غير صحيح أو غير مباح "[٣٢٠].

---

(316) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 263, n° 360.

(317) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 560, n° 574.

(318) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1251, n° 2582.

(319) Ibid., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1253, n° 2582-2583.

[٣٢٠] تم. مدني، غ. ثانية، قرار رقم ٩٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨، القرارات المدنيّة لعام ٢٠١١، ص. ١٢١.

- ثانيًا: مفعول البطلان

يمتاز نظام بطلان العقود المدنيّة والتجاريّة بالأثر الرجعي الذي يتيح للمتعاقدين استرداد ما نفّذ من العقد.

١. الأثر الرجعي: من حيث المبدأ، يُفيد الأثر الرجعي للبطلان، عودة المتعاقدين الى الحالة السابقة للتعاقد على ضوء زوال مفاعيل العقد الباطل، واعتباره كأنّه لم يعقد أصلاً ولم يرتب أيّ موجبات تعاقديّة متقابلة في ذمّة الفرقاء.

ومن هذا المنطلق، يستتبع المفعول الرجعي للبطلان إنقضاء مفاعيل العقد للمستقبل بحيث تسقط الموجبات التعاقديّة غير المنفّذة ويتحرّر كل متعاقد من هذا الموجب. وفي حال جرى تنفيذ تلك الموجبات، فإنّ المفعول الرجعي يُوجب إعادة كل متعاقد الى الوضعيّة القائمة قبل التعاقد وذلك عن طريق الإسترداد(٣٢١). ويتّضح إذن أنّ البطلان لا يزيل العقد بالذّات، بل يطال المفاعيل القانونيّة المتأتية عنه(٣٢٢).

وتأسيسًا على ما تقدّم، يجب التفريق بين الموجبات غير المنفّذة والموجبات المنفّذة بين المتعاقدين: ففي الحالة الأولى، تنتفي عمليّة الإسترداد جرّاء عدم تنفيذ الموجبات التعاقديّة المتقابلة بين الفرقاء، وتزول تباعًا بمفعول رجعي بحيث تكون غير قابلة للتنفيذ على وجه مطلق. أمّا في حال جرى تنفيذ تلك الموجبات قبل إعلان بطلان العقد، فإنّ المفعول الرجعي يفرض إعادة كل متعاقد الى الوضعيّة السابقة للتعاقد وذلك عن طريق تقديم دعوى الإسترداد التي تلزم المتعاقد الآخر بردّ ما اكتسبه نتيجة تنفيذ الموجبات المتقابلة. وفي حال جرى التنفيذ من جانب فريق واحد، فينحصر به وحده حق إقامة دعوى الإسترداد. وتعدّ هذه الدعوى ناشئة عن دعوى بطلان العقد، وليست من الدعاوى المتعلّقة بالعقود المدنيّة والتجاريّة(٣٢٣).

ومن البديهي القول أنّ المفعول الرجعي هو مبدأ عام يسري أكان البطلان مطلقًا أم نسبيًّا، مثارٌ بطريق الإدّعاء أم الدّفاع، واقعٌ على موجبات تعاقديّة متتابعة أم غير متتابعة(٣٢٤). أمّا لجهة البطلان الكلّي والجزئي، يسري المفعول الرجعي على البطلان الكلّي حيث يزول العقد برمّته، دون البطلان الجزئي المحصور ببند أو

---

(321) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 331, n° 398 – 399.

(322) GUELFUCCI-THIBIERGE Catherine, *Nullité, restitutions et responsabilité*, t. 218, bibliothèque de droit privé, L.G.D.J., E.J.A., Paris 1992, p. 421, n° 730.

(323) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 563, n° 576.

(324) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 204, n° 245.

عدّة بنود ثانويّة مع بقاء العقد صحيحًا[٣٢٥]. وتجدر الإشارة الى أنّ اتّفاق المتعاقدين بمقتضى بند مدرج في العقد على تنظيم المفاعيل الرجعيّة فيما بينهم تحسّبًا لبطلان العقد في وقت لاحق لنشوئه، لا يُلزم القاضي الذي يحتفظ حينئذٍ بسلطته المطلقة في التقدير[٣٢٦].

وعلاوة على ذلك، يسري المفعول الرجعي للبطلان تجاه الأشخاص الثالثين. ويقوم الخلف العام مقام المتعاقد، ويلتزم بمفاعيل البطلان تجاه المتعاقد آخر أو خلفه العام عند وفاته؛ فإذا توجّب على المتعاقد ردّ الثمن تبعًا لبطلان عقد البيع وتوفي قبل تنفيذ هذا الإلتزام، يتولّى الوريث عندئذٍ ردّ الثمن الى المتعاقد الآخر أو الى ورثته، مقابل استرداد الشيء موضوع عقد البيع[٣٢٧].

أمّا الخلف الخاص، فهو الشخص الذي اكتسب حقوقًا من أحد فرقاء العقد الباطل وتبعًا لهذا العقد. وللتوضيح، نعطي المثل الآتي: باع (أ) شيء معيّن الى (ب)، وباع (ب) بدوره هذا الشيء الى (ج). إذا ادّعى (أ) في وقت لاحق ببطلان عقد البيع القائم بينه وبين (ب) وثبتت صحة ادّعائه وأبطل العقد المذكور، فإنّ هذا البطلان يوجب على (ب) ردّ الشيء المباع الذي أصبح في حيازة معاقده الجديد (ج). وبالفعل، يتوجّب على الخلف الخاص (ج) ردّ الشيء الى بائعه (ب) تبعًا لبطلان عقد البيع الأوّل[٣٢٨]. بيد أنّه يجب إدخال الخلف الخاص في دعوى البطلان حتى يسري تجاهه حكم البطلان وما ينطوي عليه من مفعول رجعي، وإلاّ انحصر مفعوله بين المتعاقدين فقط. فضلاً عن ذلك، لا يحق للمتعاقد أن يدّعي بطلان العقد ليستردّ من خلفه الخاص الشيء موضوع التعاقد إذ يتوجّب عليه قانونًا منع التعرّض القانونيّ والماديّ، بفعله الشخصي وبفعل الغير. وفي هذه الحال، يكون الإسترداد بدليًّا وليس عينيًّا بين المدّعي والمتعاقد الآخر[٣٢٩]. واستثناءً على هذه الأحكام،

---

(325) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 263, n° 360.

(326) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1271, n° 2597.

(327) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 577, n° 585.

(328) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1514, n° 2852 : C'est donc le droit du tiers sur le bien qui est anéanti, non pas parce que le contrat qu'il a conclu serait nul par voie de conséquence, mais parce que son auteur n'a pas valablement accorder de droit sur un bien ».

(329) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 339, n° 407.

إنّ بطلان العقد الأوّل لا يطال العقد الثاني القائم بين المتعاقد والخلف الخاص إذا انطوى الأخير على عمل إدارة لا تصرّف، كتأجير العقار المُباع بمقتضى العقد الأوّل؛ كذلك الحال، إنّ بطلان العقد الأوّل لا يسري على العقد الثاني كلّما كان موضوعه مال منقول عملاً بقاعدة " الحيازة في المنقول، سندًا للمكليّة "، إذ عندما تعاقد الخلف الخاص مع المتعاقد كان المال المنقول في حيازة الأخير(٣٣٠).

أمّا الدائنين، فتسري بحقهم جميع تصرّفات المتعاقد المدين كلّما كان حسن النيّة، وإن أضرّت بمصالحهم.

٢. الإسترداد: يتأتّى عن المفعول الرجعي للبطلان، موجب الإسترداد العيني بين المتعاقدين بحيث يُعيد كل فريق ما استلمه من الفريق الآخر عند تنفيذ الموجبات التعاقديّة المتقابلة(٣٣١).

وفي هذا الإطار، أوجبت المحاكم أن تتزامن إجراءات الإسترداد الحاصلة بين المتعاقدين حيث قضي: " وحيث أنّه وإن كان الإبطال يؤدي الى إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإنّ التدابير التي تؤدي الى هذه الإعادة يجب أن تأتي متزامنة بحيث أنّه كما في حالة إبطال عقد البيع فإنّ إعادة الثمن يجب أن تأتي مع إعادة قيد الملكية في السجل العقاري سواء تم تنفيذ القرار القاضي بالإبطال طوعًا أم جبرًا... "(٣٣٢).

أمّا في حال استحال الردّ العيني بسبب هلاك الشيء أو تهدّمه أو استهلاكه أو إنتقاله للغير إلخ، يُصار عندئذٍ الى التعويض البدلي، وتحدّد القيمة الماديّة على ضوء حالة الشيء بتاريخ تنظيم العقد، لا بتاريخ صدور حكم البطلان(٣٣٣).

ويقتضي التوضيح في هذا النطاق أنّه إذا هلك الشيء بفعل المتعاقد حائزه نتيجة تنفيذ العقد، لا يتحرّر هذا الأخير من موجب الرّد، بل يلتزام بآداء التعويض البدلي المناسب عن هلاك الشيء. كذلك، إنّ هلاك الشيء بسبب القوة القاهرة يفرض على المتعاقد مالك الشيء قبل التعاقد، موجب التعويض البدلي على المتعاقد الآخر بإعتباره لا يزال المالك الفعلي على ضوء إبطال العقد بمفعول رجعي(٣٣٤).

---

(330) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 578, n° 587 – 588.

(331) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 205, n° 246.

(٣٣٢) تم. مدني، غ. تاسعة، الرئيس نعمه لحود والمستشاران يحيى ورده وجان–مارك عويس، قرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٨، صفحة ١٢٠٠.

(333) Id., F. Jacques, A. Jean–Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 265, n° 362.

(334) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 566, n° 577.

فضلاً عن ذلك، لا يُلزم المتعاقد بردّ ثمار الشيء تبعًا لبطلان العقد بمفعول رجعي ما دام حسن النيّة. فالمنتفع من الشيء لا يلزم بردّ المكاسب التي حققّها خلال إنتفاعه بالشيء موضوع العقد إلاّ إذا كان سيّء النية، عالمًا بالعيب المشكو منه واستمرّ في الإنتفاع بهذا الشيء. كذلك، لا يُفرض موجب الإسترداد على المتعاقد عديم أم ناقص الأهليّة ما لم يثبت إكتسابه لمنفعة إيجابيّة من هذا العقد؛ ومبرّر ذلك أنّ البطلان مقرّر بقصد حماية حقوق ومصالح عديم أو ناقص الأهليّة، فإنّ إلزامه بالرّد العيني أو بالتعويض البدلي يُناقض القاعدة القانونيّة التي توجب توفير الحماية اللازمة لمصالح المتعاقد ذو الأهليّة المعيوبة [٣٣٥].

بيد أنّ موجب الإسترداد يتعطّل في العقود غير المشروعة. وبكلمات أخرى، إذا انطوى العقد على بند مخالف للقواعد القانونيّة الآمرة، وكان جوهريًّا ومؤثّرًا في السبب الباعث للتعاقد بالنسبة لأحد المتعاقدين، لا يحق لهذا الأخير الإستفادة من سوء نيّته في طلب الإسترداد؛ إلاّ أنّه يحق للفريق الآخر حسن النيّة أن يلزم معاقده سيّء النيّة بالرّد تبعًا لبطلان العقد. أمّا إذا كان البند غير المشروع مدرجًا بإتّفاق المتعاقدين وجوهريًّا في التعاقد، يتعطّل موجب الإسترداد نهائيًّا[٣٣٦].

واستثناءً لما ذكر، ثمة قرارت قضائيّة تُلزم المتعاقدين بالرّد حتى في العقود غير المشروعة وغير المباحة، حيث نقرأ ما حرفيّته: " إنّ قانون الموجبات اللبناني حسم في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٦ التردد والإضطراب في الإجتهاد ونصّ على استرداد ما دفع سواء أكان العقد مخالفًا للنظام العام أم للآداب العامة. فالحكم ببطلان العقد، كي لا يعطي العقد أيّ مفعول وأيّة نتيجة قانونيّة، يعيد الحال الى ما كانت عليه قبل توقيعه، ولكل من الفريقين أن يسترد ما دفعه بموجب العقد الباطل لئلا يغتني أحدهما بلا سبب على حساب الآخر "[٣٣٧].

وفي حال اتّفق الفرقاء بمقتضى بند مدرج في العقد على تنظيم موجب الإسترداد فيما بينهم تحسبًا لبطلان العقد في وقت لاحق لنشوئه ولتنفيذ موجباته المتقابلة، فيُطبّق منطوق البند إلاّ إذا كان سبب بطلان العقد، يطال هذا البند أيضًا بحيث يحتفظ القاضي عندئذٍ بسلطة ترتيب المفعول الرجعي للبطلان بين الفرقاء[٣٣٨].

---

(335) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 334, n° 401 – 402.

(336) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^{0} *l'acte juridique*, p. 270, n° 370.

(٣٣٧) إس. مدني، غ. ثانية، قرار رقم ٢٠٦ تاريخ ١٩٤٨/٣/١٨، حاتم لعام ١٩٦٨، ج. ٥، ص. ٣١.

(338) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1272, n° 2597.

ب)في عقد الشركة

على ضوء الشخصيّة المعنويّة المكتسبة إثر اكتمال إجراءات التأسيس، يُعدّ عقد الشركة من العقود المتتابعة التنفيذ التي يتعذّر فيها إعمال المفعول الرجعي للبطلان، ويتأتّى عنه بالنتيجة نشوء الشركة الفعليّة.

- أوّلاً: مفعول البطلان

خلافًا للقواعد العامة المتقدّمة، إنّ بطلان عقد الشركة يستدعي تطبيق مفاعيل فسخ العقود، وذلك بقصد حماية مصالح الأشخاص الثالثين الذين تعاقدوا عن حسن نيّة مع الشركة الباطلة.

١. فسخ عقد الشركة: بادئ ذي بدء، إنّ قواعد البطلان الكلّي والبطلان الجزئي السالفة الشرح تسري على عقد الشركة. وقياسًا على المفعول الرجعي المطبّق في حالة البطلان الكلّي للعقد المدني أو التجاري، يسري مفعول بطلان عقد الشركة في حالة البطلان الكلّي حصرًا، إذ يبقى صحيحًا ومنتجًا لمفاعيله القانونيّة في حالة البطلان الجزئي.

وقد استقرّ الرأي في الفقه والإجتهاد على تصنيف عقد الشركة من فئة العقود المستمرّة المتتابعة التنفيذ، سيّما وأنّ القانون يوجب بيان المدّة المقرّرة في النظام التأسيسي لممارسة النشاط موضوع عقد الشركة تحت طائلة البطلان. وتستدعي ممارسة هذا النشاط بوجه عام إبرام العقود واتّخاذ القرارات الإداريّة منذ لحظة انطلاق إجراءات التأسيس حيث تتمتّع الشركة بشخصيّة معنويّة محدودة على قدر حاجة هذا التأسيس. وعلى هذا الأساس، قد يشرع فرقاء عقد الشركة في تنفيذ الموجبات ابتداءًا من يوم إبرامه ولغاية يوم إعلان بطلانه، ممّا قد يجعل الشخص المعنوي الناشئ عن هذا العقد دائنًا و/أو مدينًا في علاقته مع الشركاء أم مع الأشخاص الثالثين قبل إعلان هذا البطلان[٣٣٩].

---

[339] Id., L. Christian, *le contrat,* p. 566, n° 577.

وتبعًا لذلك، يتعذّر إعمال المفعول الرجعي على الماضي إثر بطلان العقد لإستحالة إعادة الحال الى الوضعيّة السابقة لتنفيذ موجبات العقد والتي هي بطبيعتها أعمال مستمرّة التنفيذ[٣٤٠]. ومن ثمّ، يقتصر المفعول الرجعي لحكم البطلان على إزالة مفاعيل العقد للمستقبل[٣٤١].

وبما أنّ لحكم البطلان مفعول منشئ إذ يتأتّى عنه نشوء وضعيّة قانونيّة جديدة تتمثل بزوال الشخص المعنوي للمستقبل، فإنّ الشركة تستمرّ في ممارسة نشاطها النظامي أثناء السير في مراحل دعوى البطلان ولحين صدور الحكم القضائي المعلن والمثبت لمفاعيل البطلان لجهة الماضي والمستقبل[٣٤٢]، بإعتبار أنّ المحكمة قد تقرّر ردّ دعوى البطلان إثر انتفاء العيب المشكو منه، فتثبت عندئذٍ صحة إجراءات التأسيس.

وعلى ضوء استحالة إعادة المتعاقدين الى الوضعيّة القائمة قبل إبرام عقد الشركة نظرًا لطبيعة الموجبات المنفّذة وهي أعمال ماديّة ومستمرّة، ودرءًا من إثراء فريق على حساب آخر دون حق، يُلزم الفريق المستفيد بآداء تعويض بدلي معادل للمنفعة الإيجابيّة المكتسبة من العقد الى الفريق الذي نفّذ موجبًا غير قابل للإسترداد العيني[٣٤٣]، ويقرّر القاضي مقدار هذا التعويض دون التقيّد بإتّفاق الفرقاء بهذا الشأن[٣٤٤].

وتطبيقًا للشرح المتقدّم، قضت محكمة التمييز بما حرفيّته: " فيُستنتج من هذه المادة (المادة ١٩٦ م.ع.) ومن الإجتهاد المستمر المرتكز على مبادئ العدل والإنصاف أنّه في العقود المتتابعة ذات الآجال الطويلة، يقتضي المحافظة على الآثار والأوضاع التي خلّفتها هذه العقود أبان حقبة تنفيذها. لأنّه من الغير ممكن صرف النظر عن حصول هذا التنفيذ وعدم الإعتداد بالمفاعيل الواقعيّة التي أوجدها التنفيذ بالنسبة لوضع

---

(340) Id., GUELFUCCI-THIBIERGE Catherine, *Nullité, restitutions et responsabilité*, p. 423, n° 733.

(341) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 206, n° 177 : « Pour l'avenir, le jugement met fin au contrat et à la personnalité juridique de la société. Aucune différence n'existe entre les effets du jugement qui annule une société et ceux du jugement qui annule un contrat quelconque. Reste à liquider le passé ».

(342) Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 513 n° 275.

(343) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 569, n° 578.

(344) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 333, n° 400.

المتعاقدين وعلاقاتهم المتبادلة. لذلك أقرّ الإجتهاد مبدأ وجوب إعطاء الإبطال مفاعيل جزئية تؤمّن الإبقاء على الأوضاع التي أوجدها العقد الباطل أثناء فترة تنفيذه، وتلزم الفريق الذي استفاد من هذه الأوضاع أن يعوّض الفريق الآخر بما يوازي استفادته، محافظة على مبدأ التوازن في علاقات الفريقين ولكي لا يثرى أحدهما إثراء غير مشروع على حساب الفريق الآخر. وهكذا يكون التعويض مرتكزًا ليس على العقد الذي فقد سائر مفاعيله بحكم الإبطال، بل على الأوضاع والنتائج التي خلفها العقد خلال فترة تنفيذه "[٣٤٥].

أمّا لجهة قوّة القضية المحكوم بها، فيقتضي التفريق بين الحكم المعلن لصحة العقد وبين الحكم المعلن لبطلان العقد: ففي الحالة الأولى، إذا ادّعى أحد الأشخاص ببطلان عقد الشركة وقُبلت هذه الدعوى في الشكل، إلاّ أنّ المحكمة قرّرت ردّها في الأساس لثبوت صحة العقد وانتفاء العيب المدّعى به، فإنّ لهذا الحكم مفعول نسبي قاصر على شخص مدّعي البطلان بحيث يحتفظ سائر الأشخاص ذي المصلحة والصّفة بحق ادّعاء البطلان، ولا يعتبر المدّعي الأوّل ممثّلاً لهؤلاء أمام القضاء. ومن البديهي حفظ حق هذا الأخير في الإدّعاء مرّة جديدة بالبطلان، ولكن بالإستناد الى عيب آخر.

بيد أنّ الحكم المعلن لبطلان عقد الشركة، يكتسب قوّة القضية المحكوم بها تجاه المدّعي وسائر الشركاء، ما عدا دائني الشركة ودائني الشركاء إذ أولاهم القانون حق الخيار في التمسّك بصحة أم ببطلان العقد، في سبيل توفير الحماية القانونيّة لمن ارتكز على ظاهر صحة الشركة قبل التعاقد معها[٣٤٦]. ومن هذا المنطلق، لابدّ من دراسة أثر بطلان الشركة تجاه الأشخاص الثالثين المقصودين بالحماية القانونيّة.

٢. <u>أثر البطلان تجاه الغير:</u> حيث أنّ الأشخاص الثالثين، سيّما دائني الشركة، قد ارتكزوا على الوضعيّة القانونيّة الظاهرة للشركة قبل الإقدام على التعاقد معها عن حسن نيّة. لذلك، وبقصد حماية مصالحهم المشروعة وحقوقهم الشخصيّة، حظّر القانون على الشركة وعلى سائر الشركاء التمسّك بوجه الأشخاص الثالثين ببطلان

---

[٣٤٥] إس. مدني، غ. أولى، قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٢/٤، حاتم لعام ١٩٦٦، ج. ٦٥، ص. ٥٣.

[346] Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 519, n° 277; p. 524 n° 278.

عقد الشركة لعيب في إحد الشروط الموضوعيّة و/أو الشكليّة المفروضة لصحة تأسيسه، لأجل التخلّص من الإلتزامات التعاقديّة المترتّبة في ذمّة الشركة أو الشركاء لصالح هؤلاء الأشخاص[٣٤٧].

وعطفًا على منع الشركاء من التذرّع ببطلان عقد الشركة إزاء دائني الشركة، يحظّر على دائني الشركاء الشخصيين التمسّك بهذا البطلان بوجه دائني الشركة إذا أُقيمت دعوى البطلان بإسم مدينه الشريك. أمّا في حال أقيمت دعوى البطلان مباشرة وشخصيًّا بإسم دائن الشريك، فيحق له عندئذٍ التمسّك بهذا البطلان تجاه الكافّة، سيّما دائني الشركة متى ثبتت مصلحته الشخصيّة والمشروعة في بطلان عقد الشركة[٣٤٨].

ويجدر التنويه الى أنّ القانون أقرّ للأشخاص الثالثين حق الخيار وفقًا لما تقتضيه مصلحتهم الشخصيّة والمشروعة، بين التمسّك بصحة عقد الشركة أو الإدّعاء ببطلانه وتبعًا لذلك تصفية الشركة الفعليّة[٣٤٩]. ولعلّ توفير الحماية القانونيّة اللاّزمة لمصالح من اعتمد على ظاهر الحال لدى تقدير صحة تصرّفاته القانونيّة، هي من الأسباب الجوهريّة التي تبرّر عدم تطبيق المفعول الرجعي على بطلان عقد الشركة.

ورغم تكريس حق الخيار للأشخاص الثالثين في القانون، إلاّ أنّ إعلان بطلان عقد الشركة ليس رهنٌ بمشيئة هؤلاء فقط: فمن جهة أولى قد يختلف الدائنون فيما بينهم بين التمسّك بصحة العقد أو ببطلانه وفقًا لما تقتضيه مصلحة كل منهم الشخصيّة، ومن جهة أخرى إنّ قاعدة عدم جواز التذرّع ببطلان عقد الشركة تجاه الأشخاص الثالثين لا يمنع الشركاء من الإدّعاء ببطلان هذا العقد؛ ومن ثمّ، إنّ الحكم القاضي بإعلان بطلان عقد الشركة يسري على الكافّة سيّما دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين، إذ يستوفي هؤلاء حقوقهم بالدرجة الأولى مقدّمًا على الشركاء عند تصفية موجودات الشركة الفعليّة[٣٥٠].

واستثناءً على الأحكام المتقدّمة، يحق للشريك ذو الرّضى المعيوب وللشريك عديم أو ناقص الأهليّة أن يدّعي شخصيًّا أم بواسطة ممثله القانوني بطلان عقد الشركة لعيب يشوب رضاه أو أهليّته؛ وفي هذه الحال،

---

(347) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1516, n° 2854.

(348) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 193, n° 167.

(349) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1518, n° 2855.

(350) Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 487, n° 267.

يسري حكم البطلان تجاه الكافّة سيّما دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين، ويكون له مفعول رجعي يمنح الشريك حق استرداد الحصة المقدّمة منه في رأس مال الشركة عينًا[٣٥١]، دون حق المطالبة بأيّ قسط من الأرباح المحقّقة للشركة[٣٥٢]. وإذا استحال الإسترداد العيني، يتمّ التعويض بدليًّا طبقًا للشرح السالف.

- ثانيًا: الشركة الفعليّة

نتيجة انتفاء المفعول الرجعي لبطلان عقد الشركة، يُصار الى تصفية الشركة الباطلة كالشركة الفعليّة.

١. خصائص الشركة الفعليّة: بادئ ذي بدء، لا تعدّ كل شركة باطلة بمثابة شركة فعليّة، بل إنّ نشوء هذه الشركة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسبب البطلان:

فإذا كان سبب البطلان مردّه انتفاء أو تعيّب إحدى الأركان الموضوعيّة الجوهريّة في تكوين عقد الشركة (تعدّد الشركاء ما عدا الشركة المحدودة المسؤوليّة، تقديم الحصص، تقاسم نتائج النشاط، نيّة المشاركة)، لا تقوم عندئذٍ نظريّة الشركة الفعليّة. وكذلك الحال لجهة عدم مشروعيّة موضوع العقد أو موضوع موجب الشريك. ومبرّر ذلك، أنّ الشركة الفعليّة هي في الواقع شركة صحيحة في ظاهرها، إلاّ أنّها معيوبة. بيد أنّ انتفاء إحد الأركان الموضوعيّة لصحة العقد، ينفي وجود الشركة وتعتبر بالتالي العلاقة القائمة بين المؤسّسين مجرّد شراكة مصالح. ففي هذه الحال، يُصار الى إعمال المفعول الرجعي للبطلان بحيث يسترد كل متعاقد ما قدّمه سواء عينًا أو بدليًّا، مع مراعاة قواعد الإثراء غير المشروع.

في حين تعدّ شركة فعليّة، الشركة الباطلة لعيب في إجراءات النشر والتسجيل؛ ففي هذه الحال، يتعطّل المفعول الرجعي للبطلان وتجري تصفية الشركة الباطلة وفقًا لقواعد تصفية الشركة الفعليّة[٣٥٣].

وبرأينا الشخصي، وخلافًا لما تقدّم، نحن نرى أنّ الشركة الباطلة تعدّ شركة فعليّة بصرف النظر عن سبب البطلان. فالمشرّع اللبناني لم يحدّد العيوب التي تجعل الشركة الباطلة شركة فعليّة، وإلاّ تعدّ شراكة مصالح. مثال على ذلك، إنّ المادة ٩٤ ق.ت. نصّت على أنّه " إذا أسّست شركة مغفلة على وجه غير قانوني...

---

(351) Id., J. Michel de et I. Benjamin, *Les société commerciales,* p. 171.

(352) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 212, nº 183.

(353) Ibid. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 210, nº 181 ; p. 211, nº 182.

تصفّى الشركة المبطلة كالشركة الفعليّة". وبالتالي، مهما كانت المخالفة الواقعة في إجراءات التأسيس، فإنّها تؤول الى بطلان الشركة التي تصفّى عندئذٍ كالشركة الفعليّة.

واستنادًا لما ذُكر، إنّ الشركة الفعليّة هي نفسها الشركة الباطلة التي اكتسبت شخصيّة معنويّة محدودة بحسب مستلزمات التأسيس، وانطلقت في مزاولة نشاطها والتعاقد مع الغير وإصدار القرارات الإداريّة الملائمة لفترة زمنيّة محدودة، وقد اكتملت شخصيّتها المعنويّة لدى إتمام معاملات الشهر المفروضة قانونًا. بيد أنّ الشركة الفعليّة لا تظهر الى الوجود القانوني إلاّ عند ادّعاء بطلان الشركة الصحيحة في ظاهرها والمعيوبة في جوهرها، وثبوت هذا البطلان بمقتضى حكم نهائي. وبالنتيجة، يصح القول أنّ الشركة الفعليّة تتمتّع بالحقوق عينها المقرّرة للشركة الصحيحة ظاهريًّا، سيّما حق الإدّعاء وحق المدافعة قضائيًّا[٣٥٤].

وحيث يتأتّى عن دعوى بطلان العقد وجوب تصفية الشركة الباطلة تمامًا كالشركة الفعليّة، وحيث تتشابه دعوى البطلان ودعوى الحلّ لجهة تقرير تصفية الشركة، لذلك يقتضي توضيح الإختلاف بين هاتين الدعويين منعًا للإلتباس: فمن جهة ممارسة دعوى حلّ الشركة، ينحصر حق الإدّعاء بها بالشركاء فقط؛ ويجوز إتّفاق هؤلاء على الحلّ بمقتضى بند مدرج في النظام التأسيسي. وخلافًا لما تقدّم، يحقّ للشركاء وللأشخاص الثالثين الإدّعاء ببطلان عقد الشركة، ولا يثبت هذا البطلان إلاّ بمقتضى قرار قضائي صريح. أمّا لجهة المفاعيل المتأتية عن هاتين الدعويين: فالحكم الصادر في دعوى حلّ الشركة هو معلن لحلّ الشركة وتصفيتها وفقًا للنظام التأسيسي وإلاّ طبقًا لأحكام القانون. بيد أنّ الحكم المثبت لبطلان عقد الشركة هو حكم منشىء، إذ ينشأ عنه وضعيّة قانونيّة جديدة تمنح الغير وتباعًا الشركاء حقوقًا جديدة. وإذا كان بطلان عقد الشركة يحفظ للمتضرر من هذا البطلان حق إقامة دعوى المسؤولية بوجه الطرف المسؤول عن البطلان، فإنّ دعوى المسؤوليّة تنتفي من حيث المبدأ عند حلّ الشركة[٣٥٥].

---

(354) Encyclopédie Dalloz, répertoire des sociétés, t. 3, Raison sociale, *Société de fait*, 1984, 2e éd., p. 6, nº 51-54-55.

(355) Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 504, nº 269.

٢. تصفية الشركة الفعليّة: تجري التصفية وفقًا لإتّفاق الشركاء المدرج في النظام التأسيسي والمتضمّن على وجه الخصوص تعيين المصفّي أو المصفّين وتحديد الصلاحيّات المخوّلة إليه. أمّا إذا كان البند المتفقّ بمقتضاه على التصفية مشوبًا بذاته بعيب مبطل، فتجري عندئذٍ التصفية طبقًا للقواعد العامة القانونيّة.

ويتولّى المصفي على وجه الخصوص تحصيل الديون المتوجّبة في ذمّة الشركاء سيّما الحصص غير الموفاة بالكامل، أو في ذمّة الغير لصالح الشركة، وتسديد الديون المتوجّبة على الشركة، فضلاً عن بيع موجوداتها والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، باستثناء استثمار مشروع الشركة والتنازل عن مؤسسة الشركة دون الإستحصال على ترخيص خاص من الشركاء (المادة ٧٣ ق.ت.).

وعطفًا على حق الخيار المكرّس قانونًا للغير لجهة التمسّك بصحة أو بطلان عقد الشركة، يقتضي التوضيح بين حالتين: إذا تمسّك دائن الشركة بصحة عقد الشركة، كانت جميع العقود المبرمة صحيحة وملزمة للشركة وللشركاء. أمّا إذا ادّعى ببطلان العقد، فتعدّ جميع تلك العقود باطلة أيضًا. وبالتالي، إنّ حق الخيار غير قابل للتجزئة، بحيث يحظّر على الغير أن يتمسّك بصحة عقد الشركة في علاقته مع الشركة أو الشركاء وأن يدّعي بطلانه بوجه الأشخاص الثالثين الآخرين. كذلك، إذا تمسّك الغير ببطلان العقد، يطال أثر هذا البطلان جميع العقود المبرمة بينه وبين الشركة أو الشركاء. أمّا إذا أدلى بصحة العقد، فتبقى جميع إلتزاماته التعاقديّة صحيحة، ولا يجوز له أن يتمسّك بصحة عقد الشركة لتنفيذ بعض العقود المفيدة له والإدّعاء ببطلان العقد للتخلّص من الإلتزامات الأخرى[٣٥٦].

وحيث أنّ الشركة الفعليّة تحتفظ بالشخصيّة المعنويّة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط (المادة ٦٩ ق.ت.)، إعتبر رأي فقهي وجوب استبعاد حق الخيار المذكور عن التطبيق، واعتبار الشركة باطلة تجاه الكافّة وإجراء تصفية شاملة لكامل موجوداتها، إذ من غير المنطقي وغير القانوني أن تكون الشركة صحيحة تجاه فريق وباطلة تجاه فريق آخر، أكان من الشركاء أم من الأشخاص الثالثين[٣٥٧].

---

(356) Id., E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 217, nº 189.

(357) Id., Dalloz, *Société de fait*, p. 9, nº 86.

كذلك، لدائنو الشريك الشخصيّون حق التمسّك ببطلان الشركة ومن ثمّ تصفيتها كالشركة الفعليّة كلّما كان من شأن هذه التصفية زيادة الذّمة الماليّة للشريك مدينه ممّا يوفر ضمانة أكبر في استيفاء دينه، سيّما إذا استحصل الشريك على حصة تفوق من حيث القيمة الحصة المقدّمة منه عند التأسيس.

أمّا في مواجهة دائني الشركة، فإذا ادّعى دائنو الشريك ببطلان الشركة بقصد إرجاع الحصّة العائدة لمدينهم إثر التصفية الى ذمّته الماليّة والتنفيذ عليها استيفاءًا لدينهم، في حين تمسّك دائنو الشركة بصحتها بقصد الإحتفاظ بحق الأفضليّة على ذمّتها الماليّة تجاه الدائنين الشخصيين، فيرجّح عندئذٍ ادّعاء الدائنين الشخصيين بالبطلان على تمسّك دائني الشركة بصحتها، إذ أنّ البطلان هو الأصل[٣٥٨].

وتجدر الإشارة الى أنّ الذمّة الماليّة للشركة تصبح عند التصفية ملكًا شائعًا بين الشركاء، ويصبح دائنو الشركة دائنين لكل من الشركاء. وبعد تسديد كافة الديون المتوجبّة للدائنين، يوزّع ما تبقّى من موجودات الشركة، في حال وجودها، على الشركاء كل بنسبة الحصّة المقدّمة منه في رأس المال.

البند الثاني: مسؤوليّة البطلان

حيث أنّ البطلان يُفرض كجزاء يطال العقد المعيوب ويعيد المتعاقدين الى الوضعيّة القانونيّة القائمة قبل التعاقد، لذا من الواجب التعويض على المتعاقد حسن النيّة المتضرّر من البطلان عن طريق ادّعاء المسؤوليّة المدنيّة؛ تُضاف إليها دعوى المسؤوليّة الجزائيّة عند إبطال عقد الشركة.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

على ضوء بطلان العقد، تنتفي المسؤوليّة التعاقديّة وتترتّب حتمًا المسؤوليّة التقصيريّة التي تُلزم الفريق المسؤول بالتعويض على المتضرّر من البطلان.

- أوّلاً: أركان المسؤوليّة التقصيريّة

كل متعاقد متضرّر من بطلان العقد، يعدّ ذي مصلحة وصفة للتقدّم بدعوى المسؤوليّة بوجه الفريق المسؤول عن سبب البطلان بقصد إلزامه بآداء التعويض المناسب، بصرف النظر عن شخص مدّعي البطلان الذي قد

---

[٣٥٨] المرجع السابق ذكره، عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الشركات التجاريّة، صفحة ٥٧.

يكون هو ذاته المسؤول عن سبب البطلان[٣٥٩]. وعلى هذا الأساس، تقوم المسؤوليّة التقصيريّة على ثلاثة أركان رئيسيّة: عنصر الخطأ، عنصر الضرر، والرابطة السببيّة بين الخطأ والضرر.

بادئ ذي بدء، يجب على مدّعي المسؤولية إثبات الخطأ الصادر عن معاقده المدّعى عليه والذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بسبب البطلان[٣٦٠]. وفي هذا السياق، نصّت المادة ١٢٢ م.ع. على أنّ " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزًا، على التعويض...". وأضافت المادة ١٢٣ م.ع. أنّه " يسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصّره كما يسأل عن الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه ". وتطبيقًا لهذه الأحكام القانونيّة على أسباب البطلان المتنوّعة، نستنتج الآتي:

في حالة الخداع، يجب على المخدوع أن يثبت السلوك الإحتياليّ الصادر عن المتعاقد الخادع الذي استتبع وقوعه في الخطأ عند التعاقد، ليصح ترتيب مسؤوليّته عن الضرر الناتج عن بطلان العقد. كذلك، يقتضي على المكرَه أن يثبت وسيلة العنف المعتمدة من قبل المكرِه لإلزامه على التعاقد على غير ما يشاء. كما يجب على المغبون إثبات سوء استغلال الغابن لضيقه أم طيشه أم عدم خبرته بقصد حمله على التعاقد بما يتناسب مع مصالحه الشخصيّة على حساب مصالح المغبون. أمّا لجهة الغلط، فيقتضي التوضيح بين حالتين: إذا أهمل المتعاقد المتضرر الإستعلام عن الشروط الجوهريّة بالنسبة إليه في العقد، كان مسؤولاً شخصيًّا عن إهماله؛ أمّا إذا قصّر المتعاقد الآخر في موجب الإعلام، يكون المتعاقد المتضرر قد وقع في الغلط بسبب إهمال وكتمان معاقده دون وجه حق، وتترتّب بالنتيجة مسؤوليّة هذا الأخير.

وعلاوة على ذلك، إذا كان الخطأ المسبّب للبطلان واقعًا بالإشتراك المتعادل بين المتعاقدين، تُردّ دعوى المسؤوليّة لإنتفاء المصلحة من إقامتها ويتحمّل عندئذٍ كل متعاقد مسؤوليّة خطئه. أمّا إذا ساهم خطأ الضحية في إحداث سبب البطلان، فيُصار الى توزيع المسؤولية بين المتعاقدين، كلّ بنسبة الخطأ الصادر عنه[٣٦١]، ممّا يستتبع تخفيض بدل التعويض الذي يُقرّر للمدّعي المتضرّر (المادة ١٣٥ م.ع.).

---

(359) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 207, n° 249.

(360) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 575, n° 583.

(361) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 342, n° 409.

وعلى غرار المتعاقد المتضرّر، يحق للشخص الثالث (كالخلف الخاصّ مثلاً) المتضرّر من بطلان العقد أن يتقدّم بدعوى المسؤوليّة بوجه المتعاقد المسؤول عن سبب البطلان ليُلزمه بآداء بدل عطل وضرر، شرط إثبات الرابطة السببيّة بين خطأ المتعاقد والضرر الحالّ به نتيجة البطلان.

وإذا اتّفق المتعاقدين بمقتضى بند صريح على نظام المسؤوليّة المتأتية عن البطلان، فإنّ بطلان العقد لا يطال هذا البند بل يُصار الى تطبيق منطوقه، ما لم يكن سبب بطلان العقد يطال البند أيضًا حيث يعود القاضي عندئذٍ الى تطبيق القواعد القانونيّة الملائمة(٣٦٢).

ومن ثمّ، متى أثبت مدّعي المسؤولية الخطأ الصادر عن المتعاقد الآخر، والضرر اللاحق به من حكم البطلان، والرابطة السببيّة بين الخطأ والضرر، تتوفّر أركان المسؤوليّة التقصيريّة ويستحقّ من ثمّ التعويض.

- ثانيًا: الطبيعة القانونيّة للعوض

عطفًا على نصّ المادة ١٣٤ م.ع.، يوجب القانون أن يكون مقدار التعويض معادلاً للضرر المتأتّي عن بطلان العقد. والضرر المستوجب التعويض يتمثّل بشكل رئيسي بتفويت فرصة إبرام وتنفيذ عقد صحيح يرتدّ بالمنفعة الماديّة على المتعاقد، ضحية البطلان. ويمكن التعويض أيضًا عن الضرر المعنوي، فضلاً عن الأضرار غير المباشرة المرتبطة سببيًّا بالخطأ المسبّب للبطلان. ويطال موجب التعويض الأضرار المتحقّقة بتاريخ تقديم دعوى المسؤوليّة، وكذلك الأضرار المستقبليّة إذا كانت أكيدت الوقوع فيما بعد وتوفّرت للقاضي بتاريخ تقديم الدعوى، الوسائل اللازمة لتقدير مقدار التعويض المناسب عن الضرر المستقبلي.

وفي الأصل، يُقدّر العوض من النقود ويخصّص الى ضحية البطلان كبدل عطل وضرر عن إبطال العقد وتفويت فرصة تحقيق مكاسب مرجوّة (المادة ١٣٦ م.ع.). غير أنّه إذا كان مدّعي البطلان هو أيضًا المسؤول عنه، فإنّ تعويض ضحية البطلان عن الضرر الحالّ بها يتحقّق في هذه الحال بردّ دعوى البطلان وإلزام المتعاقد المسؤول عن العيب المشكو منه سيّما إذا كان سيّء النيّة، بتنفيذ إلتزاماته التعاقديّة كما لو كان العقد صحيحًا، شرط ألاّ يكون البطلان مطلقًا. وفي هذه الحال، يعتبر التعويض عيني وليس نقدي(٣٦٣).

---

(362) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1272, n° 2597.

(363) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 576, n° 584.

بيد أنّه إذا كان المتعاقد المسؤول عن سبب البطلان هو عديم أم ناقص الأهليّة، فلا يُلزم بآداء بدل عطل وضرر للمتعاقد المتضرر من هذا البطلان. أمّا إذا أخفى بسلوكه الإحتيالي عيب الأهليّة وذلك عن سوء نيّة وبقصد إتمام العقد، فإنّ الخداع الصادر عنه يُلزمه بآداء عطل وضرر الى المتعاقد الآخر، حسن النيّة[٣٦٤].

ب)في عقد الشركة

على غرار دعوى المسؤوليّة المنبثقة عن بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة، إنّ المسؤوليّة التي تتأتّى عن بطلان عقد الشركة هي مسؤوليّة تقصيريّة توجب على ضحية البطلان إثبات الرابطة السببيّة بين العيب المسبّب للبطلان والضرر الذي تشتكي منه، ليتسنّى لها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

وتُقام دعوى المسؤوليّة من قبل الفريق المتضرّر من حكم البطلان أكان من الشركاء، دائني الشركة، دائنو الشركاء الشخصيّون، المصفي أو الممثل القانوني للشركة. وتثبت مصلحة الأخيرة في ادّعاء المسؤوليّة لدى بطلان عقد الشركة لعيب الإكراه مثلاً الذي شاب رضى أحد الشركاء حيث تُلزم الشركة بردّ حصة الشريك، وتتوفّر عندئذٍ مصلحتها المشروعة لمطالبة المكرِه المسؤول عن عيب البطلان بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها جرّاء إلتزامها بردّ الحصة المقدّمة من الشريك ذو الإرادة المعيوبة[٣٦٥].

وفي هذا الإطار القانوني، رتّبت المادة ٥١ ق.ت. المسؤوليّة التضامنيّة للشركاء في شركة التضامن وأوجبت عليهم التعويض عن الضرر اللاحق بالغير جرّاء إبطال العقد لعيب في معاملات الشهر القانونيّة. كذلك، إنّ بطلان الشركة المغفلة المؤسّسة على وجه غير قانوني يُتيح للشركاء وللغير إقامة دعوى المسؤوليّة التضامنيّة على المؤسسين، أعضاء مجلس الإدارة الأوّلين، مفوضي المراقبة الأوّلين، المساهمين العينيين والخبراء إذا كانت معاملات التحقق المكلّفين بها لم تجرِ بصدق وأمانة، وإلزامهم بآداء عطل وضرر ملائم عن الضرر الناشئ عن إبطال عقد الشركة. كما تترتّب المسؤوليّة التضامنيّة على أعضاء مجلس الإدارة الأوّلين ومفوضي المراقبة الأوّلين عندما يُنسب سبب البطلان الى إغفال معاملات النشر المفروضة عليهم بحكم القانون (المادة ٩٥-٩٩ ق.ت.). فضلاً عن ذلك، تترتّب المسؤولية التضامنيّة عن بطلان الشركة المحدودة المسؤوليّة على الشريك الوحيد أو الشركاء المسببين للبطلان والمديرون الأوّلون والمؤسسون تجاه الشركاء الآخرين والغير،

---

(364) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 343, nº 411.

(365) Id., E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 224, nº 198-199.

ويُلزمون بآداء العوض المناسب للضرر (المادة ١٣ م.إ. ١٩٦٧/٣٥). وتسري الأحكام المتقدّمة بشأن شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية المساهمة.

وعلى ضوء ما تقدّم، إنّ انبثاق موضوع دعوى المسؤوليّة عن دعوى بطلان العقد يجعل استقلاليّة هاتين الدعويين خطأ جسيمًا في التشريع، ويقتضي على المشرّع أن يوجب على القاضي الذي يحكم ببطلان عقد ما، أن يرتّب عفوًا مسؤوليّة الفريق المسبّب للبطلان ويُلزمه بآداء العوض المناسب لضحية البطلان[٣٦٦].

وإثر بيان الأثر القانوني الناشئ عن إبطال أيّ عقد مدني أو تجاري بالمقارنة مع عقد الشركة، لابدّ تباعًا من دراسة الحالات التي تُردّ فيها دعوى البطلان، مع استمرار العقد صحيحًا ومنتجًا لمفاعيله القانونيّة.

الفصل الثاني: دفوع عدم قبول دعوى البطلان

يستند الدّفع بعدم قبول دعوى بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة سيّما عقد الشركة، إمّا لزوال العيب المسبّب للبطلان (الفقرة الأولى) وإمّا لإنقضاء حق الإدّعاء به (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: زوال العيب

يزول سبب البطلان في سائر العقود المدنيّة والتجاريّة إمّا بتصحيح العيب المشكو منه (البند الأوّل) وإمّا بتجديد العقد المعيوب (البند الثاني).

البند الأوّل: تصحيح العيب

يتشابه نظام تصحيح مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة المعيوبة مع نظام تصحيح عقد الشركة.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

بقصد الحفاظ على استقرار المعاملات الماديّة بين الأفراد وتوفير الحماية القانونيّة للحقوق والمصالح المتقابلة بين الأطراف المتعاقدة وتجاه الأشخاص الثالثين المكتسبين لحقوقهم عن حسن النيّة، أقرّ القانون نظام تصحيح العقد المعيوب ليضحى عقدًا صحيحًا ومنتجًا لكافّة مفاعيله القانونيّة المرجوّة عند التعاقد.

---

(366) Id., Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, p. 524, n° 277.

وتفترض عمليّة التصحيح بالدرجة الأولى وجود العقد المعيوب مبرمًا على الوجه النهائي بين الفرقاء، وقد شرعوا في مرحلة تنفيذه قبل الوقوف على العيب المشكو منه والذي يؤول حتمًا الى البطلان.

بيد أنّ الرأي منقسم في الفقه والإجتهاد حول نوع البطلان الذي يجوز تصحيح العقد بشأنه: فقد إعتبر رأي أوّل أنّ التصحيح لا يُطبّق على العقد المشوب بعيب مخالف لأحكام القانون الإلزاميّة المرتبطة بمبادئ النظام العام الذي يستتبع بطلانه بطلانًا مطلقًا. بينما أقرّ رأي مخالف جواز تصحيح العقد أكان العيب المشكو منه يستتبع البطلان المطلق أم النسبي.

وفي هذا الصدد، نستطلع الموقفين المتناقضين التاليين:

« Que la nullité de la convention de location-gérance conclue en méconnaissance des délais prévus à l'article L. 144-3 et sans autorisation judiciaire est une nullité absolue et d'ordre public qui peut être invoquée par tout intéressé et qui n'est pas susceptible de régularisation ; »[(367)].

وبالمقابل، نقرأ الآتي:

« Quel que soit le mode utilisé, volontaire ou forcé, la régularisation est possible tant pour les nullités absolues que pour les nullités relatives » [(368)].

وبرأينا الشخصي، يجوز تصحيح العقد أكان العيب الذي يعتري يستتبع بطلانه على نحو مطلق أم نسبي ما دام هو قابلٌ للتصحيح بحسب طبيعته، وذلك طالما لم يصدر حكم قضائي معلن للبطلان.

---

(367) **Cass. Civ., ch. Com., N° de pourvoi: 16-15049, 13/9/2017, date d'accès au site : 2/10/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000035572232&fastReqId=1325749299&fastPos=77

(368) BOYER Laurent, Obligations, 2. *Contrat*, Litec 4ème éd., p. 388, n° 923.

وحيث أنّ التصحيح يرمي الى تسوية المخالفات القانونيّة، فإنّه يتشابه من هذه الوجهة مع مفهوم البطلان الجزئي للعقد السالف. إلاّ أنّ تقرير البطلان الجزئي يستوجب صدور قرار قضائي عن المرجع المختصّ يُعلنه ويرتّب مفاعيله القانونيّة، بخلاف التصحيح الذي يجوز إجرائه بإرادة المتعاقدين الحرّة والمستقلّة[٣٦٩].

وفي سبيل توضيح نظام التصحيح، يُصار فيما يلي الى دراسة إجراءاته وآثاره القانونيّة.

- أوّلاً: إجراءات التصحيح

بادئ ذي بدء، يُشترط في العيب الذي يعتري العقد أن يكون قابلاً للتصحيح بحسب طبيعته. فالعيوب التي تعتري رضى المتعاقد مثلاً، كالغلط والخداع والإكراه والغبن، لا تقبل التصحيح. فمن أكرِه على الإلتزام، يتعذّر تصحيح رضاه. وفي سبيل المحافظة على التعاقد المعيوب، يصح تأييد العقد من جانب المتعاقد ذو الإرادة المعيوبة، وإلاّ كتابة عقد جديد ينظّم العلاقة التعاقديّة بإرادة سليمة وواعية. ويصح عندئذٍ أن يشتمل العقد الجديد على كافة شروط وموجبات العقد القديم بعد تيقّن المتعاقد ذو الإرادة المعيوبة حقيقة ما يُقدم على الإلتزام به بملء إرادته الحرّة والمدركة[٣٧٠].

وبقصد إجراء التصحيح، يحتفظ المتعاقد ذي المصلحة في تنفيذ الموجبات التعاقديّة بحق الإدّعاء أمام المرجع القضائي المختصّ طالبًا تصحيح العيب المفسد للعقد، وإلاّ استطرادًا إبطال هذا الأخير. فإذا ثبُتَت للقاضي قابليّة العيب للتصحيح الذي يجعل العقد بمنأى عن إدّعاء البطلان، يجريه بحسب ما يقتضيه التوازن بين موجبات المتعاقدين المتقابلة على ضوء الأحكام القانونيّة المرعيّة[٣٧١].

وعلاوة على ذلك، يحق للقاضي بمعرض رؤية دعوى بطلان عقد ما لعيب قابلاً للتصحيح أن يقرّر منح المتعاقدين فترة زمنيّة بقصد إتمام ما يلزم لأجل تصحيح العيب والحفاظ على العلاقة التعاقديّة[٣٧٢]. كما له

---

(369) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1064, n° 2374.

(370) Id., B. Laurent, 2. *Contrat*, p. 386, n° 921.

(371) Id., G. Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, p. 205, n° 301.

(372) Id., B. Laurent, 2. *Contrat*, p. 388, n° 923.

حق تصحيح مثل هذا العيب عفوًا بالطرق التي يقدّرها ملائمة لمصالح وحقوق المتعاقدين، كتخفيض القيمة الماليّة غير المتعادلة بين الموجبات المتقابلة، أو استبدال البند غير المشروع ببند آخر صحيح، إلخ[٣٧٣].

وفي مطلق الأحوال، يجب أن يكون صحيحًا بذاته القرار القضائي الذي يثبت الإجراء الذي بمقتضاه تمّ تصحيح العيب الذي يعتري العقد على نحو كامل. فإذا لم يشمل التصحيح جميع العيوب ويصحّحها بالكامل، لا يعدّ العقد عندئذٍ صحيحًا، ويحق من ثمّ لكل ذي مصلحة وصفة الإدّعاء بالبطلان أكان نسبيًّا أم مطلقًا، وترتيب بالنتيجة مفاعيله القانونيّة على العقد[٣٧٤].

- ثانيًا: آثار التصحيح

بخلاف المفعول الرجعي للبطلان الذي يُعيد المتعاقدين الى الوضعيّة القانونيّة السابقة للتعاقد ويجعل العقد كأنّه لم ينعقد من الأصل، يتمتّع التصحيح بمفعول رجعي يجعل العقد برمّته صحيحًا منذ تاريخ إبرامه ويُلزم المتعاقدين بتنفيذ الموجبات المتقابلة التي أضحت صحيحة وقانونيّة. وعلى هذا الأساس، يختلف التصحيح عن إعادة كتابة العقد من جديد الذي يجعل الموجبات التعاقديّة المتقابلة صحيحة منذ تاريخ كتابة العقد الجديد الذي بات مستقلاً عن العقد القديم المعيوب[٣٧٥]. وبهذا الإتجاه، قضي بما حرفيّته:

« Une régularisation a pour effet de rendre conforme un acte qui ne l'était pas initialement de sorte que cet acte doit être réputé comme régulier à sa date. En conséquence, il convient de considérer que les conclusions du 23/ 01/ 2015 sont rétroactivement régulières et donc recevables au titre des articles 961 et 960 du Code de procédure civile » [376].

---

[373] Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 210, n° 251.

[374] Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1096, n° 2407.

[375] Id., B. Laurent, 2. *Contrat*, p. 388, n° 924.

[376] **CA. de Limoges, ch. Civ., N° de RG: 14/01289, 17/3/2016, date d'accès au site : 2/10/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000032273406&fastReqId=1315992961&fastPos=6

كذلك، يمتاز التصحيح بأثره المطلق بحيث يضحى العقد صحيحًا تجاه الكافّة إثر إنتفاء العيب الذي يشكو منه على وجه مطلق. ومن هذا المنطلق، يختلف التصحيح عن تأييد العقد في حالة تعدّد الأشخاص ذي الصفة والمصلحة لإدّعاء البطلان وعمد أحدهم الى تأييد العقد، فإنّ تأييده للعقد المعيوب لا يسري على الآخرين ذوي حق الإدّعاء بالبطلان. بيد أنّه في حالة توفّر المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان لدى طرف واحد وقد أيّد العقد المعيوب بعدما أدرك العيب الذي يعتريه، فيكستب هذا التأييد عندئذٍ المفعول المطلق ويجعل العقد صحيحًا تجاه الكافة على غرار التصحيح، وذلك لإنتفاء المصلحة والصّفة لأيّ طرف آخر في التمسّك ببطلان العقد(٣٧٧).

وفي حال تفرّعت عن العقد الأساسي المعيوب سلسلة من العقود، وكان العيب الذي يعتري العقد الأوّل مؤثّرًا في صحة العقود الفرعيّة، فإنّ المفعول الرجعي للتصحيح الذي يجعل العقد الأوّل صحيحًا يتّسع ليطال صحة العقود الفرعيّة أيضًا التي تصبح صحيحة تجاه الجميع على وجه مطلق. ويجدر التنويه في هذا السياق الى أنّ تصحيح العيب وإن كان من شأنه جعل العقد صحيحًا بمفعول رجعي ومطلق، إلاّ أنّه لا يحول دون التقدّم بدعوى المسؤوليّة التقصيريّة على الفريق المسبّب بخطئه الشخصي لهذا العيب(٣٧٨).

ب)<u>في عقد الشركة</u>

لقد أولى المشرّع اللبناني نظام التصحيح أهميّة جوهريّة في مادّة الشركات التجاريّة، إذ من شأنه الحؤول دون مباشرة المؤسسين إجراءات التأسيس منذ المرحلة الأولى. وتباعًا نستعرض إجراءات وآثار تصحيح عقد الشركة في سبيل مقارنته مع نظام تصحيح مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة المعيوبة.

- <u>أوّلاً:</u> إجراءات التصحيح

في هذا الإطار القانوني، نصّت المادة ٩٤ ق.ت. على أنّه " إذا أسّست شركة مغفلة على وجه غير قانوني، جاز لكل ذي صفة ومصلحة، خلال مهلة خمس سنوات تسري من تاريخ حصول العيب، أن ينذرها بوجوب إتمام المعاملة المهملة. فإذا لم تعمد في خلال شهر الى إجراء معاملة التصحيح، جاز لكل ذي صفة ومصلحة أن يطلب الحكم ببطلان الشركة ".

---

(377) Id., B. Laurent, 2. *Contrat*, p. 388, n° 924.

(378) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1099, n° 2410.

بادئ ذي بدء، وعطفًا على شروط قبول دعوى بطلان عقد الشركة السالفة الذكر، إذا تضمّن هذا العقد بندًا يوجب على الشريك الذي يشتكي من عيب في إجراءات تأسيس الشركة، أن يُعلم بذلل الجمعيّة العموميّة للشركاء أوّلاً حتى يتسنّى لها الوقوف على العيب وتصحيحه وفقًا للأصول القانونيّة. ولقد أجاز القانون مثل هذا البند بإعتبار أنّه يساهم في تحقيق رغبة المشرّع اللبناني لجهة تفادي دعاوى بطلان عقد الشركة وتصحيح ما يتخلّل إجراءات تأسيسها من عيوب، شرط ألاّ يحرم الشريك من حق الإدّعاء على نحو مطلق. وتطبيقًا لهذه الأحكام، نصّت المادة ١٣ م.إ. ١٩٦٧/٣٥ بشأن الشركة المحدودة المسؤوليّة على أنّه " في حال تعدّد الشركاء، وإذا كانت إزالة البطلان تستلزم دعوة جمعيّة الشركاء، فإنّ دعوى البطلان يقف سيرها ابتداءً من تاريخ دعوة تلك الجمعيّة بصورة أصوليّة حتى صدور قرارها ".

فضلاً عن ذلك، أوجب المشرّع اللبناني صراحة على الشخص ذي المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان أن يرسل إنذارًا خطيًّا الى الشركة يخطرها بوجود عيب يعتري إجراءات تأسيسها مستوجبٌ التصحيح تحت طائلة بطلان العقد. وفي هذه الحال، لا يحق له إدّعاء البطلان قبل انقضاء شهر على توجيه الإنذار المذكور إفساحًا في المجال لإجراء معاملات التصحيح اللّازمة. ويبقى للشركة صلاحيّة تصحيح العيب المشكو منه حتى بعد ادّعاء البطلان والسير في إجراءات الدعوى طالما لم ينظر القاضي في أساس الدعوى ولم يُصدِر حكمه النهائي بهذا الشأن، إذ تُردّ عندئذٍ الدعوى لإنتفاء موضوعها وفقًا لأحكام المادة ١٣ م.إ. ١٩٦٧/٣٥ التي قضت بأنّه " ...لا تسمع دعوى البطلان إذا كان سببه قد زال قبل إقامة الدعوى. ويبقى بالإمكان إزالة ذلك السبب خلال المحاكمة وقبل صدور الحكم ". كما يحق للقاضي عند الفصل في أساس النزاع أن يقرّر منح الشركة مهلة زمنيّة محدودة لتعمد خلالها الى تصحيح ما يعتري إجراءات تأسيسها من عيوب مفسدة، فإذا انقضت المهلة دون إجراء التصحيح المقتضى، يعلن بطلانها بحكم قضائي نهائي.

وإذا كان هناك جدل فقهي واجتهادي حول مدى جواز تصحيح العيب المسبّب للبطلان المطلق في أيّ من العقود المدنيّة والتجاريّة عمومًا، فإنّه لا اختلاف بين البطلان النسبي والبطلان المطلق عند تصحيح العيب الذي يعتري عقد الشركة. وفي هذا الإطار، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ ق.ت. على " ...أنّه إذا أجريت معاملات النشر متأخّرة، فإنّ الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرّع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة ".

وحيث أنّ البطلان الذي يتأتّى عن إغفال معاملات شهر شركة التضامن هو حتمًا البطلان المطلق، يكون المشرّع اللبناني قد أجاز بنصّ قانوني صريح تصحيح العيب حتى في حالة البطلان المطلق. وقد استثنى الفقه الفرنسي من هذه الأحكام، عيب عدم مشروعيّة الموضوع[٣٧٩].

- ثانيًا: آثار التصحيح

بادئ ذي بدء، إنّ تصحيح العيب هو المبدأ في مادة الشركات وبطلان العقد هو الإستثناء[٣٨٠]، على ضوء كثرة الفرص المتاحة في القانون وفي النظام التأسيسي للشركة لحثّها على تصحيح العيوب التي تعتري إجراءات تأسيسها. ويجوز إجراء التصحيح المطلوب أثناء السير في دعوى البطلان، فضلاً عن سلطة قاضي الأساس المطلقة في تقرير مهلة معيّنة يتيح خلالها للشركة تصحيح العيب تفاديًا لمساوئ البطلان.

وعلى غرار المفعول الرجعي والمطلق المقرّر للتصحيح الحاصل في سائر العقود المدنيّة والتجاريّة، يتأتّى عن تصحيح العيب القائم في إجراءات التأسيس إعتبار الشركة مؤسّسة على وجه قانوني بمفعول رجعي ابتداءًا من تاريخ انطلاق معاملات التأسيس. ويكون للتصحيح حتمًا مفعول مطلق إذ تعدّ عندئذٍ الشركة صحيحة وقانونيّة تجاه الشركاء والأشخاص الثالثين سيّما دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصيين ولا يحق لأيّ كان الإدّعاء ببطلان العقد جرّاء انتفاء العيب المسبّب للبطلان.

وتأكيدًا على المفعول الرجعي والمطلق للتصحيح، نصّت المادة ٥٢ ق.ت. على أنّه "...إذا أجريت معاملات النشر متأخّرة، فإنّ الذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح يحق لهم دون سواهم التذرّع بالبطلان الذي استهدفت له الشركة ".

إذن، يُستفاد من هذا النصّ أنّ الذين تعاقدوا مع الشركة بعد التصحيح، يكونون قد تعاقدوا مع شركة مؤسسة على وجه قانوني ولا يحق لهم من ثمّ التذرّع بالعيب السابق للتعامل القائم بينهم وبين الشركة الصحيحة. أمّا بالنسبة للأشخاص الذين تعاقدوا مع الشركة المعيوبة، فيحق لهم التمسّك بالعيب الواقع في إجراءات التأسيس.

---

(379) Id., Dalloz, *Nullités*, p. 6, nº 59.

(380) Id., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1080, nº 2392.

ولكن، ما دام أنّ هذا العيب قد زال بالتصحيح، تكون دعوى البطلان غير مقبولة لإنتفاء موضوعها. وبالنتيجة، يحق لهؤلاء إدّعاء المسؤوليّة التضامنيّة بوجه الأشخاص المسؤولين.

كذلك، قضت المادة ١٣ م.إ. ١٩٦٧/٣٥ بأنّ دعوى البطلان لا تُسمع إذا كان سببها وهو العيب في إجراءات التأسيس، قد زال قبل إقامة الدعوى إثر تصحيح تلك الإجراءات وجعلها منطبقة على القواعد القانونيّة، وذلك إعمالاً للمفعول الرجعي والمطلق للتصحيح الحاصل بشأن العيب المشكو منه.

وعلاوة على ذلك، لا يقتصر المفعول الرجعي والمطلق للتصحيح على صحة الشركة وقانونيّة تكوينها ابتداءًا من تاريخ مباشرة إجراءات التأسيس فقط، بل يطال أيضًا جميع الإلتزامات والعقود التي أجريت بين الشركة قيد التأسيس والأشخاص الثالثين في الفترة السابقة للتصحيح المنوّه به بحيث تعدّ صحيحة منذ تاريخ إبرامها باعتبارها أجريت من جانب شركة مؤسسة على وجه قانوني(٣٨١).

البند الثاني: تجديد الموجب المعيوب

تنطبق القواعد العامة لتجديد العقود المدنيّة والتجاريّة القابلة للإبطال على تجديد عقد الشركة وفقًا للتالي:

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

يعدّ التجديد بمثابة عمليّة قانونيّة يتفقّ بمقتضاها الفرقاء على إسقاط الموجب القديم وليحلّ محلّه موجب آخر جديد، يكون ذا صلة بالموجب الأوّل(٣٨٢). وقد نصّت المادة ٣٢٠ م.ع. على أنّ " التجديد هو استبدال الموجب الأوّل بموجب جديد. وتجديد الموجب لا يُقدّر وجوده بل يجب أن يستفاد من العقد صراحة ".

والسؤال الذي يُثار في هذا النطاق، كيف يشكّل التجديد دفعًا لعدم قبول دعوى بطلان العقد؟! للإجابة يقتضي بدايةً مراجعة نصّ المادة ٣٢٢ م.ع. التي قضت بأنّه " لا يتمّ التجديد إلاّ إذا كان الموجبان القديم والحديث موجودين حقيقة وليس بهما سبب للإبطال المطلق. أمّا مجرّد قابليّة الإبطال لهذا الدين و لذلك، فلا

---

(381) Ibid., GH. Jacques, L. Grégoire et S. Yves-Marie, t. 1: *le contrat – le consentement*, p. 1057, n° 2369.

(382) Karine de la Asuncion Planes, La réfaction du contrat, tome 476, bibliothèque de droit privé, L.G.D.J. Montchrestien 2007, édition Alpha 2009, p. 331, n° 541.

يحول دون التجديد بل تبقى مفاعيله موجودة ما دام الإبطال لم يحكم به. وإنّ الدين القابل للإبطال يجوز استبداله بموجب صحيح إذا كان صاحب دعوى الإبطال عالمًا بالحالة، فيُعدّ عندئذٍ عادلاً عن حق إقامتها ".

وسندًا لهذه الأحكام القانونيّة، يقتضي دراسة تجديد العقد القابل للإبطال من حيث شروط وآثار التأييد.

- أوّلاً: شروط التجديد

يوجب القانون لصوابيّة وفاعليّة تجديد العقد مراعاة بعض الشروط ذات الصّلة من جهة أولى بصحة إتّفاق التجديد، ومن جهة أخرى بصحة عمليّة التجديد.

١. إتّفاق التجديد: على ضوء تحقّق التجديد بمقتضى اتّفاق بين المتعاقدين يرمي الى استبدال الموجب الأوّل بموجب آخر جديد، يُشترط أن تتوفّر في اتّفاق التجديد كافة الشروط الموضوعيّة والشكليّة التي تكفل تحقّقه على وجه صحيح وقانونيّ، سيّما توفّر الأهليّة العامة للإلتزام لدى جميع الأطراف المتعاقدة فضلاً عن ثبوت الإرادة السليمة والواعية والمدركة للنتائج القانونيّة المتأتية عن تجديد العقد[٣٨٣].

ويَشترط عندئذٍ أن يكون الدائن بالموجب أهلاً للتصرّف والمدين به أهلاً لإلتزام، إذ أنّ التجديد يؤول الى سقوط الموجب الأوّل مع جميع التأمينات والضمانات الملازمة له والمترتّبة لصالح الدائن. أمّا المدين، فيلتزم بوفاء الموجب الجديد الناشئ عن التجديد[٣٨٤].

وبالنتيجة، يُشترط أن يُستفاد الإتّفاق على التجديد من تعبير الفرقاء الصريحة والواضحة، منعًا للإلتباس حول مصير الموجب القائم فيما بينهم والذي قد يرتدّ على مصالح وحقوق أشخاص ثالثين حسني النيّة.

٢. عمليّة التجديد: تفترض عمليّة التجديد من ناحية أولى وجود الموجب القديم، ومن ناحية ثانية اتّجاه مشيئة المتعاقدين الحرّة والمدركة الى استبداله بموجب آخر جديد.

١.٢- وجود الموجب القديم:

---

(383) Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 6, Métayage à preuve, 1993, 2ème éd., *Novation*, p. 1, nº 5 – 6.

[٣٨٤] سيوفي (جورج)، النظريّة العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الموجبات، بيروت ١٩٩٤، صفحة ٢٥٦، بند ٦٢٠.

في هذا الإطار، أوجبت المادة ٣٢٢ م.ع. صراحة لصحة عمليّة التجديد، قيام موجب أوّل قديم سليم من العيوب الآيلة الى إبطاله بطلانًا مطلقًا. أمّا في حالة البطلان النسبي، يكون التجديد جائزًا طالما لم يصدر حكم معلن للبطلان ومثبّت لمفاعيله القانونيّة الرجعيّة بين المتعاقدين وتجاه الأشخاص الثالثين.

ومبرّر هذه القاعدة القانونيّة برأينا أنّ التجديد يُزيل الموجب الأوّل المعيوب بمجرّد إتّفاق المتعاقدين، لذلك لا يصح لهؤلاء الإتّفاق على التحرّر من موجب قديم مثقل بعيب مولّد للبطلان المطلق جرّاء مخالفته للقانون ولأحكام النظام العام ومبادئ الآداب العامة سيّما وأنّ الموجب الناشئ عن التجديد يكون ذات صلة بالموجب السابق له. أمّا في حالة البطلان النسبي، يبقى التجديد جائزًا على ضوء حق المتعاقد المتضرّر من العيب في الخيار بين تأييد أو تصحيح العقد المعيوب وبين ادّعاء بطلانه أمام القضاء المختصّ. فمن توجّه ضدّه دعوى بطلان العقد بطلانًا نسبيًّا لعيب في موجبه، يحق له ردّ هذا الإدّعاء بدفع تجديد العقد وقيام موجب جديد وصحيح.

٢.٢- الإتّفاق على الموجب الجديد:

توجب المادة ٣٢٢ م.ع. وجود الموجب الجديد حقيقة وخاليًا من أيّ عيوب تستدعي إبطاله بطلانًا مطلقًا. ومن هذا المنطلق، يجب أن يكون اتفاق التجديد سليمًا، وكذلك الموجب الجديد الوارد فيه. أمّا في حالة بطلان إتّفاق التجديد وزوال الموجب الجديد المعيوب، فيبقى الموجب القديم قائمًا وملزمًا للمتعاقدين إذا كان صحيحًا وسليمًا من أيّ عيوب تؤدّي الى البطلان. أمّا في حالة البطلان النسبي، فإنّ اتفاق التجديد يصحّ إذا جرى تأييد العيب والتنازل عن ادّعاء البطلان بشأنه من ذي المصلحة والصّفة بذلك[٣٨٥].

وعلاوة على ذلك، تستدعي عمليّة التجديد طبقًا لأحكام المادة ٣٢٣ م.ع. إدخال عنصر جديد الى الموجب الجديد يتعلّق إمّا بشخص المتعاقد، وإمّا بموضوع الموجب، وإمّا بالسند القانوني المستمدّ منه هذا الموجب الجديد. ويتحقق العنصر الأوّل بتنازل الدائن عن دينه الى شخص آخر بحيث يضحى الموجب الجديد مترتّبًا في ذمّة المدين ذاته إنّما لصالح دائن جديد. ولا يصح الخلط بين هذا التجديد الذي يتمّ بموافقة المتعاقد المدين وبين التفرّغ عن الدين أو ما يُسمّى بحوالة الدين التي لا تتطلّب مطلقًا موافقة المدين. وبناء على ذلك، تنقطع حتمًا علاقة هذا الأخير بالدائن القديم للموجب فلا يسوّغ له الإدلاء بأيّ دفوع أو وسائل دفاع كانت متحقّقة

---

(385) Id., Dalloz, *Novation*, p. 2, nº 13.

عند قيام الموجب القديم. كذلك، يجوز استبدال شخص المدين الذي يستتبع سقوط كافة الضمانات المترتّبة في ذمّة المدين القديم في العلاقة الجديدة القائمة بين الدائن نفسه والمدين الجديد. ويخضع هذا الإستبدال حتمًا لموافقة الدائن الذي يتثبّت من ملاءة المدين الجديد قبل الموافقة على التجديد ليضمن استيفاء كامل دينه من مدينه الجديد[٣٨٦].

بيد أنّ التجديد لا يُستنتج من تغيير صيغة الموجب أو تبديل محل الإيفاء أو وضع سند قابل للقطع أو انضمام أشخاص آخرين الى الموجب عليهم ما عدا نصّ صريح مخالف (المادة ٣٢٤ م.ع.).

بالإضافة الى ذلك، يستدعي تجديد موضوع الموجب إدخال تغيير جوهري يرتبط بطبيعة أو بالشيء موضوع الموجب القديم ولا يُكتفى بتديل صيغة الموضوع أو جعله مقونًا بأجل ما مثلاً. ويرتكز تجديد سبب الموجب، على تبديل السند القانوني للإلتزام دون أن يطال شخص المتعاقدين وموضوع الموجب القديم[٣٨٧].

ومن البديهي أن يُشترط لصحة إجراء عمليّة التجديد أن تنصرف صراحة إرادة المتعاقدين المشتركة والحرّة وواعية الى إسقاط العقد القديم وإنشاء عقد جديد مرتبط به ولكّنه مغاير عنه لجهة شخص المتعاقد أم موضوع أم سبب الموجب. ذلك لأنّ المشرّع أقرّ صراحة أنّ التجديد لا يُقدّر[٣٨٨]، بل يجب أن يُستفاد صراحة وبكل وضوح ودقّة من مشيئة ونيّة ومناقشات الفرقاء المتعاقدين نظرًا لما يتأتّى عنه من تغيير جوهري في العقد القائم بينهما مقام القانون والمنظّم لمصالحهما المشروعة والشخصيّة[٣٨٩].

وفي كل الأحوال، يخضع قاضي الأساس في تقدير شروط صحة التجديد لرقابة محكمة التمييز[٣٩٠].

- ثانيًا: آثار التجديد

---

[٣٨٦] العوجي (مصطفى)، القانون المدني، الموجبات المدنيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الثانية ٢٠١١، صفحة ٣٧٥.

(387) Id., Dalloz, *Novation*, p. 3, n° 31 – 33.

(388) **CA de Paris, N° de RG: 06/13175, 22/5/2008, date d'accès au site : 10/10/2019**: « Que la novation ne se présume pas…; »
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000019889295&fastReqId=1160883887&fastPos=6

(389) Id., Karine de la Asuncion Planes, La réfaction du contrat, p. 335, n° 546.

(390) Id., Dalloz, *Novation*, p. 3, n° 43.

تأسيسًا على الشرح المتقدّم، تتميّز عمليّة تجديد العقد أوّلاً بأثر مسقط للموجب القديم مع جميع فروعه، كالتأمينات والضمانات والكفالات والدعاوى والدّفوع والدفاعات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا به، وتاليًا بأثر منشئ للموجب الجديد مجرّدًا عن ضمانات الموجب القديم ما لم يرضى الكفلاء والموجب عليهم الإنضمام الى العقد الجديد إثر زوال العقد القديم. وفي هذا الصدد، يجوز للمتعاقدين عند الإتّفاق على تجديد العقد، أن يتّفقوا صراحة على ملازمة جميع الحقوق والتأمينات والرهون والضمانات للموجب الجديد على غرار الموجب القديم دون أيّ تعديل[٣٩١].

فضلاً عن ذلك، إنّ تجديد العقد المشوب بعيب يؤول الى البطلان النسبي، يستتبع زوال العقد القديم المعيوب وقيام عقد جديد صحيح وسليم من المغالطات القانونيّة المفسدة له. وعلى هذا الأساس، يصح اعتبار التجديد بمثابة تأييد ضمني للعقد المعيوب أو تصحيح لهذا العيب، إذ عوضًا عن ادّعاء البطلان النسبي، تمّ الإتفاق على عقد جديد خالٍ من العيب القديم الذي كان يعتري العقد القديم السابق للتجديد. إلاّ أنّ التجديد لا يشكّل دفعًا بعدم قبول دعوى البطلان المطلق إذ أنّ المشرّع صريح لجهة عدم جواز تجديد الموجب الباطل بطلانًا مطلقًا بمجرّد اتفاق المتعاقدين على إسقاطه واستبداله بآخر جديد، إذ لا يملك هؤلاء حريّة التصرّف بالحقوق المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة التي تعلو مصالح الأفراد واتفاقاتهم الشخصيّة.

ب)<u>في عقد الشركة</u>

على ضوء انتفاء النصّ الخاصّ بشأن تجديد عقد الشركة المعيوب، نعمد الى تطبيق القواعد العامة بقدر انسجامها مع طبيعة عقد الشركة المتميّز بالشخصيّة المعنويّة المستقلّة حتمًا عن شخصيّة الشركاء المتعاقدين.

وفي هذا الإطار القانوني، إذا كان عقد الشركة باطلاً بطلانًا مطلقًا لمخالفته القواعد القانونيّة العامة والخاصّة ذات الطابع الإلزاميّ والمرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمبادئ النظام العام والآداب العامة بشأن الأركان الموضوعيّة والشكليّة لصحة تأسيس الشركة، فلا يسوّغ للمتعاقدين الإتّفاق على تجديد هذا العقد لإفتقارهم الى حق التنازل عن دعوى البطلان المطلق الملازم للموجب القديم موضوع التجديد والرامية الى حماية المصلحة العامة مقدّمًا على ما يُناسب مصالح المتعاقدين الشخصيّة. فضلاً عن أنّ القانون يشترط لصحة التجديد وجود موجب قديم صحيح. وعلى هذا الأساس لا يتوفّر الشرط الأوّل والجوهريّ لصحة إتمام عمليّة التجديد.

---

[٣٩١] المرجع السابق ذكره، العوجي (مصطفى)، الموجبات المدنيّة، صفحة ٣٧٨.

بيد أنّه في حالة البطلان النسبي، إنّ تجديد العقد المعيوب ينطوي ضمنًا على تأييد للعيب الذي يشوبه طالما أنّ المشرّع يوجب توفر موجب قديم صحيح، إذ لا تثبت صحة هذا الموجب إلاّ بتأييد العيب والإتّفاق على استبداله بموجب جديد يكون بذاته صحيحًا وقانونيًّا أيضًا. مثال على ذلك، فقدان أهليّة أحد المتعاقدين في عقد الشركة المغفلة: إنّ عيب الأهليّة يستتبع البطلان النسبي لعقد الشركة مقرّرًا بقصد حماية مصالح ذي الأهليّة المعيوبة. ومن ثمّ، يجوز تجديد العقد بإستبدال المتعاقد ذو الأهليّة المعيوبة بشخص آخر سليم الإرادة والأهليّة للإلتزام على أن يبقى العقد القائم بجميع شروطه وبنوده. وبالنتيجة، يسري العقد الجديد الصحيح على الأشخاص الثالثين سيّما وأنّهم ليسوا ذو مصلحة وصفة للإدلاء بسبب البطلان النسبي.

ويتأتّى عن صحة عمليّة التجديد ذات المفاعيل القانونيّة العامة وهي زوال العقد القديم ونشوء العقد الجديد بين المتعاقدين وإزاء جميع الأشخاص الثالثين.

الفقرة الثانية: انقضاء حق الإدّعاء

يزول حق إدّعاء بطلان العقد المعيوب إمّا بانقضاء المهلة القانونيّة المحدّدة لممارسة هذا الحق (البند الأوّل) وإمّا بتأييد العقد المعيوب والتنازل إراديًّا عن ممارسة دعوى البطلان (البند الثاني).

البند الأوّل: مرور الزّمن على دعوى البطلان

يتميّز مرور الزّمن على دعاوى البطلان بين العقود المدنيّة والتجاريّة وبين عقد الشركة من حيث شروط تحققه، وإن كان هناك تشابه من حيث آثاره القانونيّة.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

تنقضي دعاوى إبطال العقود المدنيّة والتجاريّة بمرور الزّمن متى توفّرت شروطه القانونيّة وفقًا للآتي.

- أوّلاً: شروط مرور الزّمن

بالإستناد الى أحكام المادة ٢٣٥ م.ع.، يسقط الحق في تقديم دعوى بطلان العقد لعيب مفسد لأركانه وبنوده الجوهريّة بإنقضاء مهلة عشر سنوات، بإستثناء الأحوال التي اشترط فيها القانون بنصّ خاصّ وصريح مهلة تنقص أو تزيد عن العشر سنوات المنوّه بها.

بيد أنّ ثمة اختلاف ملحوظ بين القانون اللبناني والقانوني الفرنسي لجهة مرور الزّمن على جميع دعاوى البطلان النسبي والمطلق: فالمشرّع الفرنسي أخضع صراحة دعوى البطلان المطلق لمرور الزّمن مدة ثلاثين سنة، في حين حدّد مهلة مرور الزّمن في دعاوى البطلان النسبي بمدة خمس سنوات[٣٩٢]. أمّا المشرّع اللبناني، فقد حدّد في المادة ٢٣٥ المتقدّمة بمصطلحات عامة مدة مرور الزّمن على دعاوى البطلان بعشر سنوات دون ذكر سريان هذه المهلة على نوعي البطلان أم اقتصارها على البطلان النسبي فقط.

وبرأينا الشخصي، إنّ دعاوى البطلان النسبي تسقط وحدها بإنقضاء مدّة مرور الزّمن دون دعاوى البطلان المطلق. ومبرّر ذلك هو أنّ سريان مهلة مرور الزّمن دون ادّعاء البطلان يعدّ تأييدًا مقدّرًا للعقد المعيوب بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٥ وإنّ هذا التأييد غير جائز في حالة البطلان المطلق إذ لا يملك الأفراد حق التنازل عن حقوق مرتبطة بالمصلحة العامة للمجتمع. كذلك، إنّ البطلان المطلق يتأتّى عن عقد مخالف في أركانه وبنوده الجوهريّة للقواعد القانونيّة الآمرة ولمبادئ النظام العام الموجّه والآداب العامة، وبالتالي لا تصح إجازة هذا العقد بمجرّد الإعراض عن الإدّعاء بالبطلان طيلة مدّة مرور الزّمن. فإن سلّمنا جدلاً بأنّ إمتناع المتعاقدين عن الإدّعاء جائز، إلاّ أنّه يبقى للأشخاص الثالثين، للقاضي وللنيابة العامة عفوًا التذرّع به. كما أنّ تحديد تاريخ انطلاق مهلة مرور الزّمن بشأن عيوب الرّضى والأهليّة يشكّل دليلاً إضافيًّا على قصد المشرّع اللبناني في إخضاع دعاوى البطلان النسبي دون البطلان المطلق لمرور الزّمن[٣٩٣].

وفي هذا السياق، قضت المحاكم اللبنانيّة بما حرفيّته: " وإنّ البطلان المطلق لا يمرّ عليه الزمن ..."[٣٩٤].

وبالمقابل، قضت المحاكم الفرنسيّة لما نصّه التالي:

« Que, toutefois, l'action en nullité absolue est prescrite par trente ans, délai de l'article 2262 du Code civil ; qu'il en est ainsi des nullités d'ordre public ; » [395].

---

[392] Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 254, n° 351.

[٣٩٣] المرجع السابق ذكره، النقيب (عاطف)، نظريّة العقد، صفحة ٣٦٢.

[٣٩٤] تم. مدني، قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٧١/١/١٢، حاتم لعام ١٩٧١، ج. ١١٣، ص. ٦٠.

[395] CA. De Paris, N° de RG : 06/4499, 16/10/2008, date d'accès au site : 5/6/2019 https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000020120759&fastReqId=484888185&fastPos=3

وفيما خصّ تاريخ بدء مرور الزّمن، ففي حالة البطلان المطلق الخاضع صراحة لمرور الزّمن في القانون الفرنسي، تنطلق مدة الثلاثين سنة من تاريخ تنظيم وتوقيع العقد حيث يتوجّب عندئذٍ على المتعاقدين التثبت من انطباق شروط العقد على أحكام القانون الإلزاميّة ولمبادئ النظام العام والآداب العامة[٣٩٦]. في حين قرّر المشرّع اللبناني على وجه عام إنطلاق مهلة مرور الزمن على دعاوى البطلان ابتداءً من تاريخ زوال العيب المشكو منه في أركان العقد لا من تاريخ التعاقد، والعيب يزول من تاريخ إدراكه من جانب المتعاقد ذو المصلحة والصّفة للإدلاء به توسّلاً لإبطال العقد. وبتعبير آخر، من تاريخ نشوء حق إدّعاء البطلان.

وعطفًا على أحكام المادة ٢٣٥ م.ع.، يسري مرور الزمن من تاريخ التوقف عن ممارسة التصرّفات غير المباحة المنطوية على إكراه بقصد إلزام المكرَه على التعاقد خلافًا لمشيئته الحقيقيّة. وفي حال فقدان الأهليّة، ينطلق مرور الزّمن من تاريخ إنعدام الأهليّة على وجه تامّ. كما يبدأ مرور الزمن من تاريخ استعادة المجنون وعيه ومن ثمّ إدراكه للعقد الذي أبرمه خلال فترة الجنون وفقدان الأهليّة. كذلك، يسري مرور الزّمن في حالتَي الغلط والخداع من تاريخ اكتشاف الغلط أو الخداع الذي وقع ضحيّته المتعاقد ذو الإرادة المغلوطة أو المضلّلة. وينطلق مرور الزّمن من تاريخ بلوغ القاصر سنّ الرّشد، وثمّة اتّجاه يحدّد بدء مرور الزّمن بتاريخ إدراك الراشد للعيب الذي وقع ضحيته في قصره والذي يخوّله حق ادّعاء البطلان[٣٩٧].

واستثناء لما ذكر، لا يسقط الدّفع ببطلان العقد بمرور الزّمن. ومعنى ذلك، إذا ادّعى المتعاقد بوجه معاقده طالبًا إلزامه بتنفيذ موجبه العقدي، يجوز لهذا الأخير دحض دعوى التنفيذ بدفع بطلان العقد لعيب فيه، ولا يسوّغ عندئذٍ لطالب التنفيذ التذرّع بإنقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى البطلان، إذ أنّ الدفع بالبطلان لا ينقضي بمرور الزّمن منعًا للمتعاقد سيّء النيّة من التريّث لحين سقوط دعوى البطلان ليتقدّم بطلب التنفيذ وبالنتيجة إلزام المتعاقد على تنفيذ موجب باطل أصلاً[٣٩٨].

- ثانيًا: آثار مرور الزّمن

---

(396) Id., L. Christian, *le contrat,* p. 550, n° 565.

(397) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 384.

(398) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 201, n° 243.

إثر انقضاء المهلة المحدّدة لتقديم دعوى البطلان، ينقضي حق المتعاقد ذو المصلحة والصّفة في طلب إبطال العقد المعيوب الذي يصبح عندئذٍ صحيحًا وملزمًا لجهة جميع مفاعيله القانونيّة[٣٩٩]، ولا يسوغ له عندئذٍ التمسّك بالعيب المبطل للعقد إلاّ بطريق الدّفع كما سلف الشرح.

وفي هذا الإطار القانوني، أضافت المادة ٢٣٥ المذكورة ما حرفيّته: " وإنّ مرور الزّمن المشار إليه مسند الى تقدير تأييد العقد ضمنيًّا من قبل صاحب دعوى البطلان، فهو يعدّ كأنّه عدل عن إقامتها ".

تأسيسًا على ما تقدّم، وحيث أنّ مرور الزّمن لا يسري إلاّ ابتداءً من تاريخ زوال سبب البطلان أي من تاريخ إدراك العيب المشكو منه في العقد، لذلك إنّ سقوط حق الإدّعاء بالبطلان إثر انقضاء مهلة مرور الزمن السارية بدءًا من تاريخ اكتشاف العيب يفيد حتمًا أنّ المتعاقد ذي الصّفة والمصلحة في الإدّعاء قد أدرك العيب الذي وقع ضحيّته عند التعاقد، إلاّ أنّه لم يعمد الى ادّعاء بطلان العقد لإزالة مفاعيله الناشئة عن ذلك العيب بحيث يعتبر متنازلاً بملء إرادته الحرّة والمدركة عن دعوى البطلان وبالنتيجة مؤيّدًا بوجه ضمنيّ ومقدّر العقد المعيوب. وسنعمد تاليًا الى دراسة التأييد الضمني.

ومن البديهي القول أنّه في حال تعدّد المتعاقدين ذوي المصلحة والصّفة في ادّعاء بطلان العقد، فإنّ مرور الزّمن لا ينطلق في وقت واحد في مواجهة الجميع، بل ينطلق من تاريخ علم كل متعاقد بالعيب الذي يشوب العقد. وعلى هذا الأساس، تسقط دعوى البطلان بالنسبة للمتعاقد الذي اكتشف العيب في وقت سابق لغيره. وبالتالي، إنّ سقوط دعوى البطلان بمرور الزّمن بالنسبة لأحد المتعاقدين، لا يستتبع سقوطها أيضًا إزاء الباقين طالما لم تنقضي مهلة مرور الزّمن الجارية من تاريخ إدراك العيب.

وإثر الإنتهاء من دراسة مرور الزّمن على دعاوى بطلان مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة، نعمد الى مقارنتها بمرور الزّمن على عقد الشركة.

ب)<u>في عقد الشركة</u>

تختلف شروط مرور الزّمن على دعوى بطلان عقد الشركة عن العقود الأخرين إن من حيث المهل وإن من حيث تاريخ بدء احتساب هذه المهل، إلاّ أنّها تتشابه من حيث الآثار القانونيّة.

---

(399) Id., Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 324, nº 391.

- أوّلاً: شروط مرور الزّمن

بادئ ذي بدء، وعلى غرار دعاوى بطلان العقود المدنيّة والتجاريّة بطلانًا مطلقًا، نصّت المادة ٥٢ ق.ت. على أنّ دعوى بطلان عقد شركة التضامن الناشئ عن مخالفة قواعد النشر الإلزاميّة والذي يؤول حتمًا الى البطلان المطلق، لا تسقط بمرور الزّمن. ولعلّل في ذلك تأكيد على نيّة المشرّع الملتبسة في المادة ٢٣٥ م.ع. في عدم إعمال أحكام مرور الزّمن على دعاوى البطلان المطلق في العقود المدنيّة أو التجاريّة.

في حين تسقط دعوى بطلان عقد الشركة المغفلة بمرور الزّمن مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ حصول العيب سيّان أكان العيب مرتبط بمخالفة الشروط الموضوعيّة أم الشكليّة، العامة أم الخاصّة بعقد الشركة[٤٠٠].

ومن الملاحظ الإختلاف في المهلة بين مرور الزّمن على دعاوى بطلان العقود المدنيّة والتجاريّة بإنقضاء مدة عشر سنوات مقابل الإكتفاء بمرور خمس سنوات لتسقط دعوى بطلان عقد الشركة بمرور الزّمن؛ ومبرّر تقصير مهلة مرور الزّمن هي اتّجاه نيّة المشرّع الى الحدّ قدر المستطاع من دعاوى البطلان وآثارها القانونيّة[٤٠١]. بالإضافة الى اختلاف تاريخ بدء احتساب هذه المهلة: ففي القواعد العامة، تسري مهلة مرور الزّمن من حيث المبدأ من تاريخ زوال العيب إثر إدراكه من جانب الضحية؛ بيد أنّها تسري بشأن عقد الشركة من تاريخ حصول العيب، وإن لم يصار الى الإنتباه إليه فور حصوله. إلاّ أنّه في حالة عيوب الرّضى والأهليّة، يقتضي مراعاة القواعد العامة التي تحدّد انطلاق مرور الزّمن من تاريخ زوال العيب بإكتشاف العيب من خلال المتعاقد ذو الإرادة المعيوبة، أو بإكتساب المتعاقد للأهليّة القانونيّة المشروطة لصحة الإلتزام وقوامهاعلى الأخصّ عنصرَي الرشد والوعي[٤٠٢].

وفي الختام، تجدر الإشارة الى أنّ الدفع ببطلان عقد الشركة لا يسقط بمرور الزّمن مهما طال الزّمن، طبقًا للقواعد العامة السالفة[٤٠٣].

- ثانيًا: آثار مرور الزّمن

---

(400) Id. E. Jean, E. Edouard et R. Jean, *Les sociétés commerciales*, t. 1, p. 200, n° 172.

(401) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 567, n° 725.

(402) Id., Dalloz, *Nullités*, p. 6, n° 54.

(403) Id., R. Georges et R. René, *Traité de droit commercial*, p. 567, n° 725.

من البديهي القول أنّ تحديد بدء سريان مهلة مرور الزّمن بتاريخ حصول العيب يجعل سقوط دعوى البطلان بمرور الزّمن متحقّقًا في آن واحد تجاه كل ذي مصلحة وصفة للإدلاء به، إذ لا تسري هذه المهلة إزاء كل شخص على حدة ابتداءً من تاريخ اكتشافه للعيب الذي يعتري إجراءات التأسيس خلافًا للقواعد العامة، ما عدا حالة عيوب الرّضى وفقدان الأهليّة التي لا تبدأ مهلة مرور الزّمن إلاّ من تاريخ زوال العيب.

وإنّ مرور الزّمن على دعوى بطلان عقد الشركة بإنقضاء مهلة الخمس سنوات يستتبع حكمًا سقوط حق التمسّك بالعيوب التي تعتري إجراءات التأسيس الجوهريّة توسّلاً لإبطال عقد الشركة. ومن هذا المنطلق، إنّ سقوط حق ادّعاء البطلان يجعل عقد الشركة صحيحًا على وجه مطلق، رغم ما يشوبه من عيوب[٤٠٤].

وبرأينا الشخصي، إنّ سقوط دعوى بطلان عقد الشركة بإنقضاء مهلة الخمس سنوات من تاريخ حصول العيب لا من تاريخ اكتشافه وإدراكه من جانب الأشخاص ذي المصلحة والصّفة للإدّعاء به لا يعدّ تأييدًا مقدّرًا للعقد المعيوب طبقًا للقواعد العامة السالفة. ذلك لأنّ مهلة مرور الزّمن على دعاوى إبطال سائر العقود المدنيّة والتجاريّة لا تسري إلاّ من تاريخ علم ذي المصلحة والصّفة للإدّعاء بوجود هذا العيب وإعراضه عن الإدّعاء به وفقًا للأصول. بيد أنّ تحديد تاريخ انطلاق مهلة مرور الزّمن على دعاوى إبطال عقد الشركة من تاريخ حصول العيب في إجراءات التأسيس لا من تاريخ تيقّنه، يستدعي استنتاج أنّه قد تنقضي دعوى البطلان بمرور الزّمن قبل علم ذي امصلحة والصّفة في ادّعاء البطلان بذلك العيب. وحيث أنّ التأييد يفترض بالدرجة الأولى إدراك العيب، لذلك نحن نرى أنّ انقضاء دعوى بطلان عقد الشركة بمرور الزّمن لا ينطوي حتمًا على تأييد ضمني للعقد المعيوب ما لم يقم الدليل الوافي على العلم بهذا العيب.

وحيث أنّ المادة ٢٣٥ م.ع. أشارت الى أنّ انقضاء دعاوى البطلان قد ينطوي على تأييد ضمني للعقد المعيوب، ننتقل تباعًا الى دراسة نظام التأييد إن لجهة شروطه الموضوعيّة والشكليّة، وإن لجهة آثاره.

البند الثاني: تأييد العقد المعيوب

إذا كان يصحّ تأييد العقد المدني أو التجاري عمومًا من جانب المتعاقد ذو المصلحة والصّفة في ادّعاء بطلانه، فإنّ الوضع يدقّ بالنسبة لعقد الشركة سيّما إذا كان العيب الذي يشوب أركانه الجوهريّة يمسّ بحقوق

---

(404) Id., Dalloz, *Nullités*, p. 6, nº 55.

ومصالح الأشخاص الثالثين المكتسبة نتيجة تعاملهم مع الشخص المعنوي. ومن هذا المنطلق، نستعرض نظام التأييد المطبّق على مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة المعيوبة، بالمقارنة مع نظام تأييد عقد الشركة.

أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة

يُفيد التأييد، إجازة العقد المعيوب من جانب الشخص ذي المصلحة والصّفة في إدّعاء بطلانه، وذلك بإعراضه بملء إرادته الحرّة والمدركة عن التمسّك بالعيب المسبّب للبطلان وترتيب مفاعيله القانونيّة[٤٠٥]. وحيث أنّ التأييد يصدر عن الإرادة المنفردة للمتعاقد المتضرّر شخصيًّا من العيب، فإنّه يتميّز عن المصالحة الحبيّة السالفة الشرح التي بمقتضاها يتفقّ المتعاقدون ذوي الإرادة الحرّة والمشتركة على صحة العقد، وإلاّ يقرّرون إبطاله تبعًا لما يعتريه من عيوب مفسدة لصحة أركانه وبنوده الجوهريّة.

وعلى ضوء التعريف المتقدّم، يختلف تأييد العقد عن تصديق الموكل للتصرّف الصادر عن وكيله خارج حدود الوكالة. ومعنى ذلك، إنّ التصرّفات القانونيّة التي يقوم بها الوكيل خارج نطاق الصلاحيّات المخوّلة إليه في الوكالة، لا تُلزم الموكل إلاّ بعد التصديق عليها. وتكون تلك التصرّفات صحيحة وقانونيّة، فتتميّز من هذه الوجهة أيضًا عن تأييد المتعاقد لإلتزامه المشوب بعيب مفسد لأركانه الجوهريّة. كذلك، يختلف التأييد عن تجديد العقد الذي يرمي الى استبدال الموجب القديم المعيوب بآخر سليم يكون موضوع العقد الجديد[٤٠٦].

فضلاً عن ذلك، يتميّز نظام التأييد عن إعادة كتابة العقد: فالتأييد يتمثّل بإجازة العقد بما ينطوي عليه من عيوب تمسّ حقوق ومصالح المتعاقد المؤيّد له بإرادته المنفردة، ويستتبع بالنتيجة ترتيب مفاعيله القانونيّة دون أيّ تعديل لبنوده التعاقديّة. بينما تُفيد إعادة كتابة العقد، تنازل المتعاقدين بالإتّفاق عن العقد الأوّل المعيوب، وكتابة عقد جديد ينطوي على شروط التعاقد الأوّل مع تعديل الجزء المعيوب بحيث ينشأ هذا العقد صحيحًا وسليمًا من أيّ عيب قد يستدعي التأييد. وعلى هذا الأساس، تنقطع حتمًا الصّلة بين هذين العقدين[٤٠٧].

وإثر بيان المفهوم القانوني للتأييد، ننتقل الى دراسة شروط صحّته والآثار القانونيّة المتأتية عنه.

---

(405) Id., F. Bertrand, *Droit de l'obligation,* p. 208, n° 250.

(406) Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 3, Code civil à disposition à titre gratuit, 2ème éd., 1993, *confirmation*, p. 1, n° 4-8.

(407) Id., Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 314, n° 373.

- أوّلاً: شروط التأييد

في هذا الإطار القانوني، نصّت المادة ٢٣٦ م.ع. على أنّ " تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريحًا أو ضمنيًّا، فيبدو حينئذٍ كتأييد فعلي لا مقدّر. على أنّ التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول إلاّ إذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان. والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منهما أنّ صاحب تلك الدعوى عدل عنها ". وانطلاقًا من هذه الأحكام، تفترض صحة تأييد العقد المعيوب توفّر عدّة شروط، بعضها موضوعيّة والأخرى شكليّة، نعالجها فيما يلي.

١. الشروط الموضوعيّة: عطفًا على نصّ المادة ٢٣٦ م.ع.، تتلخّص الشروط الموضوعيّة للتأييد أوّلاً بإدراك العيب من جانب المتعاقد المتضرّر شخصيًّا منه، وتاليًا اتّجاه إرادته رغم ذلك الى إجازة العقد.

١.١- إدراك العيب

يوجب المشرّع اللبناني في حالة التأييد الصريح، الإشارة في وثيقة التأييد الى العيب المفسد لأركان وبنود العقد الجوهريّة؛ كما يفرض في حالة التأييد الضمني أن تُستفاد مشيئة العدول عن حق الإدّعاء بالعيب المسبّب للبطلان من مسلك المتعاقد المؤيّد. ففي الحالتين، يُشترط إدراك العيب من جانب الفريق المؤيّد للعقد. إلاّ أنّ هذا الإدراك لا يُقدّر، سيّما من خلال مبادرة المتعاقد ذو الصّفة للتأييد أو لإدّعاء البطلان الى تنفيذ موجبه المحدّد في العقد؛ بل لابدّ من إثبات توفّر علم المتعاقد المؤيّد بوجود العيب على وجه قطعي[٤٠٨].

وإعمالاً لأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. التي توجب على من يدّعي الواقعة أو العمل إثبات صحّتها، يقع على المتعاقد المتذرّع بتأييد العقد عبء إثبات علم المتعاقد الآخر بوجود العيب قبل الإقدام بملء إرادته الحرّة الى تأييده والإلتزام بموجباته التعاقديّة[٤٠٩].

وبالمقابل، وفي حال قيام منازعة بين المتعاقدين بشأن التأييد، يتوجّب على المتعاقد ذي المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان إثبات جهله لوجود العيب المذكور قبل تنفيذ العقد.

أمّا بالنسبة لوسائل الإثبات المتاحة، وطبقًا للقواعد العامة في الإثبات، يقتضي التمييز بين حالتين:

---

(408) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 2, n° 30-31.

(409) COUTURIER Gérard, *La confirmation des actes nuls*, L.G.D.J. 1972, p. 18, n° 24.

في حالة التأييد الصريح القائم بموجب سند خطي، يجوز إثباته حتمًا بالبيّنة الخطيّة. وإذا وُجدت بداءة بيّنة خطيّة، يجوز استكمال الدليل على صحتها من خلال شهادة الشهود. على أنّ هذه الشهادة تصحّ بذاتها في المواد التجاريّة كما في حال فقدان السند الخطي لسبب خارج عن إرادة المتعاقد، وذلك مهما بلغت قيمة الحق المنازع فيه (المواد ٢٥٤-٢٥٧ أ.م.م.).

أمّا التأييد الضمني، فهو جائزًا إثباته بكل وسائل الإثبات على وجه مطلق. وتنتفي دواعي الإثبات في حال كان العيب ظاهرًا على نحو لا يترك مجالاً للشك والإلتباس.

وفي هذا السياق، وفي حال ثَبُت علم المتعاقد بوجود العيب، ينتفي شرط إدراك العيب إذا أثبَت هذا الأخير جهله بأنّ العيب المشكو منه يشكلّ سببًا لإدّعاء البطلان أمام المراجع القضائيّة المختصّة وترتيب تباعًا آثاره الرجعيّة الى تاريخٍ سابق للتعاقد، أيّ إثبات إقدامه على تنفيذ موجباته التعاقديّة متأثرًا بالغلط القانوني لجهة حق الإدّعاء[٤١٠].

وعلى ضوء وقائع النزاع والأدلّة المُدلى بها من جانب المتعاقدين المتخاصمين، يستخلص قاضي الأساس بما له من سلطة تقديريّة مدى إدراك المتعاقد ذي المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان بوجود العيب المنازع فيه واتّجاه إرادته الحقيقيّة الى التأييد، ويخضع في هذا الصدد لرقابة محكمة التمييز[٤١١].

وفي الختام، يجدر التنويه الى أنّ إدراك العيب من جانب المتعاقد يفترض حتمًا أنّ العقد قد نشأ على وجه نهائي، وإنّ علم المتعاقد بالعيب الذي يشكو منه يضع حدًّا لهذا العيب. ومعنى ذلك، إذا اشتكى المتعاقد مثلاً من وقوعه في الغلط لجهة بعض المواصفات الجوهريّة التي اشترطها في الشيء موضوع التعاقد، فإنّ علمه

---

(410) Ibid., C. Gérard, *La confirmation des actes nuls*, p. 20, n° 27 : « …Il résultait de ce que l'ignorance du vice était due à une erreur de droit, un renversement de la charge de la preuve : l'erreur de droit peut être prouvée mais la preuve en incombe à celui qui l'on oppose la confirmation. […] on ne saurait renoncer à un droit dont on ignore l'existence et il importe peu que cette ignorance procède d'une erreur de droit ou d'une erreur de fait ».

(411) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 2, n° 32.

بهذا الغلط يجعل إرادته واعية ومدركة للغلط ولما اتجهت فعليًّا الى الإلتزام به، فيزول الغلط للمستقبل. ومن ثمّ إنّ حق التأييد لا ينشأ إلاّ في وقت لاحق لقيام العقد المعيوب[٤١٢].

والى جانب إثبات إدراك المتعاقد المؤيّد لوجود العيب المشكو منه، يجب أيضًا إثبات اتّجاه مشيئته الحرّة والواعية الى العدول عن دعوى البطلان وتأييد العقد المعيوب.

١.٢- مشيئة تأييد العقد المعيوب

لا تقتصر صحة التأييد على إدراك العيب، بل يقتضي أيضًا ثبوت اتّجاه الرّضى الحقيقيّ للمتعاقد المنسوب إليه تأييد العقد الى تنفيذ موجباته التعاقديّة بملء إرادته المستقلّة والمدركة لنتائج هذا التنفيذ رغم العيب. ومن ثمّ، تكون الأهليّة العامة مشروطة في شخص المتعاقد لصحة قيام التّصرفات القانونيّة[٤١٣].

وفي هذا السياق، يقتضي التفريق بين " مشيئة التأييد " وبين " مشيئة التصحيح " على ضوء مبادرة المتعاقد ذو المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان الى تنفيذ موجبه التعاقدي. فقد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أنّ إرادة المتعاقد المنصرفة الى الإعراض عن دعوى إبطال العقد المعيوب والإقدام على تنفيذ موجباته التعاقديّة بملء الإرادة الحرّة والمدركة تنطوي على نيّة تصحيح ذلك العيب وعدم الإعتداد بآثاره على العقد[٤١٤]. في حين ميّز رأي مخالف بين التأييد والتصحيح معتبرًا أنّ التصحيح هو إزالة العيب المشكو منه في أركان وبنود العقد ومن ثمّ الإقدام على تنفيذه عقدًا صحيحًا خاليًا من أيّ عيوب مفسدة له، بينما يُصار الى تنفيذ العقد المعيوب كما هو، دون أيّ تصحيح أو تعديل في حالة التأييد[٤١٥]. وبرأينا الشخصي، لا مجال للإلتباس بين هذين المفهومين: فالتصحيح يتمّ بالإرادة الواعية والمشتركة بين المتعاقدين ويرمي الى تسوية المخالفات القانونيّة التي تشوب أركانه وبنوده الجوهريّة ليُصبح عقدًا صحيحًا وقابلاً للتنفيذ على الوجه القانوني. بينما يتمّ التأييد بالإرادة المنفردة للمتعاقد ذو المصلحة والصّفة لإدّعاء البطلان وبمعزل عن موافقة المتعاقد الآخر، فيوافق على شروط العقد بعد إدراك العيب الذي يعتريه ويتمّ تنفيذ العقد كما نشأ.

---

(412) Ibid., Dalloz, *confirmation*, p. 2, n° 33.

(413) Id., Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 318, n° 379.

(414) Id., C. Gérard, *La confirmation des actes nuls*, p. 21, n° 28.

(415) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 248, n° 341.

وفي هذا الإطار القانوني، يجدر التنويه الى أنّ مشيئة التنازل عن دعوى البطلان وتأييد العقد المعيوب بطريق التنفيذ الإرادي لموجباته التعاقديّة ليست مطلقة. وتوضيحًا لنطاق هذا التأييد، يقتضي التمييز بين نوعَي البطلان المطلق والبطلان النسبي.

لجهة البطلان المطلق الناشئ عن مخالفة القواعد القانونيّة الإلزاميّة ومبادئ النظام العام والآداب العامة عند تكوين العقد، يقرّر هذا البطلان بقصد توفير الحماية القانونيّة الواجبة للمصلحة العامة مقدّمًا على المصلحة الفرديّة. وتحقيقًا لهذه الحماية، لا ينحصر حق إدّعاء البطلان بفرقاء العقد فقط، بل يجوز لكل شخص ذو مصلحة مشروعة في البطلان، فضلاً عن النيابة العامة والقاضي عفوًا أن يدّعي هذا البطلان. ومن هذا المنطلق، لا يجوز للمتعاقدين تأييد العقد الباطل من خلال تنفيذ الموجبات التعاقديّة. وإذا سلّمنا جدلاً بحصول التأييد، فإنّ حق ادّعاء البطلان غير المحصور بفرقاء العقد يتيح لكل ذي مصلحة الإدّعاء به وترتيب آثاره القانونيّة الرجعيّة مما يجرّد التأييد الصادر عن المتعاقدين من كل مفاعيله القانونيّة[٤١٦].

وفي هذا الصّدد، قضي ما حرفيّته: " وحيث أنّ المحكمة ترى أنّه إذا وضعت شروط شكليّة ترتبط بالمصلحة العامة، فإنّ إغفالها يستتبع بطلان العقد بطلانًا مطلقًا. [...] والعقد الباطل بطلانًا مطلقًا لا يصح تأييده أو تصحيحه أصلا فنشوء العقد غير مكتمل الأركان يجعله بحكم غير الموجود وإن لم يصدر حكم عن القضاء بإعلان بطلانه أو حتى لو لم يقدّم الطعن بإعلان بطلانه لأنّ الحكم المشار إليه لا يقوّض عقدًا كان قد قام وهو غير ذي وجود قانوني، وإنما يثبت بطلانًا سابقًا لازم العقد منذ تولّده فلا ينشئ البطلان وإنما يعلنه. أمّا التأييد والتصحيح فهو عمل قانوني يتنازل به من له حق التمسّك بالبطلان عن هذا الحق ويغطي العيب الذي لصق بالعقد. وهذا الأمر ممكن في حالة البطلان النسبي ولكنه غير ممكن في العقد الباطل بطلانًا مطلقًا لأنّ ما كان منعدمًا منذ نشأته لا يمكن بعثه، وفي الحالة الحاضرة البطلان وضع حماية للمصلحة العامة والشرط غير موضوع لحماية أحد الفريقين، فلا يستطيع أحد من الفريقين التنازل عن حق التمسك بالبطلان، لأنّ ما يمكن الشخص التنازل عنه هو حق له أو وضع لحمايته أو لمصلحته "[٤١٧].

---

[416] Id., L. Christian, *le contrat,* p. 541, nº 557.

[٤١٧] تم. مدني، غ أولى، الرئيس سامي عبدالله (مكلف) والمستشاران غسان رباح (منتدب) والياس نايفة، قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٤، القرارات المدنيّة لعام ٢٠٠٨، ص. ١٢٥.

وبما أنّ حق ادّعاء البطلان المطلق مقرّر لجميع المتعاقدين وغير محصور بفريق واحد إذ أنّ القصد منه هو حماية المصلحة العامة، لذلك قد يحصل التأييد بالإرادة المشتركة أيّ بإتّفاق المتعاقدين المشترك على تنفيذ موجبات العقد رغم ما يعتريه من عيوب تؤول الى البطلان المطلق، ممّا يشكل استثناءً على مبدأ تحقّق التأييد بالإرادة المنفردة للمتعاقد ذو الصّفة والمصلحة في إدّعاء البطلان. ومن هذا المنطلق، يتشابه التأييد مع المصالحة الحبيّة التي تعدّ باطلة بطلانًا مطلقًا كلّما اتّفق الفرقاء بإرادتهم الحرّة والمشتركة على صحة العقد وعمدوا الى تنفيذ منطوقه رغم ما يشوبه من مغالطات قانونيّة تستدعي إبطاله بطلانًا مطلقًا[٤١٨].

بيد أنّه في حالة البطلان النسبي، يكون التأييد جائزًا[٤١٩]، لأنّ البطلان النسبي مقرّر في القانون بقصد حماية المصالح الفرديّة بالدرجة الأولى. ومن ثمّ، يحق للمتعاقد ذي المصلحة والصّفة في طلب إبطال العقد، أن يعرض عن هذا الإدّعاء ويؤيّد العقد إثر إقدامه على تنفيذ موجبه التعاقديّ بعد ثبوت علمه الأكيد بالعيب. ففي هذه الحال، يتنازل المتعاقد عن حق شخصي مخصّص له في القانون. وعلى غرار ادّعاء البطلان، يصحّ أيضًا أن يتنازل المتعاقدان عن دعوى البطلان بتأييد العقد لجهة العيب الذي يشكو منه كل منهما بالإنفراد، شرط عدم التعرّض لحقوق الغير حسن النيّة.

وفي ختام الشروط الموضوعيّة لصحة التأييد، نستطلع موقف محكمة الإستئناف الفرنسيّة الآتي:

« Attendu qu'en vertu de l'article 1338 du code civil dans sa rédaction applicable au litige, la confirmation d'une obligation entachée de nullité est subordonnée à la conclusion d'un acte révélant que son auteur a eu connaissance du vice affectant l'obligation et intention de le réparer, sauf exécution volontaire après l'époque à laquelle celle-ci pouvait être valablement confirmée ; Attendu que la confirmation d'un acte nul exigeant à la fois la connaissance des vices l'affectant et la volonté de les réparer, il ne saurait être tiré de l'installation des éléments commandés, de l'exécution partielle du contrat de crédit et de la signature de l'attestation de fin de

---

(418) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 369.

(419) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 2, n° 23.

travaux la preuve de ce que les époux Z... aient eu la volonté de confirmer l'acte nul et de renoncer à se prévaloir de sa nullité alors qu'il n'est pas établi qu'ils aient eu connaissance des vices l'affectant et que toute renonciation à un droit doit être certaine expresse et non équivoque ; »[420].

٢. الشروط الشكليّة: يكون التأييد إمّا صريحًا وإمّا ضمنيًا، نستعرضهما فيما يلي.

٢.١- التأييد الصريح: وهو التأييد المنظّم خطيًّا بمقتضى وثيقة تتضمّن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان.

لجهة الوثيقة الخطيّة، لا يشترط المشرّع بشأنها شكلاً معيّنًا. لذا، قد تتّخذ شكل السند الرسمي أو السند ذو التوقيع الخاص، على أنّ شكل السند الرسمي لوثيقة التأييد يصبح إلزاميًّا إذا كان العقد معيوبٌ بسبب عدم تنظيمه وفق الصيغة الرسميّة. إلاّ أنّه يشترط مهما كان شكل الوثيقة، أن تنطوي على الدليل الكافي لجهة إدراك العيب المفسد للعقد واتّجاه قصد المتعاقد الى إجازته والتنازل إراديًّا عن إقامة دعوى البطلان[٤٢١].

وعلى الأساس، لا تعدّ الكتابة مشروطة لصحة التأييد، بل لإثبات توفر الأركان الموضوعيّة للتأييد[٤٢٢]. لذلك، إنّ افتقار الوثيقة لإحدى الأركان الموضوعيّة المذكورة يجعلها باطلة ولا يطال البطلان التأييد بذاته إذا تمكّن المتعاقد الذي يتذرّع به من إثبات صحة حصوله بوسيلة إثبات أخرى. وعندئذٍ، تصلح وثيقة التأييد كبداءة بيّنة خطيّة جائز استكمال الدليل على صحتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود[٤٢٣].

---

(420) **CA. D'Orléans, ch. 1ère, N° de RG : 17/007581, 27/9/2018, date d'accès au site : 27/3/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000037536580&fastReqId=690498211&fastPos=6

(421) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 373.

(422) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 249, n° 343.

(423) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 318, n° 380.

أمّا في حال نشأت منازعة قضائيّة بشأن حصول التأييد أو عدمه، لا يكتفي القاضي بوجود الوثيقة الخطيّة بموضوع التأييد ليستنتج حصول هذا التأييد، بل يتوجّب عليه التثبت من انطوائها على إدراك العيب من جانب المتعاقد المؤيّد وعلى اتّجاه إرادته الحرّة والمدركة الى تأييد العقد رغم العيب الذي يشوبه[٤٢٤].

٢.٢- التأييد الضمني

يُستفاد التأييد الضمني طبقًا لأحكام المادة ٢٣٦ م.ع. من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منهما أنّ صاحب تلك الدعوى عدل عنها. ومن هذا المنطلق، يعدّ التنازل عن دعوى البطلان تأييدًا ضمنيًّا للعقد المعيوب. كما أنّ تنفيذ الموجبات العقديّة يشكلّ تأييدًا ضمنيًّا للعقد وما ينطوي عليه من عيوب. بيد أنّ تنفيذ العقد لا يعدّ حتمًا تأييدًا ضمنيًّا له ما لم يقترن وقت حصوله من جهة أولى بإدراك العيب المشكو منه في العقد، ومن جهة أخرى بإثبات اتّجاه مشيئة المتعاقد الواعية والمدركة الى التأييد عن طريق تنفيذ موجبات العقد[٤٢٥].

وعلاوة على التنفيذ الإرادي للعقد المعيوب، إذا جرى تنفيذ هذا العقد في وقت لم يكن المتعاقد مدركًا للعيب الذي يعتري أركانه ويخوّله حق إبطاله بمفعول رجعي، فإنّ إدراك هذا المتعاقد للعيب بعد حصول التنفيذ وإعراضه عن إقامة دعوى البطلان لإسترداد موضوع الموجبات المتقابلة المنفّذة، يُفيد حتمًا التأييد الضمني من خلال إقدام المتعاقد ذي المصلحة والصّفة لإدّعاء بطلان العقد المعيوب المنفّذ بملء إرادته الحرّة والمدركة على استعمال الحقوق المكتسبة عن هذا التنفيذ[٤٢٦]، كإعادة بيع الشيء مجدّدًا من الغير.

وتأسيسًا على ما تقدّم، إنّ التأييد الضمني يقوم بشكل رئيسي على إثبات عنصر العلم والإرادة لدى المتعاقد في الإعراض عن ادّعاء البطلان والمبادرة تلقائيًّا الى تنفيذ موجبات العقد المعيوب دون أيّ تعديل. وفي هذا الإتّجاه، قضي ما حرفيّته: " إنّ المادة ٢٣٦ م و ع تشير الى أنّه عندما يكون التأييد خطيًّا يجب أن يتضمن جوهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئة العدول عن دعوى البطلان، أمّا إذا كان ضمنيًا، فيجب أن يكون هناك كما في التأييد الصريح إثبات العلم بالعيب ونية العدول عنه. ويستخرج التأييد الضمني من كل موقف أو حالة أو مسلك أو تصرّف يدلّ على التنازل عن التمسّك بالبطلان "[٤٢٧].

---

(424) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 3, nº 45.

(425) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 375.

(426) Id., C. Gérard, *La confirmation des actes nuls*, p. 27, nº 39.

(٤٢٧) تم. مدني، قرار رقم ١٨٩ مكرر تاريخ ١٧ /١٢/١٩٦٧، حاتم لعام ١٩٦٩، ج. ٨٧، ص. ٥٧.

وعلى هذا الأساس، يتوجّب على القاضي تقدير مدى ثبوت إدراك علم المتعاقد بوجود العيب في أركان وبنود العقد المؤثّرة في السبب الدّافع إليه، فضلاً عن إثبات اتّجاه مشيئته عن قصد وإدراك أكيد الى القبول بالعيب وإجازة العقد متنازلاً عن حقّه في ادّعاء البطلان. وحيث يعدّ التأييد الضمني تصرّفًا قانونيًّا، لذا يجوز إثبات صحة حصوله بكافة وسائل الإثبات الملحوظة في القانون كالإقرار واليمين القضائيّة، كما يصح إقامة الدليل عليه بواسطة شهادة الشهود والقرائن إذا كانت قيمة الحق المنازع فيه لا تجاوز الخمسماية ألف ليرة لبنانيّة أو كانت غير معيّنة(٤٢٨).

- ثانيًا: آثار التأييد

في هذا الصّدد، نصّت المادة ٢٣٧ م.ع. على ما حرفيّته: " إنّ التأييد أيًّا كان شكله، مقدّرًا كان أو صريحًا أو ضمنيًّا يمحو العيب الذي كان في العقد فلا يبقى لأحد أن يتخذ هذا العيب حجّة للإعتراض بأيّة وسيلة من الوسائل سواء أكانت دفعًا أم ادعاءً. وإنّ التأييد يتضمّن العدول عن كل الوسائل التي كان يمكن الإعتراض بها على العقد ما خلا الحقوق التي اكتسبها شخص ثالث حسن النيّة ". وبالإستناد الى هذه الأحكام، يقتضي دراسة آثار التأييد في العلاقة بين المتعاقدين وبمواجهة الأشخاص الثالثين.

١. أثر التأييد بين المتعاقدين: بادئ ذي بدء، إنّ إدراك العيب من جانب الفريق ذي المصلحة الشخصيّة في ادّعاء البطلان، واتّجاه إرادته الحقيقيّة الى التنازل عن دعوى البطلان وتنفيذ الموجبات التعاقديّة كما جرى الإتّفاق عليها عند التعاقد، يجعل العقد صحيحًا بين المتعاقدين بمفعول رجعي أيّ منذ تاريخ انعقاده. على أنّ التأييد قد يكون معلّقًا على شرط أو موجبًا لتأمين شخصي أو عيني مشروطين سلفًا من جانب المؤيّد(٤٢٩).

بيد أنّه في حال وجود أكثر من عيب في العقد، يحق للمتعاقد ذو المصلحة والصّفة تأييد العقد بجميع العيوب المشكو منها فيصبح عندئذٍ صحيحًا برمّته بمفعول رجعي، كما يجوز له تحديد نطاق التأييد ببعض هذه العيوب فقط(٤٣٠). ففي هذه الحالة الأخيرة، تصبح البنود المشوبة بالعيوب المؤيّدة من جانب المتعاقد

---

(428) Id., C. Gérard, *La confirmation des actes nuls*, p. 27, n° 38 ; p. 31 n° 44.

(429) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 377.

(430) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 4, n° 65.

صحيحة وملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، ويبقى لهذا الأخير حق إدّعاء البطلان بالإستناد الى العيوب الأخرى ما لم يقرّر تصحيحها إن كان ذلك جائزًا.

ومن هذا المنطلق، يسقط حق الفريق المؤيّد للعقد المعيوب في ادّعاء البطلان بالإستناد الى العيب موضوع التأييد(٤٣١). ومعنى ذلك، إنّ المتعاقد الذي يُدرك العيب الذي يشوب أركان العقد ويُقدم بملء إرادته الحرّة والواعية على تنفيذ موجبه التعاقدي مُعرِضًا بهذا التصرّف عن استعمال حقّه في الإدّعاء، يعتبر مؤيّدًا لهذا العقد المعيوب وملزمًا بجميع نتائجه القانونيّة تجاه معاقده والأشخاص الثالثين ولا يحق له على وجه مطلق الإدّعاء في وقت لاحق بهذا البطلان. ومتى تقدّم بدعوى البطلان رغم ثبوت تأييده للعقد، يحق للمتعاقد الآخر الدّفع بعدم قبول هذه الدعوى جراء حصول التأييد، أكان صريحًا أم ضمنيًا.

كذلك، للتأييد مفعول نسبي قاصر على الفريق المؤيّد للعقد المعيوب. وفي هذا الصدد، يقتضي التنويه الى أنّه إذا كان حق الإدّعاء بالبطلان مقرّرًا لمتعاقد واحد، فإنّ تأييد العقد من قبل هذا الأخير يجعله صحيحًا وملزمًا لجميع الفرقاء وللأشخاص الثالثين. أمّا في حال تعدّد الأشخاص ذي المصلحة والصّفة في ادّعاء البطلان وعمد أحدهم فقط الى تأييد العقد المعيوب، لا يكون هذا التأييد ملزمًا للأشخاص الآخرين الذين يحق لهم الخيار بين ادّعاء البطلان أو التأييد(٤٣٢). وبرأينا الشخصي، إنّ تأييد العقد من أحد المتعاقدين وادّعاء البطلان من قبل المتعاقد الآخر، يجعل العقد باطلاً تجاه الكافّة، لأنّ البطلان هو الأصل بالمقارنة مع التأييد. وفي هذه الحال، تسري مفاعيل البطلان على المتعاقد المؤيّد للعقد دون أن يسوغ له التذرّع بالتأييد إذ لا يمكن أن يكون العقد باطلاً تجاه مدّعي البطلان وصحيحًا تجاه مؤيّد العقد المعيوب في آنٍ واحد. وبهذا المعنى، قضت محكمة اتمييز الفرنسيّة بما مآله التالي:

« Alors que, subsidiairement, la confirmation d'un testament nul pour vice de forme est l'acte par lequel une personne renonce unilatéralement à se prévaloir de la nullité de celui-ci ; qu'elle fait exclusivement obstacle à l'action en justice de son auteur, à non pas à celle des autres titulaires de l'action en nullité ; que, notamment,

---

(431) Id., F. Jacques, A. Jean-Luc et S. Éric, 1^0 *l'acte juridique*, p. 253, nº 349.

(432) Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 319, nº 382.

l'exécution volontaire d'un testament nul, qui en constitue une confirmation implicite, ne fait pas obstacle à l'action en nullité des autres personnes intéressées à invoquer le vice en cause ; »[433].

٢. أثر التأييد تجاه الغير: إنّ الأشخاص الثالثين المقصودين بنصّ المادة ٢٣٧ م.ع. هم حتمًا الأشخاص ذي المصلحة الشخصيّة والمشروعة في إبطال العقد المعيوب بطريق الإدّعاء أم الدّفاع، وترتيب بالنتيجة آثاره القانونيّة الرجعيّة بين المتعاقدين والتي ترتدّ لمنفعتهم أيضًا. وبما أنّ التأييد لا يصح إلاّ في حالة البطلان النسبي، لذا لا يجوز لأيّ كان التمسّك بالبطلان ما لم تثبت مصلحته الأكيدة. وعلى هذا الأساس، إنّ الشخص الثالث الذي يحق له طلب بطلان العقد هو الذي تعاقد مع أحد فرقاء العقد المعيوب واكتسب عن حسن نيّة حقوقًا مشروعة[٤٣٤].

ومن هذا المنطلق، يتوجّب تحديد الأشخاص الثالثين الذين يصحّ التذرّع بحصول التأييد إزاءهم والأشخاص الذين لا تسري بمواجهتم آثار التأييد: إنّ مفاعيل التأييد تسري تجاه دائني المتعاقد المؤيّد للعقد المعيوب إلاّ في حال ثبوت حصول التأييد عن سوء نيّة. كذلك، إنّ الخلف العام يقوم مقام المتعاقد المؤيّد، ويتحمّل جميع مفاعيل التأييد القانونيّة. أمّا الخلف الخاصّ، فلا يعدّ ملزمًا بآثار التأييد، بل يحق له إدّعاء البطلان كلّما توفرّت مصلحته الشخصيّة والمشروعة بذلك. مثال على ذلك، إذا باع متعاقدٌ قاصر عقار ما، وبعد بلوغه سنّ الرشد القانونيّة، أقدم على بيعه مرّة ثانية من شخص آخر؛ فإذا عمد المتعاقد الراشد الى تأييد العقد الأوّل بحيث أصبح المشتري الأوّل مالكًا للعقار، فإنّ هذا التأييد يؤثّر سلبًا على حقوق المشتري الثاني المكتسبة عن حسن نيّة، ويحق لهذا الأخير عندئذٍ التمسّك ببطلان العقد الأوّل لعيب الأهليّة دون التقيّد بآثار التأييد[٤٣٥]. ويجدر

---

[433] **Cass. Civ., ch. Civ. 1ère, N° de pourvoi : 10-23153, 26/10/2011, date d'accès au site : 2/6/2019**https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000024730438&fastReqId=1376658919&fastPos=10

[434] Id., T. François, S. Philippe et L. Yves, *Les obligations*, p. 320, n° 383.

[435] Id., L. Christian, *le contrat,* p. 546, n° 561-562.

التنويه الى أنّ التأييد يسري بحق الدائن المرتهن للمتعاقد المدين المؤيّد للعقد المعيوب جرّاء اكتسابه حق ارتهان عام على جميع أموال مدينه المنقولة وغير المنقولة استيفاءً لدينه كاملاً[٤٣٦].

ومن البديهي القول أنّ الأشخاص الثالثين الذي تعاملوا مع المتعاقدين بتاريخ لاحق لحصول التأييد، لا يحق لهم حتمًا التذرّع ببطلان العقد الذي بات صحيحًا بمواجهتهم إذ أنّ التأييد يجعل العقد صحيحًا بمفعول رجعي منذ تاريخ تكوينه حيث لم يكونوا عندها أصحاب حقوق في علاقتهم مع أيّ من المتعاقدين [٤٣٧].

ب)في عقد الشركة

على ضوء انتفاء النصّ في قانون التجارة، لابدّ من تطبيق القواعد العامة المتقدّمة على عقد الشركة. وبأسوب موجز، متى كان العيب الذي يشوب إجراءات تأسيس الشركة التجاريّة يستتبع بطلان العقد بطلانًا نسبيًّا، فإنّه يكون قابلاً للتأييد مع مراعاة الشروط الموضوعيّة والشكليّة المتقدّمة. مثال على ذلك، وقوع المتعاقد في الغلط لجهة نوع الشركة معتقدًا أنّها محدودة المسؤوليّة وأدرك في وقت لاحق أنّها شركة تضامن، فإذا وافق بملء إرادته الحرّة والمدركة على الإستمرار في تأسيس الشركة يكون قد أيّد هذا العقد. وإثر حصول التأييد، يضحى عقد الشركة صحيحًا بمفعول رجعي بخلاف مفعول البطلان. أمّا إذا كان العيب يؤول الى البطلان المطلق، يكون العقد غير قابلاً للتأييد ويحق لكل ذي مصلحة وصفة الإدّعاء بهذا البطلان وترتيب مفاعيله القانونيّة، ويحفظ القانون حق الإبطال أيضًا للنيابة العامة وللقاضي عفوًا. كما هي الحال مثلاً لدى مخالفة قواعد الشهر الإلزاميّة المتعلّقة بمبادئ النظام العام حيث لا يمكن تأييد هذا العيب وإستمرار الشركة في نشاطها دون تصحيح هذا الإجراء الذي يجعلها بحكم غير المؤسّسة من الأصل.

---

(436) Id., L. Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, p. 378.

(437) Id., Dalloz, *confirmation*, p. 4, nº 74.

الخاتمة

إثر الإنتهاء من دراسة النظام القانوني والإجرائي لبطلان العقود المدنيّة والتجاريّة بالمقارنة مع عقد الشركة، نستخلص التشابه والتمايزّ بين هذه العقود: فأسباب البطلان العامة، الموضوعيّة والشكليّة، تنطبق من حيث المبدأ على عقد الشركة مضافًا إليها بعض الأسباب الخاصّة المرتبطة بالأركان الجوهريّة لعقد الشركة وهي تعدّد الركاء، تقديم الحصص، تقاسم نتائج النشاط، ونيّة المشاركة بقصد إنجاح المشروع التجاري، فضلاً عن شرط الصيغة الخطيّة الإلزاميّة في مجال الإثبات والشهر.

ويتأتّى عن مخالفة القواعد القانونيّة المنظمة لشروط صحة العقد، بطلانٌ نسبيّ كلّما كان العيب يطال مصالح المتعاقد الذاتيّة. في حين يترتّب البطلان المطلق عند مخالفة الأحكام القانونيّة الإلزاميّة المرتبطة بمبادئ النظام العام والآداب العامة، فضلاً عن مخالفة الشروط الخاصّة في تكوين عقد الشركة.

ويتميّز الأشخاص ذي المصلحة والصّفة للإدّعاء ببطلان عقد الشركة التجاريّة أكان بطلان نسبي أم مطلق، عن مدّعي بطلان العقود الأخرى لأنّ الشخصيّة المعنويّة للشركة تُكسب مصلحة وصفة للإدّعاء لأطراف تُجاوز دائرة المتعاقدين في العقود المدنيّة والتجاريّة وذلك بقصد توفير الحماية القانونيّة للأوضاع المكتسبة عن حسن نيّة بالإستناد الى ظاهر الحال الموهم بصحة تكوين عقد الشركة واستيفائه كافة شروطه الجوهريّة، رغم انتفائها في الحقيقة أو مخالفتها للقواعد القانونيّة المرعيّة.

وإذا كانت دعوى بطلان العقود عامّةً تُرفع لدى محكمة مقام المتعاقد المدّعى عليه شخصيًّا أم لدى محكمة مكان إبرام العقد واشتراط تنفيذ إحد شروطه الرئيسيّة فيه أم لدى محكمة مكان تنفيذ العقد برمّته، فإنّ الوضع يختلف بالنسبة لعقد الشركة إذ لا تُقبل دعوى البطلان إلاّ أمام محكمة المركز الرئيسي، مع التنويه الى الحالات الإستثنائيّة التي يجري الإتّفاق فيها بين المتعاقدين على تحديد المرجع المختصّ لنظر البطلان.

بيد أنّ الإختلاف الجوهري في نظام البطلان بين مجمل العقود وعقد الشركة هو تعذّر تطبيق المفعول الرجعي إثر إبطال عقد الشركة لجهة الماضي، وذلك حمايةً لحقوق الأشخاص الثالثين المكتسبة عن حق وعن حسن نيّة جرّاء تعاملهم مع الشخص المعنوي الناشئ عن العقد والمستقلّ عن شخصيّة المتعاقدين.

ومن هذا المنطلق، يتأتّى عن بطلان العقود المدنيّة والتجاريّة إعادة الفرقاء الى الوضعيّة القانونيّة السابقة لنشأة العقد بمفعول رجعي بحيث يُلزم كل متعاقد بالرّد العيني لما اكتسبه نتيجة التعاقد، وإلاّ بدليًّا بطريق التعويض عند استحالة استرداد موضوع الموجب المنفذّ قبل البطلان. في حين يستتبع بطلان عقد الشركة، قيام شركة فعليّة تستوجب التصفية لإزالة مفاعيل العقد بالنسبة للمرحلة السابقة للبطلان وذلك بوفاء الأشخاص الثالثين كامل حقوقهم الثابتة والقانونيّة واستيفاء حقوق الشركة من ذمّة الشركاء والأشخاص الثالثين، وتباعًا توزيع موجوات الشركة المتبقية على الشركاء كل بنسبة حصّته في رأس المال ما عدا اتفاق معاكس. بيد أنّ المفعول الرجعي يُطبّق لجهة المستقبل إذ يزول الوجود القانوني للشركة حتمًا وحكمًا بعد انتهاء التصفية.

ويلحق بدعوى البطلان متى صدر حكم معلن لهذا البطلان ومثبت لمفاعيله القانونيّة، دعوى المسؤوليّة التقصيريّة التي توجّه ضدّ الفريق المسؤول عن سبب البطلان سيّان في العقود المدنيّة والتجاريّة وفي عقد الشركة، بحيث يُلزم بآداء تعويض مناسب لمدّعي المسؤوليّة عن الضرر المرتبط سببيًّا بالبطلان والناتج عن خطأ أو إهمال المسؤول عنه شخصيًّا.

غير أنّ دعوى البطلان تضحى غير مقبولة كلّما زال العيب المشكو منه والآيل الى إبطال العقد بطلانٌ نسبي بصورة رئيسيّة، وذلك إمّا بتصحيح العيب المذكور بحيث يصبح العقد صحيحًا بمفعول رجعي تجاه المتعاقدين وبوجه الأشخاص الثالثين، وإمّا بتجديد الموجب المعيوب الذي يستتبع سقوط الموجب القديم المعيوب وقيام موجب جديد صحيح وسليم من العيوب المفسدة المؤديّة الى البطلان.

كذلك، تردّ دعوى البطلان متى أدلى الفريق المدّعى عليه بدفع انقضاء مهلة مرور الزّمن المحدّدة في العقود المدنيّة والتجاريّة بعشر سنوات من تاريخ زوال العيب وفي عقد الشركة بخمس سنوات من تاريخ المعاملة المنطوية على عيب في التأسيس، فضلاً عن تأييد العقد المشوب بعيب يؤول الى البطلان النسبي بحيث يضحى صحيحًا وقابلاً للتنفيذ بإحداث مفاعيله القانونيّة المرجوّة من قبل المتعاقدين. وتنطبق هذه الأحكام على مختلف العقود المدنيّة والتجاريّة سيّما عقد الشركة.

وفي الختام، وإن كان نظام البطلان ليس موضوعًا قانونيًّا جديدًا بحد ذاته، إلاّ أنّ الجديد الذي تكرّسه هذه الدراسة هو المقارنة التفصيليّة من حيث النظام القانوني والنظام الإجرائي للبطلان بين العقود العامة وبين عقد الشركة على وجه الخصوص لتميّزه بالشخصيّة المعنويّة المستقلّة عن شخصيّة المتعاقدين، والمهيمنة على إدارة أعمال الشركة بشكل رئيسي، والمنظّمة للتعامل والتعاقد مع الأشخاص الثالثين.

Liste des références

❖ Références générales:

1) Droit civil

- BOYER Laurent, Obligations, 2. *Contrat*, Litec 4ème édition.

- CARDOSO-ROULOT Nélia, *Les obligations essentielles en droit privé des contrats*, prix de thèse de l'université de Bourgogne, Harmattan, 2008.

- CHANTEPIE Gaël, *La lésion*, L.G.D.J., Montchrestien, E.J.A.2006.

- FAGES Bertrand, *Droit des obligations,* lextenso éditions L.G.D.J. 2e édition.

- FLOUR Jacques, AUBERT Jean-Luc et SAVAUX Éric, Droit civil, Les obligations, 1^0 *l'acte juridique*, Editions Dalloz, 9e éd., 2002.

- GHESTIN Jacques, LOISEAU Grégoire et SERINET Yves-Marie, Traité de droit civil, La formation du contrat, t. 1: *le contrat – le consentement*, Lextenso éditions L.G.D.J., Point Delta, 4e édition.

- GLASSON Ernest et TISSIER Albert, *Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile*, t. 1, recueil Sirey 1925, 3ème édition.

- GOUT Olivier, *Le juge et l'annulation du contrat*, PUAM, faculté de droit et des sciences politiques, 1999.

- GUINCHARD Serge, *Droit et pratique de la procédure civile*, Dalloz action, Dalloz delta 1998.

- HERON Jacques, *Droit judiciaire privé*, Domat droit privé, 3e éd., E.J.A., L.G.D.J. – Montchrestien 2006.

- LARROUMET Christian, Droit civil, t. 3, *les obligations, le contrat*, série: enseignement, Ed. Economica, DELTA 1996, 3e édition.

- RIHM Isabelle, *L'erreur dans la déclaration de volonté*, PUAM, 2006.

- RIPERT Georges et ROBLOT René, *Traité de droit commercial*, L.G.D.J., E.J.A. 1996, 16e édition.

- STARCK Boris, ROLAND Henri et BOYER Laurent, Obligations, t. 2, *contrat*, éditions Litec 1993, 4e édition.

- TERRE François, SIMLER Philippe et LEQUETTE Yves, Droit civil, *Les obligations*, 6ème éd., éditions Dalloz 1996, édition Delta 1998.

2) Droit commercial

- ESCARRA Jean, ESCARRA Edouard et RAULT Jean, Traité théorique et pratique de droit commercial, *Les sociétés commerciales*, t. 1, librairie du recueil SIREY 1950.

- GUYON Yves, Droit des affaires, t. 1, *Droit commercial et sociétés*, Ed. Economica, Delta 1996.

- JUGLART, Michel de et IPPOLITO Benjamin, Cours de droit commercial avec travaux dirigés et sujets d'examen, *Les société commerciales*, 2e vol., éd. Montchrestien, Paris, 1992, 9e édition.

- VUILLERMET G., *Droit des sociétés commerciales*, éditions DUNOD, Paris 1969.

❖ Références spécifiques:

1) Doit civil

- COUTURIER Gérard, *La confirmation des actes nuls*, L.G.D.J. 1972.

- GUELFUCCI-THIBIERGE Catherine, *Nullité, restitutions et responsabilité*, t. 218, bibliothèque de droit privé, L.G.D.J., E.J.A., Paris 1992.

- Karine de la Asuncion Planes, La réfaction du contrat, tome 476, bibliothèque de droit privé, L.G.D.J. Montchrestien 2007, édition Alpha 2009.

- LUTZESCO Georges, *Essais sur les nullités des actes juridiques à caractère patrimonial*, thèse pour le doctorat en droit, université de Paris-faculté de droit, librairie du recueil SIREY 1938.

2) Droit commercial

- Hémard J., *Théorie et pratique des nullités de sociétés et des sociétés de fait*, étude de jurisprudence et de droit comparé, librairie de la société recueil Sirey, 1912.

❖ Encyclopédies juridiques:

1) Droit civil

- Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 3, code civil à disposition à titre gratuit, 2e éd., 1993.

- Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit civil, t. 6, Métayage à preuve, 2e éd., 1993.

2) Droit commercial

- Encyclopédie Dalloz, répertoire des sociétés, t. 1, Action à coopérative artisanale, 2e éd., 1993.

- Encyclopédie Dalloz, répertoire des sociétés, t. 2 : économie mixte – publicité, 2e éd., 1984.

- Encyclopédie Dalloz, répertoire des sociétés, t. 3, Raison sociale, 2e éd., 1984.

❖ Site d'internet:

- BAMDE Aurélien, le Droit dans tous ses états.

- Légifrance

لائحة المراجع

❖ المراجع العامة:

١) قانون الموجبات والعقود

- العوجي(مصطفى)، القانون المدني، الجزء الأوّل، العقد، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الخامسة ٢٠١١.
- العوجي (مصطفى)، القانون المدني، الموجبات المدنيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الثانية ٢٠١١.
- النقيب (عاطف)، نظريّة العقد، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية ١٩٩٨.

– سيوفي (جورج)، النظريّة العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، الموجبات، بيروت ١٩٩٤.

– ناصيف (الياس)، موسوعة العقود المدنيّة والتجاريّة، الجزء ٧، حلّ العقود، البحث الأوّل، أحكام العقد، الطبعة الثانية ٢٠٠٧.

– يكن (زهدي)، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلاميّة، الجزء الرابع، المواد ٢٠٢ الى ٢٤٨، الطبعة الأولى.

٢) قانون التجارة

– صادر بين التشريع والإجتهاد، الشركات التجاريّة.

– عيد (إدوار) وعيد (كريستيان)، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجاريّة، المنشورات الحقوقيّة صادر.

– فابيا (شارل) وصفا (بيار)، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، الجزء الأوّل، الجامعة اليسوعيّة– كليّة الحقوق والعلوم الإقتصاديّة– بيروت.

– مغربل (صفاء)، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة، بيروت ٢٠٠٤.

– ناصيف (الياس)، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨.

❖ الدوريّات:

– المرجع كساندر

– المصنّف السنوي في الإجتهاد التجاري

– النشرة القضائيّة

– صادر في التمييز، القرارات المدنيّة.

– عفيف شمس الدين، المصنّف السنويّ في القضايا المدنيّة

– مجلّة العدل(نقابة المحامين في بيروت)

– مجموعة اجتهادات للمحامي شاهين حاتم

❖ الموقع الإلكتروني:

– مركز المعلوماتيّة القانونيّة، الجامعة اللبنانيّة.

لائحة المختصرات

إس. : محكمة الإستئناف

العدل لعام ... : مجلّة العدل (نقابة المحامين في بيروت)

القرارات المدنيّة لعام ... : صادر في التمييز، القرارات المدنيّة، المنشورات الحقوقيّة صادر

أ.م.م. : قانون أصول المحاكمات المدنيّة

تم. : محكمة التمييز

ج. : جزء

حاتم : مجموعة اجتهادات للمحامي شاهين حاتم

ص. : صفحة

غ. : غرفة

ق.ت. : قانون التجارة اللبناني

م.إ. : مرسوم إشتراعي

م.ع. : قانون الموجبات والعقود

Liste des abréviations:

CA. : Cour d'appel

C. Cass. : Cour de cassation

C. Com. : code de commerce

Ch. Civ. : chambre civile

Ch. Com. : chambre commerciale

COC : Code des obligations et des contrats

Éd. : édition

Ibid. : ibidem (référence qui se précède immédiatement)

Id. : idem (référence précédente)

L.G.D.J. : librairie générale de droit et de jurisprudence

N° : numéro

P. : page

PUAM : presse universitaire d'Aix-Marseilles

S.: suivant

T. : tome

TGI : tribunal de grande instance

Vol. : Volume

الفهرس

الصفحة

شهادة شكر وتقدير ١

خطّة البحث ٢

مقدّمة عامّة ٣

القسم الأوّل: النظام القانوني لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة ٦

الفصل الأوّل: الأسباب الموجبة للبطلان ٦

الفقرة الأولى: الأسباب العامة ٦

البند الأوّل: الأسباب الموضوعيّة ٦

أ) الرّضى ٦

أوّلاً: في عيب الغلط ٧
١. لجهة الغلط المانع للإنعقاد ٨
٢. لجهة الغلط المُعيب للرّضى ٨
ثانيًا: في عيب الخداع ١١
ثالثًا: في عيب الإكراه ١٢
رابعًا: في عيب الغبن ١٤
١. حالة القاصر المغبون ١٤
٢. حالة الراشد المغبون ١٤
ب) الأهليّة ١٦
أوّلاً: الأهليّة في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٦
ثانيًا: الأهليّة في عقد الشركة ١٨
ت) الموضوع ١٩
أوّلاً: وجود الموضوع ٢٠
ثانيًا: مشروعيّة الموضوع ٢١
ث) السبب ٢٣
البند الثاني: الأسباب الشكليّة ٢٤
أ) الصيغة الشكليّة ٢٤
أوّلاً: لجهة السند الرسمي ٢٦
ثانيًا: لجهة السند العادي ٢٦
ب) الإعلان عن العقد ٢٨
الفقرة الثانية: الأسباب الخاصّة بعقد الشركة ٢٩
البند الأوّل: الأسباب الموضوعيّة ٢٩
أ) تعدّد الشركاء ٢٩
ب) تقديم الحصص ٣١

أوّلاً: الحصة النقديّة ٣٣
ثانيًا: الحصة العينيّة ٣٤
١ . الحصة العينيّة المقدّمة على سبيل التمليك ٣٥
٢ . الحصة العينيّة المقدّمة على سبيل الإنتفاع ٣٧
ثالثًا: حصة إلتزام بعمل ٣٧
١ . حصة إلتزام بعمل في شركات الأشخاص ٣٩
٢ . حصة إلتزام بعمل في شركات الأموال ٣٩
رابعًا: الحصة بالثقة التجاريّة ٤٠
ت) تقاسم نتائج النشاط ٤١
أوّلاً: في توزيع الأرباح ٤٢
ثانيًا: في اقتسام الخسائر ٤٤
ث) نيّة الإشتراك ٤٤
البند الثاني: الأسباب الشكليّة ٤٦
أ) الكتابة ٤٦
ب) الشهر ٤٩
أوّلاً: الإيداع لدى قلم المحكمة الإبتدائيّة ٤٩
ثانيًا: التسجيل في السجل التجاري ٥٠
الفصل الثاني: الطبيعة القانونيّة للبطلان ٥٣
الفقرة الأولى: خصائص البطلان ٥٣
البند الأوّل: أنواع البطلان ٥٤
أ) أنواع البطلان العامة ٥٤
أوّلاً: لجهة الأسباب الموضوعيّة ٥٥
١. بالنسبة لركن الرّضى ٥٥
٢. بالنسبة لركن الأهليّة ٥٦

٣. بالنسبة لركن الموضوع ٥٧
٤. بالنسبة لركن السبب ٥٨
ثانيًا: لجهة الأسباب الشكليّة ٥٨
١. بالنسبة للشكليّات المفروضة بنصّ القانون ٥٩
٢. بالنسبة للشكليّات المفروضة باتفاق الفرقاء ٦٠
ب) أنواع بطلان عقد الشركة ٦١
أوّلاً: لجهة الأسباب الموضوعيّة ٦١
١. بالنسبة لركن تعدد الشركاء ٦١
٢. بالنسبة لركن تقديم الحصص ٦٢
٣. بالنسبة لركن تقاسم نتائج النشاط ٦٢
٤. بالنسبة لركن نيّة المشاركة ٦٢
ثانيًا: لجهة الأسباب الشكليّة ٦٣
البند الثاني: تفريق البطلان عن أنظمة مشابهة ٦٥
أ) إنعدام العقد ٦٥
ب) إلغاء العقد ٦٨
ت) فسخ العقد ٧٠
ث) عدم نفاذ العقد ٧٢
ج) عدم صلاحيّة العقد ٧٤
الفقرة الثانية: مدّعي البطلان ٧٦
البند الأوّل: مدّعي البطلان في العقود المدنيّة والتجاريّة ٧٦
أ) مدّعي البطلان المطلق ٧٦
أوّلاً: المتعاقد ٧٧
ثانيًا: الخلف العام ٧٨
ثالثًا: الأشخاص الثالثين ٧٨

١. دائن المتعاقد ٧٩
٢. الخلف الخاص ٧٩
رابعًا: القاضي ٧٩
خامسًا: النيابة العامة ٨٠
ب) مدّعي البطلان النسبي ٨١
أوّلاً: المتعاقد المتضرر ٨١
ثانيًا: الخلف العام للمتعاقد المتضرر ٨٤
ثالثًا: الأشخاص الثالثين ٨٤
١. الخلف الخاص للمتعاقد المتضرر ٨٥
٢. دائن المتعاقد المتضرر ٨٥
البند الثاني: مدّعي البطلان في عقد الشركة ٨٦
أ) مدّعي البطلان المطلق ٨٦
ب) مدّعي البطلان النسبي ٨٩
القسم الثاني: النظام الإجرائي لبطلان العقود بالمقارنة مع عقد الشركة ٩١
الفصل الأوّل: إعلان البطلان قضائيًّا ٩١
الفقرة الأولى: دعوى البطلان ٩١
البند الأوّل: شروط قبول الدعوى ٩١
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ٩٣
أوّلاً: المصلحة ٩٣
١. لجهة المصلحة الشخصيّة ٩٣
٢. لجهة المصلحة الحالة ٩٤
٣. لجهة المصلحة المشروعة ٩٥
ثانيًا: الصّفة ٩٥
ثالثًا: الأهليّة ٩٦

١. لجهة أهليّة التمتّع ٩٧
٢. لجهة أهليّة التصرّف ٩٧
ب) في عقد الشركة ٩٩
أوّلاً: الشروط العامة للإدّعاء ٩٩
١. المصلحة ٩٩
٢. الصّفة ١٠٠
٣. الأهليّة ١٠١
ثانيًا: شرط الإنذار المسبق ١٠٢
ثالثًا: رأي جمعيّة الشركاء المسبق ١٠٢
البند الثاني: المحكمة المختصّة ١٠٣
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٠٣
أوّلاً: القواعد العامة للإختصاص ١٠٣
١. لجهة الإختصاص الدولي ١٠٣
٢. لجهة الإختصاص الوظيفي ١٠٣
٣. لجهة الإختصاص النوعي ١٠٤
٤. لجهة الإختصاص المكاني ١٠٤
ثانيًا: الإختصاص المحدّد بالإتّفاق ١٠٦
١. الإتّفاق على المرجع القضائي ١٠٦
٢. الإتفاق على التحكيم ١٠٨
ب) في عقد الشركة ١٠٩
أوّلاً: القواعد الخاصّة للإختصاص ١٠٩
١. لجهة الإختصاص الدولي ١٠٩
٢. لجهة الإختصاص الوظيفي ١١٠
٣. لجهة الإختصاص النوعي ١١٠

٤. لجهة الإختصاص المكاني ١١٠
ثانيًا: الإختصاص المحدّد بالإتّفاق ١١٢
١. الإتّفاق على المرجع القضائي ١١٢
٢. الإتّفاق على التحكيم ١١٤
الفقرة الثانية: حكم البطلان ١١٦
البند الأوّل: آثار البطلان ١١٧
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١١٨
أوّلاً: نطاق البطلان ١١٨
١. البطلان الكلّي ١١٨
٢. البطلان الجزئي ١٢٠
ثانيًا: مفعول البطلان ١٢١
١. الأثر الرجعي ١٢١
٢. الإسترداد ١٢٣
ب) في عقد الشركة ١٢٥
أوّلاً: مفعول البطلان ١٢٥
١. فسخ عقد الشركة ١٢٥
٢. أثر البطلان تجاه الغير ١٢٨
ثانيًا: الشركة الفعليّة ١٢٩
١. خصائص الشركة الفعليّة ١٢٩
٢. تصفية الشركة الفعليّة ١٣١
البند الثاني: مسؤوليّة البطلان ١٣٢
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٣٢
أوّلاً: أركان المسؤوليّة التقصيريّة ١٣٢
ثانيًا: الطبيعة القانونيّة للعوض ١٣٤

ب) في عقد الشركة ١٣٥
الفصل الثاني: دفوع عدم قبول دعوى البطلان ١٣٦
الفقرة الأولى: زوال العيب ١٣٦
البند الأوّل: تصحيح العيب ١٣٦
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٣٦
أوّلاً: إجراءات التصحيح ١٣٨
ثانيًا: آثار التصحيح ١٣٩
ب) في عقد الشركة ١٤٠
أوّلاً: إجراءات التصحيح ١٤٠
ثانيًا: آثار التصحيح ١٤٢
البند الثاني: تجديد الموجب المعيوب ١٤٣
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٤٣
أوّلاً: شروط التجديد ١٤٣
١. إتّفاق التجديد ١٤٤
٢. عمليّة التجديد ١٤٤
٢.١ – وجود الموجب القديم ١٤٤
٢.٢ – الإتّفاق على الموجب الجديد ١٤٥
ثانيًا: آثار التجديد ١٤٦
ب) في عقد الشركة ١٤٧
الفقرة الثانية: انقضاء حق الإدّعاء ١٤٨
البند الأوّل: مرور الزّمن على دعوى البطلان ١٤٨
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٤٨
أوّلاً: شروط مرور الزّمن ١٤٨
ثانيًا: آثار مرور الزّمن ١٥٠

ب) في عقد الشركة ١٥١
أوّلاً: شروط مرور الزّمن ١٥١
ثانيًا: آثار مرور الزّمن ١٥٢
البند الثاني: تأييد العقد المعيوب ١٥٣
أ) في العقود المدنيّة والتجاريّة ١٥٣
أوّلاً: شروط التأييد ١٥٤
١. الشروط الموضوعيّة ١٥٤
١.١ – إدراك العيب ١٥٥
١.٢ – مشيئة تأييد العقد المعيوب ١٥٦
٢. الشروط الشكليّة ١٥٩
٢.١ – التأييد الصريح ١٥٩
٢.٢ – التأييد الضمني ١٦٠
ثانيًا: آثار التأييد ١٦١
١. أثر التأييد بين المتعاقدين ١٦٢
٢. أثر التأييد تجاه الغير ١٦٣
ب) في عقد الشركة ١٦٤
الخاتمة ١٦٦